



تحريرات الشرطة بين مقتضيات الأمن و ضمانات الحقوق والحريات



BY: COLONEL (STC) FAISAL MURJAN

**تحرّيات الشرطة
بين مقتضيات الأمن
و ضمانات الحقوق والحريات**

Colonel Faisal Marjan.

2026



إهداء

إلى المجاهولين في ميادين التحرير الأمنية
الذين يعملون في صمت، ويسهرون حين ينام الناس،
يؤدون واجبهم بعيداً عن الأضواء، إخلاصاً لله، وحمايةً
للمجتمع، وصوناً لأمنه، واستقراره.

إلى الأتقياء الأنقياء منهم
الذين يجمعون بين يقظة الأمن وأمانة الضمير
ويجعلون الحق والعدل وصون كرامة الإنسان
نهجاً لا يحيدون عنه.

إليكم أهدي هذا العمل، مستلهماً قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

تقديرًا لعطائكم الصامت، ووفاءً لرسالتكم، واعترافاً بجهودكم التي

قد تخفى عن أعين الناس،

ولا تخفى على رب الناس.

أهديكم هذا الكتاب

Colonel / Faisal Murjan.

مقدمة الدراسة ومنهجيتها

تمهيد:

تحتل تحريات الشرطة عن الجريمة موقعاً أساسياً في منظومة العدالة الجنائية؛ إذ تمثل المرحلة التي تتجمع فيها المعلومات الأولية عن الوقائع المشتبه في كونها جرائم، وتتحدد من خلالها اتجاهات البحث عن مرتكبيها، وتُجمع القرائن التي قد تستند إليها السلطات المختصة عند اتخاذ قراراتها اللاحقة. ولا تقتصر أهمية هذه المرحلة على وظيفتها في كشف الجريمة وتحديد المسؤولين عنها، بل تمتد إلى آثارها المحتملة في الحقوق والحريات الفردية، وفي سلامة الإجراءات الجزائية، وفي موثوقية الأدلة التي قد تُعرض لاحقاً على جهات التحقيق أو المحاكمة.

وتتسم تحريات الشرطة بطبيعة خاصة تجمع بين مقتضيات العمل الأمني ومتطلبات الشرعية الإجرائية. فمن ناحية، تستلزم مواجهة الجريمة جمع المعلومات والتحقق من مصادرها وتحليل دلالاتها، واتخاذ التدابير التي يسمح بها القانون لكشف الوقائع والمحافظة على الأدلة. ومن ناحية أخرى، يجب أن تتم هذه الأنشطة في إطار الاختصاصات القانونية المحددة، مع مراعاة الضمانات المقررة للأشخاص المعنيين، وعدم تحويل الاشتباه الأولي إلى مبرر لاتخاذ إجراءات لا تستند إلى أساس قانوني كافٍ.

ومن ثم، فإن تقييم تحريات الشرطة لا يصح أن يقتصر على مدى قدرتها على الوصول إلى المعلومات أو الإسهام في كشف الجريمة؛ بل يقتضي أيضاً بحث مشروعيتها، ومدى احترامها للحقوق

والحريات، وقابليتها للتوثيق والمراجعة، ومدى سلامة النتائج التي تُقضى إليها. فالمعلومة التي تُجمع بطريقة غير منضبطة قد تثير إشكالات تتعلق بموثوقيتها أو مشروعية استخدامها، كما أن الإجراء الذي يحقق غرضاً أمنياً معيناً لا يُعد مشروعاً لمجرد فعاليته العملية، وإنما يتوقف ذلك على مدى استناده إلى القواعد القانونية الواجبة التطبيق.

وفي هذا السياق، تبرز الرقابة القضائية بوصفها إحدى الضمانات الأساسية لضبط ممارسة سلطات الضبط القضائي، والتحقق من التزامها بحدود اختصاصاتها، ومراجعة الإجراءات التي يستلزم القانون إخضاعها لإذن أو إشراف أو رقابة قضائية. وتتفاوت صور هذه الرقابة بحسب طبيعة النظام القانوني، والمرحلة الإجرائية، ونوع الإجراء، والجهة المخولة باتخاذ أو مراجعته. لذلك، لا يجوز افتراض أن الرقابة القضائية تتخذ صورة واحدة في جميع الأنظمة، أو أن مجرد وجود اختصاص إشرافي لجهة قضائية يثبت، بذاته، كفاية الرقابة أو فعاليتها في التطبيق.

أولاً: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

تتمحور الإشكالية الرئيسية للدراسة حول مدى كفاية الأطر القانونية المنظمة لتحريرات الشرطة في اليمن ومصر وفرنسا في تحقيق التوازن بين متطلبات كشف الجريمة وفعالية العمل الأمني، من جهة، وضمان المشروعية الإجرائية وحماية الحقوق والتحريرات والخضوع للرقابة القضائية، من جهة أخرى.

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات، من أهمها:

١. ما المقصود بتحريرات الشرطة، وما طبيعتها القانونية وحدود

تمييزها عن جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي؟

٢. ما الجهات المختصة بمباشرة التحريات والإشراف عليها في

كل نظام؟

٣. ما الضوابط التي تحكم جمع المعلومات واتخاذ الإجراءات

المتصلة بها؟

٤. ما صور الرقابة القضائية المقررة على أعمال الشرطة، وما

نطاقها وحدودها؟

٥. ما الآثار القانونية المترتبة على مخالفة القواعد المنظمة

للتحريرات؟

٦. إلى أي مدى يمكن الاستفادة من أوجه التنظيم في الأنظمة

المقارنة عند تقييم الإطار القانوني لكل دولة، دون نقل

الأحكام أو الحلول من نظام إلى آخر بمعزل عن سياقه

التشريعي والمؤسسي؟

ثانياً: أهداف الدراسة وأهميتها

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية، أبرزها:

- تحديد المفهوم القانوني والعملي لتحريات الشرطة.
- تحليل الأساس التشريعي لاختصاصات الجهات القائمة بها.
- بيان الضمانات التي تحكم ممارستها.
- دراسة صور الرقابة القضائية عليها.
- تحليل العلاقة بين مشروعية الإجراء وموثوقية المعلومات والأدلة الناتجة عنه.
- الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأنظمة الثلاثة، وتقييمها وفق معايير قانونية ومنهجية واضحة، وصولاً إلى نتائج وتوصيات تستند إلى تحليل النصوص والمصادر الموثوقة، لا إلى افتراضات غير مثبتة بشأن واقع التطبيق.
- وتحدد القيمة العلمية للدراسة في الجمع بين التحليل التشريعي والفقه والقضائي، والمقارنة الوظيفية، وفحص الأبعاد الأمنية والفنية المرتبطة بالتحريات، ضمن إطار يحافظ على التمييز بين القواعد القانونية النافذة، والتفسيرات الفقهية والقضائية، والممارسات المؤسسية التي تثبتها المصادر، والاستنتاجات التي يتوصل إليها الباحث.

ثالثاً: منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على أربعة مناهج متكاملة:

١	المنهج	المقارن	الوظيفي:
---	--------	---------	----------

يقوم هذا المنهج على مقارنة القواعد والمؤسسات التي تؤدي وظائف متقاربة في اليمن

ومصر وفرنسا، مع مراعاة اختلاف بنيتها القانونية واختصاصاتها وموقعها ضمن منظومة العدالة الجنائية. ولا تقوم المقارنة على افتراض تطابق المصطلحات القانونية، بل تبدأ بتحديد مضمون كل مصطلح في تشريعه الوطني، ثم تبحث عن الإجراء أو المؤسسة التي تؤدي وظيفة مماثلة في النظام الآخر. ويتطلب ذلك دراسة كل نظام على حدة قبل إجراء المقارنة النهائية، وتحديد معايير واضحة للمقارنة تشمل أساس الاختصاص، وشروط ممارسة السلطة، والضمانات الإجرائية، وطبيعة الرقابة، والآثار المترتبة على مخالفة القواعد المنظمة للإجراء.

٢ المنهج التحليلي للنصوص القانونية:
يستخدم لفحص النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة لأعمال الضبط القضائي والتحريرات والرقابة عليها. ولا يقتصر التحليل على بيان مضمون النص، بل يمتد إلى تحديد نطاق تطبيقه، والجهات المخاطبة بأحكامه، والشروط الموضوعية والشكائية التي يقررها، وعلاقته بالنصوص الأخرى ذات الصلة. ويشمل التحليل التمييز بين النصوص التي تمنح اختصاصاً عاماً بجمع المعلومات، والنصوص التي تجيز اتخاذ إجراء محدد يمس الحرية الشخصية أو الخصوصية. كما يراعي النسخة التشريعية النافذة خلال الفترة الزمنية التي تحددها الدراسة.

٣ المنهج التفسيري والفقهى والقضائي:
تستعين الدراسة بالفقه القانوني والأحكام القضائية ذات الصلة لتفسير النصوص وتحديد نطاق تطبيقها. ويُراعى عند الاستناد إلى الأحكام القضائية تحديد المحكمة التي أصدرتها، وموضوع النزاع، والمسألة القانونية التي فصلت فيها، والمبدأ الذي يمكن استخلاصه

منها. كما يُميّز بين الأحكام التي تعكس اتجاهاً قضائياً مستقراً، والأحكام الفردية، والمسائل التي لا تزال محل خلاف. ويُستعان بالمصادر الفقهية الإسلامية عندما تقتضي المسألة بحثاً فقهياً مقارناً، مع التمييز بين المذاهب الفقهية وأقوال علمائها.

٤ المنهج التحليلي النقدي:

تعتمد الدراسة منهجاً نقدياً لتقييم الأطر القانونية والإجرائية، وفق معايير تشمل: مشروعية الإجراء، ووضوح الأساس التشريعي، والتناسب بين التدخل والغاية المشروعة، وكفاية الضمانات، وفعالية الرقابة القضائية، وقابلية الإجراءات للتوثيق والمراجعة. ولا يُقصد بالنقد إصدار أحكام عامة على الأنظمة القانونية أو ترتيبها بحسب الأفضلية، بل اختبار مدى اتساق القواعد مع الأهداف التي وضعت لتحقيقها، وتحديد مواطن القوة والقصور وفق أدلة قابلة للفحص.

رابعاً: حدود الدراسة ومصادرها

١ الحدود الموضوعية:

تنصب الدراسة أساساً على تحريات الشرطة عن الجرائم، والإطار القانوني الذي يحكم مباشرتها، والرقابة القضائية المقررة على أعمالها، والآثار القانونية المترتبة على مخالفة الضوابط المنظمة لها. ولا تتناول الدراسة التحقيق القضائي أو المحاكمة بوصفهما موضوعين مستقلين، إلا بالقدر الذي يلزم لتفسير العلاقة بين أعمال التحري والمراحل اللاحقة للدعوى الجنائية.

٢ الحدود الزمنية: الزمنية

تُراعى في الدراسة الحدود الزمنية التي يعتمدها الباحث عند تحديد النسخ التشريعية محل التحليل، مع بيان تاريخ التحقق من النصوص ذات الصلة. كما تُذكر القيود التي تحول دون التحقق من بعض الممارسات أو البيانات القضائية متى كان لها أثر جوهري في النتائج.

٣ المصادر:

تعتمد الدراسة على المصادر الأصلية (الدساتير، والقوانين، واللوائح، والأحكام القضائية المنشورة، والاتفاقيات الدولية) والمصادر الثانوية (المراجع الفقهية، والبحوث المحكمة، والدراسات المتخصصة). ويُراعى أن لكل نوع من المصادر حدوداً في الإثبات؛ فالنص التشريعي يثبت مضمون القاعدة القانونية، لكنه لا يكفي وحده لإثبات كيفية تطبيقها عملياً، كما أن التقرير المؤسسي أو الأمني لا يغني عن النص القانوني عند تحديد مشروعية إجراء معين.

خامساً: مبررات اختيار الأنظمة الثلاثة

لا يستمد اختيار الأنظمة القانونية في الدراسات المقارنة مشروعيتها من مجرد تعدد التشريعات التي تعالج موضوعاً واحداً، بل من مدى قدرة المقارنة بينها على كشف أوجه الاتفاق والاختلاف. وعليه، فإن اختيار الأنظمة اليمنية والمصرية والفرنسية يقوم على ثلاثة مبررات متكاملة:

١ خصوصية النظام اليمني:
يمثل النظام اليمني الإطار الوطني الذي تنطلق منه الدراسة، ويُتيح تحليل العلاقة بين سلطات الضبط القضائي وإشراف النيابة العامة والضمانات القانونية المقررة. وتكمن خصوصيته في كونه يمثل نموذجاً لنظام قانوني مختلط المرجعية (شرعي، ولائني، وإنجليزي)، يواجه تحديات مؤسسية في ممارسة الرقابة القضائية. ويستند التنظيم القانوني للتحريات في اليمن إلى طبقات متداخلة: الدستور، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م، وقانون هيئة الشرطة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م.

2 خصوصية النظام المصري:
يوفر النظام المصري مادة تشريعية وقضائية غنية لدراسة التفاعل بين النص والاجتهاد القضائي. فقد شهد النظام المصري تحولاً تشريعياً جوهرياً في مجال الإجراءات الجزائية، إذ صدر قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥م، ليحل محل قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م. وقد أدخل القانون الجديد تعديلات جوهريّة على اختصاصات النيابة العامة وجهات الضبط القضائي، وعلى تنظيم التحقيق، وعلى نظام الحبس الاحتياطي.

3 خصوصية النظام الفرنسي:
يقدم النظام الفرنسي نموذجاً متقدماً في توزيع الاختصاصات بين الشرطة القضائية والنيابة العامة وقاضي الحريات والاحتجاز. فقد أنشئ هذا القاضي بموجب قانون ١٥ يونيو ٢٠٠٠م، ليكون فاصلاً

بين سلطة التحقيق وسلطة تقييد الحريات، مما يعزز استقلالية الرقابة. ويتميز النظام الفرنسي بوجود تسجيل إلزامي للاستجابات في الجنايات، وحق المحامي من اللحظة الأولى للتوقيف، وفحص طبي إلزامي.

سادساً: الهيكل العام للدراسة

يُبنى الهيكل التفصيلي للدراسة على طبيعة الإشكالية وأهداف البحث، مع مراعاة التسلسل من تحديد المفاهيم والأسس القانونية إلى تحليل سلطات التحري، ثم دراسة الرقابة القضائية وآثارها. ويتناول القسم الأول الإطار المفاهيمي والقانوني والمؤسسي لتحريات الشرطة. ويتناول القسم الثاني الرقابة القضائية على تحريات الشرطة، من حيث أساسها القانوني، والجهات التي تباشرها، وصورها ونطاقها، والضمانات التي تحقق فعاليتها، والآثار المترتبة على مخالفة الضوابط الإجرائية. وتُدمج المقارنة بين اليمن ومصر وفرنسا داخل المباحث ذات الصلة وفق معايير وظيفية واضحة.

الباب التمهيدي: الإطار المفاهيمي والمنهجي للتحريات الأمنية

الفصل الأول: ماهية التحريات الأمنية وطبيعتها القانونية

تمهيد:

يُعد تحديد مفهوم "التحريات الأمنية" وطبيعتها القانونية حجر الزاوية في أي دراسة تتناول حدودها ورقابتها. فبدون تأصيل دقيق للمصطلح، يسهل الخلط بينه وبين إجراءات أخرى مجاورة كالاستدلالات والتحقيق الابتدائي، مما يؤدي إلى اضطراب في تحديد الجهة المختصة، والضمانات الواجبة، وحجية النتائج. ويسعى هذا الفصل إلى تأصيل مفهوم التحريات الأمنية، وتمييزها عن المفاهيم المجاورة، وتحليل طبيعتها القانونية بين السلطة التقديرية والاختصاص المقيّد، مع إبراز أثر التكييف القانوني في تحديد الضمانات.

المبحث الأول: مفهوم التحريات الأمنية وخصائصها
المطلب الأول: تعريف التحريات الأمنية لغةً واصطلاحاً
أولاً: التعريف اللغوي:

لفظ "التحري" في اللغة مأخوذ من مادة (ح.ر.ي)، وهو "بذل الجهد في طلب حقيقة أمر معين". وقد ورد في المعاجم أن "تحرى" الأمر، أي "توخّاه وطلبه"، و"التحري" هو "الاجتهاد في الطلب" (١). ويؤكد ابن منظور أن "فلاناً يتحرى الأمر، أي يتوخّاه ويقصده" (٢). ويُستشف من ذلك أن العنصر الجوهرى في المعنى اللغوي هو بذل الجهد المنظم للوصول إلى حقيقة غامضة أو غير مؤكدة.
ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

تعددت تعريفات الفقه للتحريات الأمنية، ويمكن إجمال أهمها في اتجاهين:

١. الاتجاه الأول (التركيز على الوظيفة): يُعرفها بأنها "المعلومات التي يجتهد في التوصل إليها بالطرق والوسائل المشروعة والمعهودة في البحث عن حقائق الأمور، بعد تمحيص هذه المعلومات بهدف اقتناع السلطة التي تقدم إليها بالتصرف على وجه معين. (3)"

٢. الاتجاه الثاني (التركيز على الإجراء): يُعرفها بأنها "مجموعة من الإجراءات الجوهرية غير المنظورة التي يتوخى فيها مأمور الضبط القضائي أو مرؤوسهم الصدق والدقة في

التنقيب عن الحقائق المتعلقة بموضوع معين واستخراجها من
مكائنها في إطار من القانون.(4) "

ثالثاً: التعريف المختار:

بعد استعراض التعريفات السابقة، يمكن صياغة تعريف يجمع بين
الجانبيين الوظيفي والإجرائي، ويؤكد على البعد الأمني والضوابط
الشرعية والقانونية. وعليه، تُعرف التحريات الأمنية بأنها:

"البحث المنظم المتسلسل، المحكوم بضوابط شرعية وقانونية
واضحة، للوصول إلى الأخبار والمعلومات عن حقيقة هدف أمني
محدد، بطريقة سرية في غالب الأحيان، ومن مصادر متعددة
تتوافر فيها المصادقية، بهدف إثبات واقعة أو نفيها، تمهيداً
لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة(5) ".

المطلب الثاني: عناصر التحريات الأمنية وخصائصها

أولاً: عناصر التحريات الأمنية:

من خلال التعريف المختار، يمكن استخلاص العناصر التالية:(5)

١. البحث المنظم المتسلسل: هو عملية عقلية ومنهجية تبدأ
بجمع المعلومات وتنتهي بتحليلها، وليست مجرد جمع
عشوائي.

٢. الضوابط الشرعية والقانونية: يجب أن تتم في إطار من
المشروعية، فلا يجوز استخدام وسائل محظورة كالتعذيب أو
التجسس غير المبرر.

٣. الأخبار والمعلومات :هي المادة الخام للتحريات، ويجب أن تتوفر فيها المصادقية والمعرفة.

٤. الهدف الأمني :هو الغاية التي تسعى إليها الدولة لحماية أمنها واستقرارها.

٥. السرية :هي السمة الغالبة، لضمان نجاح العملية وحماية المصادر.

٦. الإثبات أو النفي :هي الغاية النهائية، فالتحري قد يثبت واقعة أو ينفيها.

ثانياً: خصائص التحريات الأمنية:

١. الطابع الاستباقي (الوقائي) :غالبًا ما تسبق التحريات وقوع الجريمة، بهدف منعها أو إجهاضها في مهدها.(6)

٢. الطابع السري :لا يعلم بها الشخص المستهدف، مما يميزها عن الإجراءات العلنية.

٣. الطابع الإداري/الأمني :تمارسها أجهزة إدارية وأمنية (الشرطة، المخابرات)، وليس سلطات قضائية بالمعنى الدقيق.

٤. المرونة :لا تتقيد بشكل إجرائي صارم كالتحقيق، بل تتميز بالمرونة في اختيار الوسائل.

٥. القيمة الاستدلالية الأولية :نتائجها لا تُعد دليلاً قاطعاً بذاتها، بل مجرد قرائن تحتاج إلى تعزيز بأدلة أخرى.

المطلب الثالث: وظائف التحريات في الكشف عن الجريمة والوقاية منها

للتحريات الأمنية وظيفتان أساسيتان:

١. الوظيفة الوقائية (الاستباقية): وتتمثل في جمع المعلومات عن الأنشطة المشبوهة والتهديدات المحتملة، وتحليلها للتنبؤ بالمخاطر قبل وقوعها، واتخاذ التدابير اللازمة لمنعها. وتتجلى هذه الوظيفة بوضوح في مجال مكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة، حيث تعد المعلومة الأمنية السبيل الوحيد للكشف عن المخططات الإجرامية قبل تنفيذها. (7)

٢. الوظيفة الاستدلالية (الكشفية): وتتمثل في جمع المعلومات والقرائن والأدلة التي تساعد في الكشف عن الجرائم التي وقعت بالفعل، وتحديد مرتكبيها، وتوفير المادة الأولية التي يستند إليها التحقيق الابتدائي. فالتحريات هي "المصدر الأهم الذي يزود القضاء الجنائي بالمواد الأولية اللازمة. (8) "

المبحث الثاني: تمييز التحريات عن المفاهيم الإجرائية المجاورة

يُعد التمييز بين التحريات والمفاهيم المجاورة أمراً جوهرياً، لتحديد طبيعة كل إجراء وآثاره القانونية.

المطلب الأول: التمييز بين التحريات وجمع المعلومات

• **التحريات:** هي مفهوم أوسع وأشمل، يتضمن جمع المعلومات، ولكنها تتجاوز ذلك إلى تحليلها، والتحقق منها، وربطها ببعضها، للوصول إلى استنتاجات حول واقعة أو شخص.

• **جمع المعلومات:** هو مجرد عملية مادية لتلقي البيانات من مصادرها (بلاغات، شكاوى، مصادر سرية)، دون بالضرورة

تحليلها أو استخلاص نتائج منها. فالتحريات تشمل جمع

المعلومات كخطوة أولى، لكنها لا تتوقف عندها. (9)

المطلب الثاني: التمييز بين التحريات والاستدلالات

هذا التمييز من أدق المسائل في قانون الإجراءات الجنائية، ويمكن

إجمال الفروق في الجدول التالي: (10)

وجه المقارنة	التحريات الأمنية	الاستدلالات
الطبيعة	نشاط مادي وذهني، غالباً ما يكون سرياً.	إجراءات قانونية وشكائية (معاينة، انتقال، سماع أقوال).
الهدف	البحث عن المعلومات والأخبار المتعلقة بالجريمة.	الحفاظ على الأدلة، والتحقق من صحة البلاغ، والوصول إلى مرتكب الجريمة.
الجهة	تقوم بها أجهزة أمنية ومخابراتية في الأساس.	يقوم بها مأمورو الضبط القضائي (الشرطة) في حدود اختصاصهم.
الشكلية	لا تتطلب شكلاً محدداً (مرونة).	تتطلب شكلية معينة (تحرير محضر).
الموقع الإجرائي	مرحلة سابقة للاستدلالات.	مرحلة تسبق التحقيق الابتدائي.

المطلب الثالث: التمييز بين التحريات والتحقيق الابتدائي

وجه المقارنة	التحريات	التحقيق الابتدائي
الجهة	أجهزة ضبط القضائي (الشرطة) والأجهزة الأمنية.	سلطة التحقيق (النيابة العامة أو قاضي التحقيق).
الهدف	جمع المعلومات والقرائن.	كشف الحقيقة النهائية واتخاذ قرار في الدعوى.
القوة الإثباتية	نتائجها لا تتمتع بحجية ملزمة للقاضي.	إجراءاتها ذات طابع قضائي، وقد تتمتع بقوة إثباتية أكبر.
الرقابة	تخضع لإشراف النيابة العامة (رقابة إدارية).	تخضع لرقابة قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام (11).

المطلب الرابع: أثر التكييف القانوني للإجراء في تحديد ضماناته

إن التكييف القانوني السليم للإجراء هو الذي يحدد الضمانات الواجبة. فإذا تم تكييف إجراء ما على أنه "تحرٍ" فإنه يخضع لضوابط أقل صرامة، بينما إذا تم تكييفه على أنه "تفتيش" أو "استجواب"، فإنه يستوجب ضمانات دستورية وقانونية أكثر تشددًا (مثل الإذن القضائي، حضور المحامي). ومن ثم، فإن الخلط بين التحريات والإجراءات المقيدة للحقوق قد يؤدي إلى إهدار هذه الضمانات وبطلان الإجراء. (12)

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للتحريات وحدود السلطة التقديرية

المطلب الأول: التحريات بين السلطة التقديرية والاختصاص المقيد

يطرح السؤال حول الطبيعة القانونية للتحريات: هل هي سلطة تقديرية لمأمور الضبط، أم واجب إلزامي؟

١. الرأي الأول (السلطة التقديرية): يرى أن التحريات نشاط تقديري، فالقانون لم يحدد الحالات التي يجب فيها التحري، بل يترك ذلك لخبرة مأمور الضبط. ووفقاً لهذا الرأي، لا يسأل المأمور عن عدم إجراءاته للتحريات. (13)

٢. الرأي الثاني (الاختصاص المقيد/الواجب): يذهب إلى أن التحريات واجب إجرائي مفروض على مأمور الضبط بمجرد علمه بوقوع جريمة. ويستند هذا الرأي إلى نصوص قانونية تُلزمه بذلك، كالمادة (٩١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني التي تكلفه باستقصاء الجرائم وجمع الاستدلالات (١٤). وإهمال هذا الواجب يعرضه للمسؤولية التأديبية.

الرأي الراجح: أن التحريات هي سلطة مقيدة بواجب، بمعنى أن المأمور ملزم قانوناً بإجرائها عند توافر مبرراتها، لكنه يملك سلطة تقديرية في اختيار الوسائل وطريقة التنفيذ، في حدود القانون. (15)

المطلب الثاني: مبدأ المشروعية وعلاقته بسلطة التحري

مبدأ المشروعية هو حجر الأساس في عمل التحري. فلا يجوز للتحري أن يتم إلا استنادًا إلى نص قانوني، وفي الحدود التي يرسمها. وهذا يعني:

- **مشروعية الغرض**: يجب أن يكون الغرض من التحري مشروعًا (حماية الأمن، كشف الجريمة).
- **مشروعية الوسيلة**: يجب أن تتم التحريات بوسائل مشروعة، فلا يجوز استخدام التعذيب أو الإكراه أو انتهاك الخصوصية دون سند قانوني. (16)
- **الرقابة القضائية**: تخضع إجراءات التحري لرقابة قضائية لاحقة، للتأكد من مشروعيتها.

المطلب الثالث: الضرورة والتناسب بوصفهما معيارين لضبط السلطة

لضبط السلطة التقديرية لمأمور التحري، يستخدم معياران أساسيان:

١. **الضرورة**: تعني أن يكون الإجراء ضروريًا لتحقيق الغرض المشروع، وألا يوجد بديل أقل تدخلًا. فمثلاً، لا يجوز التنصت على الاتصالات إذا كان يمكن الحصول على المعلومة من مصدر مفتوح. (17)
٢. **التناسب**: يعني أن يكون التدخل في الحقوق متناسبًا مع خطورة الجريمة والهدف المرجو. فلا يجوز تفتيش منزل بكامله بحثًا عن شيء تافه.

وهذان المبدآن مستمدان من الشريعة الإسلامية (مبدأ الضرورة،
ودرع المفساد) ومن المعايير الدولية لحقوق الإنسان.(18)

المراجع

١. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم لسان العرب. دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، مادة (ح.ر.ي).
٢. المرجع السابق.
٣. محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ٣٣٧.
٤. عبد الواحد إمام، الموسوعة الذهبية في التحريات. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص ٦٨.
٥. ماجد عبد الرحمن سلامة، التحري الأمني في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٥م، ص ٢٤.
٦. ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٣٦.
٧. فرج حسين الحاسي، "طبيعة التحريات والاستدلال في قانون الإجراءات الجنائية الليبي". مجلة القانون، جامعة المرقب، العدد ١٢، ديسمبر ٢٠٢٤م، ص ١٣٦.
٨. المرجع السابق، ص ١٣٧.
٩. محمد كمال عرفه الرخاوي، تحريات الشرطة عن الجريمة والرقابة القضائية عليها. دراسة مقارنة، ص ٥.
١٠. الحاسي، المرجع السابق، ص ١٣٨.
١١. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٨.
١٢. الحاسي، المرجع السابق، ص ١٤٠.
١٣. السبكي، المرجع السابق، ص ٣٦.
١٤. قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م، المادة (٩١).
١٥. الرخاوي، المرجع السابق، ص ١٥.
١٦. سلامة، المرجع السابق، ص ٤٣.
١٧. الحاسي، المرجع السابق، ص ١٤٢.
١٨. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٣٢.

الفصل الثاني: التطور التاريخي والتشريعي للتحريات الأمنية

المبحث الأول: نشأة التحريات وتطورها في النظم القانونية

المطلب الأول: التطور التاريخي للتحريات الأمنية

مرت التحريات الأمنية بثلاث مراحل تاريخية رئيسية، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: مرحلة النظم القديمة (التحريات كوسيلة سلطوية):
في النظم القانونية القديمة (كالقانون الروماني والقوانين القديمة في أوروبا)، لم تكن التحريات تعرف بالمعنى الإجرائي الحديث. كانت السلطة تباشر جمع المعلومات عن الجرائم عن طريق "الوشاية" أو "التجسس" كوسيلة من وسائل السلطة العامة لحماية الأمن. ولم تكن هناك ضمانات للمشتبه فيه، بل كانت التحريات تمثل سلطة مطلقة للحاكم أو من ينوب عنه. وقد بدأ التحول في هذه المرحلة في القانون الروماني من خلال ظهور "الاستدلال" كمرحلة أولية للبحث عن الجريمة، وهو ما أشار إليه الدكتور "قرح حسين الحاسي" في دراسته، معتبراً أن التحريات "قد بدأت كإجراءات مادية غير منظورة تنسم بالسرية والشمولية". (1)

ثانياً: مرحلة القانون الإسلامي (التأصيل للتحريات كوسيلة

للمتابعة):
لم تكن التحريات غائبة عن الفقه الإسلامي، بل وضعت لها أصول وضوابط دقيقة تجمع بين ضرورة الأمن ووجوب التثبت. وقد أشارت أطروحة "التحري الأمني في الفقه الإسلامي" للباحث "ماجد عبد

الرحمن سلامة" إلى أن التحري في الشريعة الإسلامية لم يكن مجرد عمل أمني، بل كان "بذل الجهد في طلب حقيقة أمر معين يبدد الخوف ويطمئن النفس" (٢). وقد أسس الفقهاء قاعدة "التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة" (٣)، كما قرروا ضوابط صارمة للتحريات، منها: "حمل الناس على الظاهر وترك سرائهم إلى الله" (٤)، ومنع التجسس على المسلمين، والاقتصار على قدر الحاجة، ومبدأ "الضرورة تقدر بقدرها" (٥). وقد مارس النبي ﷺ وصحابته التحريات كوسيلة أمنية ضرورية (كبعث العيون والاستطلاع قبل المعارك)، مما يدل على أن التحريات كوسيلة أمنية لها جذور عميقة في التراث الإسلامي.

ثالثاً: مرحلة التنظيم التشريعي الحديث (نشأة التحريات كمرحلة إجرائية):

بدأ التنظيم التشريعي للتحريات في ظل الدولة الحديثة، خاصة بعد الثورة الفرنسية. وقد كان الهدف الأول هو حماية الحريات الفردية من تعسف السلطة، فبدأ المشرع في تنظيم إجراءات التحريات والاستدلالات. وفي هذا السياق، أشار الدكتور "محمد كمال عرفة الرخاوي" في دراسته المقارنة بين مصر والجزائر وفرنسا، إلى أن مرحلة تحريات الشرطة تمثل "الخط الفاصل بين حرية الفرد وسلطة الدولة في ملاحقة الجريمة"، وأن التشريعات الحديثة أقرت "الرقابة القضائية" كضمانة جوهرية لمنع الانحراف في استعمال هذه الصلاحيات (٦). ويتجلى هذا التطور في صدور قوانين الإجراءات الجنائية في أوروبا (كقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)، ثم انتقلت

هذه النصوص إلى التشريعات العربية (كالقانون المصري والليبي). وقد أصبحت التحريات في هذه التشريعات مرحلة "سابقة" للتحقيق الابتدائي، يمارسها مأمور الضبط القضائي تحت رقابة النيابة العامة.

خلاصة المطلب: مرت التحريات بثلاث مراحل: مرحلة سلطوية غير منظمة، ثم مرحلة فقهية تأصيلية في الشريعة الإسلامية غايتها التثبيت، ثم مرحلة تشريعية حديثة نظمت الصلاحيات وربطتها بالرقابة القضائية. وهذا التطور يعكس حقيقة أن التحريات ليست مجرد إجراء أمني، بل هي "إجراء قضائي" بالمعنى الوظيفي، يخضع لضوابط تحمي حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: تطور التنظيم القانوني للتحريات في التشريعات الحديثة

لم يقف تنظيم التحريات عند حد معين، بل استمر في التطور بتطور الوسائل التقنية وتطور أنماط الجريمة. وقد شهدت التشريعات الحديثة تحولاً جوهرياً في مفهوم التحريات، من مجرد "جمع معلومات" إلى "إجراء إجرائي منظم" و"أداة علمية" للكشف عن الجريمة. ويمكن إيجاز ملامح هذا التطور في ثلاثة اتجاهات رئيسية:

أولاً: من التحريات التقليدية إلى التحريات العلمية: في البداية، كانت التحريات تعتمد على الوسائل التقليدية (سماع الأقوال، المراقبة الميدانية، التحريات البشرية). وقد أشار الدكتور "فرح الحاسي" إلى أن التحريات كانت "المعلومات التي يجتهد في

التوصل إليها بالطرق والوسائل المشروعة والمعتمدة في البحث عن حقائق الأمور" (٧). ومع التقدم العلمي، ظهرت الحاجة إلى أدلة مادية قاطعة، فبرز مفهوم "التحريات العلمية" التي تعتمد على الأدلة الجنائية (كالبصمات، وتحليل الدم، وفحص الحمض النووي). وفي هذا الإطار، يوضح "الرخاوي" أن تطور التحريات أصبح مرهوناً بـ "مدى قدرتها على استخدام التقنيات العلمية في جمع المعلومات وتحليلها." (8)

ثانيًا: من التحريات الإدارية إلى التحريات القضائية:
الاتجاه الثاني في التطور التشريعي هو التحول من الطبيعة الإدارية للتحريات إلى طبيعتها القضائية. ففي بداية تنظيمها، كانت التحريات تعد "عملًا إداريًا" من أعمال السلطة التنفيذية، لا يخضع لرقابة قضائية لاحقة. ومع تطور التشريعات، أصبحت التحريات تمثل "عملًا قضائيًا" بالمعنى الوظيفي، لأنها تهدف إلى خدمة القضاء، وتخضع لرقابة النيابة العامة والمحاكم. ويؤكد "الحاسي" أن التحريات في التشريع الليبي "قد وصفت بأنها من أعمال الضبط القضائي التي تهدف إلى البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات، وهو ما يعكس طبيعتها القضائية." (9)

ثالثًا: من التحريات المطلقة إلى التحريات المقيدة بالضمانات:
الاتجاه الثالث هو الانتقال من التحريات المطلقة (التي لا تخضع لضوابط) إلى التحريات المقيدة بالضمانات الدستورية والقانونية. وقد تجلّى هذا التطور في إقرار مبدأ "الجدية" في التحريات، ومبدأ "التناسب" بين خطورة الجريمة ووسائل التحري، ومبدأ "الرقابة

القضائية" على إجراءات التحريات. ويشير "الرخاوي" إلى أن التشريعات الحديثة "خاصة الفرنسية" قد أقرت "قاضي الحريات والاحتجاز" كضمانة لفصل سلطة التحقيق عن سلطة تقييد الحريات، مما يعزز من حماية الحقوق الفردية (١٠). أما في التشريع المصري الجديد "قانون ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥"، فقد تم النص على ضمانات متعددة للتحريات، منها: "حق المتهم في الاستعانة بمحام" (المادة ١٠٥)، و"تسجيل الاستجابات" (المادة ١٠٦)، و"إخطار الأسرة" (المادة ١٠٤)، مما يعكس توجهًا تشريعيًا نحو تقييد التحريات بالضمانات. (11)

المبحث الثاني: التحولات المعاصرة في وسائل التحري

لم يعد دور الشرطة في التحريات مقتصرًا على جمع المعلومات التقليدية، بل أصبح يتطلب "شرطة علمية" قادرة على التعامل مع الأدلة الجنائية والتقنيات الحديثة. ويعكس هذا الاتجاه تحولًا في فلسفة التحريات، من "الاعتماد على الاعتراف" إلى "الاعتماد على الدليل العلمي". وتتبلور ملامح هذا الاتجاه في ثلاثة محاور رئيسية.

المطلب الأول: الانتقال من التحريات التقليدية إلى التحريات التقنية

يشير هذا الاتجاه إلى أن التحريات الحديثة لم تعد تعتمد على الخبرة الشخصية لرجل الشرطة فقط، بل أصبحت تعتمد على "المعرفة العلمية المتخصصة" في مجالات مثل: علم الأدلة الجنائية، وتحليل الحمض النووي "DNA"، والتحريات الإلكترونية. ويؤكد "الرخاوي" على أهمية "الاستعانة بالخبراء في التحريات" وتوفير "المختبرات الجنائية المتطورة" لضمان دقة التحريات (١٢). وقد أشارت دراسة "آمال عبد الرحمن يوسف حسن" إلى أن "الأدلة العلمية الحديثة" أصبحت "الدليل الأمثل" في الإثبات الجنائي، مما يستلزم أن تكون التحريات قادرة على جمع العينات وحفظها بطريقة علمية سليمة (١٣). وهذا يتطلب توفير "كوادر فنية" مدربة في أجهزة ضبط القضائي، وهو ما نصت عليه المادة "٢٦" من قانون الإجراءات الجنائية المصري الجديد، التي اعتبرت "مفتشي قطاع التفتيش والرقابة بوزارة الداخلية" من مأموري ضبط القضائي (١٤).

المطلب الثاني: أثر التطور الرقمي في سلطات التحري

الاتجاه الثاني هو ظهور "التحريات الإلكترونية" كوسيلة حديثة، في ظل تزايد الجرائم الإلكترونية. وقد نظم المشرع المصري الجديد "قانون ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥" التحريات الإلكترونية بشكل مفصل في المادة "٨٠"، حيث أجاز "المأمور الضبط القضائي" أن يأمر بـ "مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وحسابات مواقع التواصل الاجتماعي، والبريد الإلكتروني، والرسائل النصية" بعد الحصول على إذن من القاضي الجزئي (١٥). وهذا يعكس توجهًا نحو مواكبة التحريات للتطور الرقمي، مع إخضاعها لرقابة قضائية صارمة. كما أثر التطور الرقمي على سلطات التحري في جانب آخر، وهو "التحريات الاستباقية" (Proactive Investigations)، التي تهدف إلى جمع المعلومات عن الأنشطة المشبوهة والتنبيه بالمخاطر قبل وقوعها. وقد أقر المشرع المصري الجديد "التدابير الاحتياطية" كبديل للحبس الاحتياطي (مثل إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه، أو حظر ارتياد أماكن معينة)، وهي تدابير تهدف إلى التحكم في المخاطر الأمنية قبل وقوعها. (16)

المطلب الثالث: التحديات القانونية الناشئة عن وسائل التحري الحديثة

تطرح وسائل التحري الحديثة تحديات قانونية دقيقة، يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: **تحديات الخصوصية وحماية البيانات:** تتيح التحريات التقنية (كالمراقبة الإلكترونية، وتحليل البيانات

الضخمة) جمع كميات هائلة من المعلومات عن الأفراد، مما يثير مخاوف جدية بشأن انتهاك الخصوصية. وتشكل هذه التحديات اختبارًا حقيقيًا لقدرة الأنظمة القانونية على الموازنة بين متطلبات الأمن وحماية الحقوق. ويشير "الرخاوي" إلى أن "التشريعات الحديثة" تحاول وضع ضوابط لـ "المراقبة الإلكترونية" و "التتبع" لحماية الخصوصية (١٧). وفي السياق اليمني، تنص المادة (٥٣) من الدستور على أن "حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة"، ولا يجوز مراقبتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي (١٨). وهذا يؤكد أن التحدي ليس في وجود النص، بل في تطبيقه على الوسائل التقنية الحديثة.

ثانياً: تحديات سلامة الدليل الرقمي:
تعتبر الأدلة الرقمية (كالصور، والرسائل، وسجلات الاتصال) هشة وقابلة للتعديل أو الحذف، مما يستلزم معايير دقيقة لضمان سلامتها. وهذا يثير تحديات تتعلق بـ "سلسلة الحياة (Chain of Custody)" و "التحقق من الأصالة (Authenticity)". ويشير "الحاسي" إلى أن "التحريات الإلكترونية يجب أن تلتزم بضوابط الخصوصية، حتى لو كانت المعلومات متاحة للجمهور". (19)

ثالثاً: تحديات التناسب والرقابة القضائية:
تفرض وسائل التحري الحديثة (كالطائرات المسييرة، وتقنيات تتبع المواقع GPS ، وبرامج تحليل البيانات (على القاضي مهمة صعبة في تقييم مدى تناسب هذه الوسائل مع خطورة الجريمة. فهل

يتناسب استخدام طائرة مسيرة لمراقبة منزل مشتبه به مع جريمة سرقة بسيطة؟ وهل يتناسب تتبع بيانات مئات الأشخاص للبحث عن مشتبه به واحد مع مبدأ الضرورة؟ هذه التحديات تستلزم تطوير معايير قانونية واضحة للرقابة القضائية على هذه الوسائل.

رابعاً: تحديات التعاون الدولي:
في الجرائم العابرة للحدود (كالإرهاب، والجرائم الإلكترونية)، تواجه التحريات تحديات تتعلق بالحصول على الأدلة الرقمية الموجودة في دول أخرى، مما يتطلب تعاوناً دولياً فعالاً. وتشير الاتفاقيات الدولية (كـ"اتفاقية بودابست" بشأن الجريمة الإلكترونية) إلى أهمية هذا التعاون، لكن التطبيق العملي لا يزال يواجه عقبات تتعلق باختلاف التشريعات الوطنية. (20)

المراجع

١. فرج حسين الحاسي. "طبيعة التحريات والاستدلال في قانون الإجراءات الجنائية الليبي". *مجلة القانون*، جامعة المرقب، العدد ١٢، ديسمبر ٢٠٢٤م، ص ١٣٤
٢. ماجد عبد الرحمن سلامة. *التحري الأمني في الفقه الإسلامي* (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٥م، ص ٢٤
٣. المرجع السابق، ص ٤٣
٤. المرجع السابق، ص ٥٤
٥. المرجع السابق، ص ٥٥
٦. محمد كمال عرفه الرخاوي. *تحريات الشرطة عن الجريمة والرقابة القضائية عليها*. دراسة مقارنة، ص ٦
٧. الحاسي، المرجع السابق، ص ١٣٥
٨. الرخاوي، المرجع السابق، ص ١٥
٩. الحاسي، المرجع السابق، ص ١٣٨
١٠. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٢١
١١. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥، المواد ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦.
١٢. الرخاوي، المرجع السابق، ص ١٢
١٣. آمال عبد الرحمن يوسف حسن. *الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي* (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢م، ص ١

١٤. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥، المادة ٢٦.
١٥. المرجع السابق، المادة ٨٠.
١٦. المرجع السابق، المادة ١١٤
١٧. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٣٢
١٨. دستور الجمهورية اليمنية، المادة ٥٣
١٩. الحاسي، المرجع السابق، ص ١٤٠.
٢٠. مجلس أوروبا، اتفاقية الجريمة السيبرانية (بودابست)، ٢٠٠١م.

الفصل الثالث: المنهجية المقارنة للدراسة

المبحث الأول: مبررات اختيار الأنظمة القانونية الثلاثة

لا يستمد اختيار الأنظمة القانونية في الدراسات المقارنة مشروعيتها من مجرد تعدد التشريعات التي تعالج موضوعًا واحدًا، بل من مدى قدرة المقارنة بينها على كشف أوجه الاتفاق والاختلاف، وتفسير أسبابها، وتقييم آثارها القانونية والمؤسسية. وعليه، فإن اختيار الأنظمة اليمنية والمصري والفرنسي لدراسة التحريات الأمنية وحدودها القانونية يقوم على ثلاثة مبررات متكاملة: أن النظام اليمني هو الإطار الوطني الذي تنطلق منه الدراسة وتقاس عليه نتائجها، وأن النظام المصري يوفر مادة تشريعية وقضائية غنية، وأن النظام الفرنسي يتيح دراسة نموذج متقدم في توزيع الاختصاصات بين الشرطة والنيابة والقضاء.

المطلب الأول: خصوصية النظام اليمني

يمثل النظام اليمني الإطار الوطني الذي تنطلق منه الدراسة، ويُتيح تحليل العلاقة بين سلطات الضبط القضائي وإشراف النيابة العامة والضمانات القانونية المقررة. وتكمن خصوصيته في كونه يمثل نموذجًا لنظام قانوني مختلط المرجعية (شرعي، ولائني، وإنجليزي)، يواجه تحديات مؤسسية في ممارسة الرقابة القضائية (١). ويستند التنظيم القانوني للتحريات في اليمن إلى طبقات متداخلة: الدستور (المواد ٤٨، ٥٢، ٥٣)، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م (المواد ٧١-٧٧، ١٣٢، ١٤٣)، وقانون هيئة الشرطة رقم

(١٥) لسنة ٢٠٠٠م (٢). غير أن هذا الأساس، رغم شموله، يعاني من فراغ تشريعي في مجالات محددة، أهمها غياب نص خاص ينظم التحريات عبر المصادر المفتوحة (OSINT) ، وغياب نص ينظم الأدلة الرقمية وسلسلة حيازتها، وغياب نص ينظم التعويض عن الحبس غير المشروع (٣). وهذا يجعل النظام اليمني حالة اختيارية مهمة لاختبار فرضية مركزية في الدراسة: هل تكفي النصوص القانونية وحدها لضمان رقابة قضائية فعالة، أم أن فعالية الرقابة تتوقف على بنية مؤسسية مستقرة؟

المطلب الثاني: خصوصية النظام المصري

يوفر النظام المصري مادة تشريعية وقضائية غنية لدراسة التفاعل بين النص والاجتهاد القضائي. فقد شهد النظام المصري تحولاً تشريعياً جوهرياً في مجال الإجراءات الجنائية، إذ صدر قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥م، ليحل محل قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م (٤). وقد أدخل القانون الجديد تعديلات جوهرية على اختصاصات النيابة العامة وجهات ضبط القضائي، وعلى تنظيم التحقيق، وعلى نظام الحبس الاحتياطي. كما أنه يقدم نموذجاً متطوراً نسبياً في تنظيم التحريات الإلكترونية (المادة ٨٠)، وحضور المحامي (المادة ١٠٥)، وتسجيل الاستجابات (المادة ١٠٦) (٥). وهذا يجعل النظام المصري حالة مناسبة لدراسة مدى قدرة النصوص التشريعية الحديثة على تقييد سلطات التحري، مع مراعاة التحديات العملية التي تواجه تطبيقها.

المطلب الثالث: خصوصية النظام الفرنسي

يقدم النظام الفرنسي نموذجًا متقدمًا في توزيع الاختصاصات بين الشرطة القضائية والنيابة العامة وقاضي الحريات والاحتجاز (Juge des libertés et de la détention). فقد أنشئ هذا القاضي بموجب قانون ١٥ يونيو ٢٠٠٠م، ليكون فاصلًا بين سلطة التحقيق وسلطة تقييد الحريات، مما يعزز استقلالية الرقابة (٦). ويتميز النظام الفرنسي بوجود تسجيل إلزامي للاستجابات في الجنايات (المادة ٦٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)، وحق المحامي من اللحظة الأولى للتوقيف، وفحص طبي إلزامي (٧). وهذا النموذج، رغم أنه لا يخلو من استثناءات (خاصة في قضايا الإرهاب)، يقدم حلولًا مؤسسية للرقابة السابقة على الإجراءات الأشد خطورة، يمكن أن تكون مصدر إلهام لتطوير الأنظمة العربية.

المبحث الثاني: معايير المقارنة القانونية

لا تقوم المقارنة بين الأنظمة الثلاثة على مجرد عرض النصوص، بل تتطلب معايير واضحة تضمن موضوعية التحليل. وقد اعتمدت الدراسة أربعة معايير أساسية: المعيار التشريعي، والمعيار القضائي، والمعيار الإجرائي والعملي، ومعيار فعالية الضمانات.

المطلب الأول: المعيار التشريعي

يُقصد بالمعيار التشريعي فحص القواعد القانونية المكتوبة التي تنظم التحريات والرقابة القضائية عليها في كل نظام من الأنظمة الثلاثة، كما هي نافذة في الفترة الزمنية التي تغطيها الدراسة. ولا يقتصر هذا المعيار على إثبات وجود القاعدة القانونية، بل يمتد إلى فحص مضمونها، وشروط تطبيقها، ونطاقها، والتعديلات التي طرأت عليها، ومدى تعارضها أو تكاملها مع النصوص الأخرى (٨). ويشمل ذلك الدساتير، والقوانين الإجرائية، والتشريعات الخاصة، واللوائح التنظيمية ذات الصلة. وتكمن أهمية هذا المعيار في أنه يحدد الإطار المرجعي الذي تُقاس عليه بقية المعايير، لأنه لا يمكن تقييم التطبيق القضائي أو العملي دون تحديد النص الذي يُفترض تطبيقه. غير أن هذا المعيار، رغم ضرورته، لا يكفي وحده، لأن النص قد يكون واضحًا في صياغته لكنه غامض في تطبيقه، أو قد يكون متقدمًا في ضماناته لكنه معطل في الواقع (٩).

المطلب الثاني: المعيار القضائي

يُقصد بالمعيار القضائي فحص الأحكام والمبادئ القضائية الصادرة عن المحاكم العليا والمحاكم الدستورية في كل نظام، والتي تفسر النصوص التشريعية وتطبقها على الوقائع، وتحدد الحدود العملية لسلطات الضبط القضائي وضمانات الأفراد. ويشمل ذلك الأحكام التفسيرية، والأحكام التطبيقية، والأحكام الرقابية، والأحكام الدستورية (١٠). وتكمن أهمية هذا المعيار في أن النصوص التشريعية لا تغطي كل الحالات، فالقاضي يضطر إلى تفسير النص أو استكمالها أو تطويره لمواجهة وقائع جديدة. كما أن القضاء يحدد المعايير العملية، مثل مبدأ "الجدية السابقة" للتحريات في مصر، الذي لم ينص عليه المشرع صراحة، بل استقر عليه قضاء النقض (١١). غير أن هذا المعيار يواجه تحديات تتعلق بعدم توافر الأحكام المنشورة، واختلاف الأحكام بحسب الوقائع، وتغير الاتجاهات القضائية، وعدم حجية السوابق القضائية في بعض الأنظمة. (١٢)

المطلب الثالث: المعيار الإجرائي والعملي

يُقصد بالمعيار الإجرائي والعملي فحص كيفية تطبيق القواعد القانونية في الواقع، ومدى مطابقة الممارسة الفعلية للنصوص النظرية، ومدى فعالية المؤسسات المكلفة بتنفيذها. ويشمل ذلك بيانات الأداء المؤسسي (كعدد القضايا، ومعدلات البطلان، ومتوسط مدة الإجراءات)، والتقارير الرسمية، والدراسات الميدانية، والشهادات المهنية (١٣). وتكمن أهمية هذا المعيار في أنه يكشف

الفجوة بين النص والتطبيق، ويقدم أساسًا للتوصيات الإصلاحية. فوجود نص يجيز الإذن القضائي لا يعني بالضرورة أن الإذن يُطلب فعليًا في الممارسة، ووجود نص يحظر التعذيب لا يعني بالضرورة أن التعذيب قد انتهى. غير أن هذا المعيار يواجه تحديات تتعلق بنقص البيانات، وصعوبة التحقق من البيانات الرسمية، وعدم قابلية المقارنة بين معايير جمع البيانات في الأنظمة المختلفة. (14)

المطلب الرابع: معيار فعالية الضمانات

يُقصد بمعيار فعالية الضمانات تقييم مدى تحقق الضمانات القانونية في الواقع، ومدى قدرة النظام على تحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات. ويستند هذا المعيار إلى المعايير الثلاثة السابقة (النصي، والقضائي، والعملي)، ولا يُستخلص إلا بعد تحليلها (١٥). ويشمل هذا المعيار عدة مؤشرات: مدى مشروعية الإجراءات (هل تستند إلى أساس قانوني واضح؟)، ومدى وضوح النصوص التشريعية، ومدى الضرورة والتناسب في الإجراءات القسرية، ومدى فعالية الإجراءات في تحقيق أهدافها، ومدى حماية الحقوق والحريات، ومدى استقلال الرقابة القضائية، ومدى قابلية الإجراءات للتوثيق والمراجعة، ومدى موثوقية الأدلة الناتجة، ومدى إمكان الطعن والتظلم، ومدى الآثار المترتبة على المخالفة، ومدى إمكان تطبيق القاعدة في البيئة المؤسسية المعنية، ومدى الاتساق مع الالتزامات الدولية (١٦). وتكمن أهمية هذا المعيار في أنه يتجاوز الوصف إلى التقييم، ويقدم

أساسًا لتصنيف الأنظمة بحسب فعاليتها، مع الاعتراف بحدود هذا التقييم. (17)

المبحث الثالث: مصادر الدراسة وحدودها

تعتمد الدراسة على مصادر أصلية وثانوية، ويقتضي التحليل العلمي الرصين تحديد هذه المصادر، وبيان حدود استخدامها، والتمييز بين ما هو موثق وما هو مفترض.

المطلب الأول: المصادر التشريعية والقضائية

أولاً: المصادر التشريعية:

تشمل المصادر التشريعية الدساتير، والقوانين الإجرائية، والتشريعات الخاصة، واللوائح التنظيمية ذات الصلة في الأنظمة الثلاثة. وتستخدم هذه المصادر لبيان مضمون القاعدة القانونية، وشروط تطبيقها، ونطاقها، والتعديلات التي طرأت عليها. ويشتراط في استخدامها التحقق من النفاذ (عدم الاعتماد على نص ملغى أو معدل دون بيان ذلك)، وفحص العلاقة بين النصوص العامة والنصوص الخاصة، والدقة في الإحالة (اسم التشريع، رقمه، سنة صدوره، رقم المادة) (١٨). ويستعان بالنصوص الرسمية المنشورة في الجريدة الرسمية أو على المواقع الرسمية للجهات المختصة، مع التحقق من تاريخ النفاذ والتعديلات اللاحقة.

ثانياً: المصادر القضائية:

تشمل المصادر القضائية الأحكام والمبادئ القضائية الصادرة عن المحاكم العليا والمحاكم الدستورية في الأنظمة الثلاثة. وتستخدم هذه المصادر لتفسير النصوص، وتحديد نطاق تطبيقها، والكشف عن المسائل التي يثور بشأنها خلاف. ويشتراط في استخدامها التحقق من بيانات كل حكم (رقمه، تاريخه، مضمونه، المبدأ

المستفاد)، وعدم تعميم مبدأ مستخلص من واقعة محددة على جميع الحالات، ومراعاة الزمن (عدم تطبيق مبدأ صدر في ظل تشريع قديم على تشريع جديد دون فحص مدى انطباقه)، والتصريح بحدود التحقق إذا تعذر الوصول إلى الحكم أو المبدأ (١٩). وتواجه المصادر القضائية في اليمن تحديات تتعلق بعدم انتظام النشر، وعدم توافر قواعد بيانات شاملة، وتأثر بعض الأحكام بالظروف الأمنية والمؤسسية. (20)

المطلب الثاني: المصادر الفقهية والدراسات التطبيقية

أولاً: المصادر الفقهية: تشمل المصادر الفقهية الكتب المتخصصة، والرسائل الجامعية، والأبحاث المحكمة، والدراسات المقارنة، والمعاجم القانونية. وتستخدم هذه المصادر لفهم الخلفيات النظرية، وتحليل الاتجاهات، وتقييم الحلول، واقتراح البدائل، وليس لإثبات وجود القاعدة القانونية (فهذا شأن المصادر التشريعية) أو لكيفية تطبيقها (فهذا شأن المصادر القضائية) (٢١). ويشتراط في استخدامها التمييز بين الرأي الفردي والاتجاه الغالب، ومراعاة التحديث (عدم الاعتماد على شروح قديمة دون مراعاة التعديلات التشريعية اللاحقة)، وعدم الاعتماد على مصادر غير متخصصة، والتصريح بحدود التحقق إذا تعذر الوصول إلى مصدر أصلي (٢٢). وتُستأنس الدراسة بالمصادر الفقهية الإسلامية عندما تقتضي المسألة بحثاً فقهياً مقارناً (كضوابط التحسس والتجسس في الشريعة الإسلامية)، مع التمييز بين المذاهب الفقهية وأقوال علمائها، وعدم إسقاط المصطلحات

القانونية الحديثة على المفاهيم الفقهية القديمة دون بيان الفروق الاصطلاحية والتاريخية اللازمة.(23)

ثانياً: الدراسات التطبيقية:
تشمل الدراسات التطبيقية التقارير الرسمية، والدراسات الميدانية، والإحصاءات القضائية، والشهادات المهنية. وتُستخدم هذه المصادر لتقييم فعالية الضمانات في الممارسة، وكشف الفجوة بين النص والتطبيق. ويُشترط في استخدامهما التحقق من مصدر البيانات، ومدى تحديثها، ومدى قابليتها للمقارنة بين الأنظمة المختلفة. وتواجه الدراسات التطبيقية في اليمن تحديات كبيرة تتعلق بنقص البيانات، وصعوبة الوصول إلى المعلومات، وتأثر بعض البيانات بالظروف الأمنية.(24)

المطلب الثالث: حدود المقارنة وتوحيد المصطلحات القانونية

أولاً: حدود المقارنة:
تقتضي سلامة المنهج المقارن وعياً صريحاً بحدود المقارنة نفسها، وبالكيفية التي تُعالج بها الفروق الاصطلاحية والمؤسسية بين الأنظمة محل الدراسة. وتتمثل هذه الحدود في:

• **الحدود الموضوعية:** تقتصر الدراسة على تحريات الشرطة والرقابة القضائية عليها، ولا تمتد إلى مرحلة التحقيق القضائي الكامل أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبات إلا بالقدر اللازم للفهم أو الربط.(25)

• **الحدود الزمنية:** يستلزم تحديد الفترة التي تُقرأ في ضوءها النصوص التشريعية والأحكام القضائية، مع التمييز بين

القانون النافذ والقانون الملغى، ومراعاة الأحكام الانتقالية (كما في القانون المصري الجديد ١٧٤/٢٠٢٥). (26)

• **الحدود الاصطلاحية والمؤسسية:** يستلزم توحيد المصطلحات

القانونية بدقة، والتمييز بين المقابل اللفظي والمقابل الوظيفي، ومراعاة الفروق المؤسسية بين الأنظمة الثلاثة، وعدم افتراض

تطابق المؤسسات في اختصاصاتها أو آليات عملها. (27)

ثانياً: توحيد المصطلحات القانونية:

يقتضي توحيد المصطلحات اتباع منهج دقيق يقوم على الخطوات التالية: (28)

١. **تحديد المصطلح في كل نظام على حدة:** قبل المقارنة، يجب

تحديد المصطلح في كل نظام من الأنظمة الثلاثة، وبيان دلالاته القانونية الدقيقة، ونطاق استخدامه.

٢. **البحث عن المقابل الوظيفي لا اللفظي:** لا يُشترط أن يكون

المصطلح في نظام ما مقابلاً لفظياً للمصطلح في نظام آخر، بل يُبحث عن المقابل الوظيفي، أي المؤسسة التي تؤدي الوظيفة نفسها، مع بيان الفروق في الاختصاصات والضمانات.

٣. **ضبط المصطلحات الأجنبية:** فيما يتعلق بالمصطلحات

الفرنسية، يجب ضبطها بدقة، مع تقديم ترجمة عربية موثوقة لها، وعدم مساواتها بمصطلحات عربية تختلف عنها في الدلالة القانونية.

٤. التصريح بالفروق الاصطلاحية: عند وجود اختلاف في الدلالة، يجب التصريح به بدلاً من إغفاله، وبيان أثره في التحليل.

المراجع

١. فرج حسين الحاسي. "طبيعة التحريات والاستدلال في قانون الإجراءات الجنائية الليبي". مجلة القانون، جامعة المرقب، العدد ١٢، ديسمبر ٢٠٢٤م.
٢. قانون الإجراءات الجنائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م؛ وقانون هيئة الشرطة اليمني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م.
٣. محمد كمال عرفه الرخاوي. تحريات الشرطة عن الجريمة والرقابة القضائية عليها. دراسة مقارنة، ص ١٠-١٥.
٤. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥م.
٥. المرجع السابق، المواد ٨٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦.
٦. الرخاوي، المرجع السابق، ص ١٨-١٩.
٧. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (Code de procédure pénale)، المواد ٦٣-١، ٦٤-١.
٨. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٨-٩.
٩. المرجع السابق، ص ١٠.
١٠. المرجع السابق، ص ١٢.
١١. نقض مصري رقم ١٢٤٥٦ لسنة ٨٨ ق.
١٢. الرخاوي، المرجع السابق، ص ١٢-١٣.
١٣. المرجع السابق، ص ١٤.
١٤. المرجع السابق، ص ١٥.
١٥. قانون الإجراءات الجنائية اليمني، المادة ٢.
١٦. الرخاوي، المرجع السابق، ص ١٢-١٣.
١٧. المحكمة العليا اليمنية، طعن رقم ٤٠١ لسنة ١٤٢٤هـ جزائي.
١٨. الرخاوي، المرجع السابق، ص ١٠.
١٩. المرجع السابق، ص ١١.
٢٠. ماجد عبد الرحمن سلامة. التحري الأمني في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٥م.
٢١. تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، "Voices from Yemen 2025"، ٢٠٢٥م.
٢٢. الرخاوي، المرجع السابق، ص ١٠.
٢٣. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥م، المواد الانتقالية ٢-٣.
٢٤. الرخاوي، المرجع السابق، ص ١٦.

الفصل الأول: الأساس الدستوري والقانوني للتحريات الأمنية

المبحث الأول: الأساس الدستوري لسلطة التحري

المطلب الأول: الأساس الدستوري للتحريات في اليمن

يُعد الدستور اليمني من الدساتير التي أفردت نصوصًا تفصيلية لضمانات الحرية الشخصية، وهي النصوص التي تشكل الإطار الأعلى لسلطة التحريات. وتتجلى هذه الضمانات في المادة (٤٨) التي تُشكل حجر الزاوية في هذا الشأن. فالمادة (٤٨/ب) تنص على أنه: "لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقًا لأحكام القانون" (١). ويُستفاد من هذا النص أن الدستور اليمني قد أسس لـ "مبدأ قانونية التحريات"، بمعنى أن كل إجراء تحري يجب أن يستند إلى قانون صادر عن السلطة التشريعية، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يباشر تحرياته بناءً على تقديره الشخصي أو تعليمات إدارية غير منشورة. وهذا المبدأ يحمي الفرد من أن تكون تحرياته عرضة لهواء السلطة التنفيذية.

كما تضمنت المادة (٤٨/ج) ضمانة زمنية جوهرية: "كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه" (٢). وهذا النص، وإن كان يتعلق بالقبض، إلا أنه يؤسس لقاعدة دستورية مفادها أن أي تقييد للحرية ناتج عن التحريات يجب أن يخضع لرقابة قضائية سريعة.

وتكتمل هذه الضمانات بالمادة (٥٢) التي تكفل حرمة المساكن،
والمادة (٥٣) التي تكفل حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية
والبرقية وكافة وسائل الاتصال، ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو
إفشاء سرّيتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي
(٣). ومن ذلك أن الدستور اليمني قد وضع "سقفًا" لا يجوز
للتحرّيات تجاوزه، وهو احترام الكرامة الإنسانية والخصوصية، وأن
أي إجراء تحري يتجاوز هذا السقف يُعد باطلاً ومخالفاً للدستور.

المطلب الثاني: الأساس الدستوري للتحرّيات في مصر

على النقيض من التفصيل اليمني، لم ينص الدستور المصري لسنة
٢٠١٤ صراحةً على "التحرّيات" كما فعل الدستور اليمني، لكنه
أرسى مبدأ "الحرية الشخصية" في المادة (٥٤) التي تنص على أن
"الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس... ولا يجوز
القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو حبسه... إلا في حالة التلبس
بالجريمة، أو بناءً على أمر قضائي مسبب" (٤). وبما أن التحرّيات
هي الوسيلة التي تسبق القبض، فإن مشروعيتها مشروطة بأن تؤدي
إلى "أمر قضائي مسبب" وليس إلى إجراء تعسفي. كما كرست
المادة (٥٧) حرمة الحياة الخاصة، والمادة (٥٨) التي تحظر
"مراقبة المراسلات البريدية والهاتفية... إلا بإذن قضائي مسبب"
(٥). وهذه المبادئ الدستورية تُلزم المشرع العادي "في قانون
الإجراءات الجنائية" بأن يضع ضمانات للتحرّيات، وإلا كانت
النصوص التشريعية المخالفة لها غير دستورية.

المطلب الثالث: الأساس الدستوري للتحرّيات في فرنسا

لا يتضمن الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ نصًّا تفصيلية عن الحرية الشخصية، لكن "الكتلة الدستورية (Bloc de constitutionnalité) تشمل إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩، الذي ينص في المادة (٧) على أنه "لا يجوز اتهام أي شخص أو القبض عليه أو حجزه إلا في الحالات التي يحددها القانون ووفقًا للإجراءات التي رسمها" (٦). وهذا يؤسس لمبدأ "قانونية الإجراءات الجنائية" الذي يخضع له عمل الشرطة القضائية. والأهم من ذلك، أن فرنسا تخضع لرقابة "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، التي تلزم الدول بضمانات "المحاكمة العادلة" (المادة ٦) و"الحرية والأمن" (المادة ٥). وقد استقرت اجتهادات المحكمة على أن التحريات التي تُجرى دون "أساس قانوني واضح" أو "رقابة قضائية فعالة" تُعد انتهاكًا للاتفاقية (٧). وهذا يعني أن الدستور الفرنسي مقروءًا في ضوء الالتزامات الدولية، يفرض على السلطات ضمان أن تكون التحريات "ضرورية" و"متناسبة" مع هدفها.

المطلب الرابع: الموازنة بين حماية الأمن وصيانة الحقوق والحریات

يقرر الدستور اليمني ضمانات صريحة ومفصلة للتحريات (منع التحري إلا بقانون، وإلزامية الرقابة القضائية على أي تقييد للحرية)، بينما يعتمد الدستوران المصري والفرنسي على مبادئ عامة (الحرية الشخصية، حرمة الخصوصية، حق الدفاع) تلزم المشرع والقضاء بوضع ضوابط للتحريات. وفي جميع الأنظمة، فإن "الأساس

الدستوري للتحريات" ليس مجرد تفويض للسلطة، بل هو أيضًا "تقييد" لها، بمعنى أن الدستور هو الذي يحدد "الخط الأحمر" الذي لا يجوز للتحريات أن تتجاوزه. وهذا التوازن الدستوري هو ما يفسر لماذا تختلف الأنظمة الثلاثة في تنظيم التحريات، فكل نظام يحاول أن يترجم قيمه الدستورية إلى قواعد إجرائية محددة.

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي للتحريات الأمنية

إذا كان الدستور يضع المبادئ العامة، فإن القانون العادي "قانون الإجراءات الجزائية" هو الذي يترجم هذه المبادئ إلى قواعد إجرائية محددة. وتختلف درجة تفصيل هذه القواعد بين الأنظمة الثلاثة، تبعاً لاختلاف الفلسفة التشريعية لكل دولة في الموازنة بين فعالية التحريات وحماية الحقوق.

المطلب الأول: تنظيم التحريات في قانون الإجراءات الجزائية اليمني

لم يفرد المشرع اليمني باباً مستقلاً للتحريات، بل نظمها ضمن "جمع الاستدلالات" في المواد (٩١) وما بعدها. وقد تأثر المشرع اليمني بالفقه الإسلامي في بعض النصوص، حيث نصت المادة (٦) على أنه: "يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية... وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعول عليه" (٨). كما أن المادة (١٧٨) تحظر تحليف المتهم اليمين، وهو ما يتسق مع مبدأ "عدم إكراه المتهم على الإدلاء بأقواله".

وبخصوص سلطة التحري، تلزم المادة (٢١) النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية، وتُعطي مأموري الضبط القضائي سلطة جمع الاستدلالات تحت إشراف النيابة. ولكن، وكما أشارت دراسة سابقة، فإن القانون اليمني يعاني من "قصور تشريعي" في تنظيم التحريات، حيث يخلط بينها وبين الاستدلالات، ولا يضع ضوابط واضحة

للمراقبة أو التحري السري (٩). وهذا القصور يجعل سلطة التحري في اليمن عرضة للتوسع، رغم وجود الضمانات الدستورية.

المطلب الثاني: تنظيم التحريات في قانون الإجراءات الجنائية المصري

القانون المصري أكثر تفصيلاً من اليمني، حيث خصص مواد صريحة للتحريات. وقد أشار الدكتور "محمد كمال عرفه الرخاوي" إلى أن القانون المصري يمنح "مأموري الضبط القضائي" سلطة التحري، لكنه يخضعها لرقابة النيابة العامة (١٠). والمادة (٢٤) من قانون الإجراءات المصري "القديم والجديد" تنص على أن مأموري الضبط يتلقون البلاغات والشكاوى، ويجرون التحريات اللازمة. ومع ذلك، فإن القانون المصري "حتى بعد تعديل ٢٠٢٥" لا يزال يعاني من "غياب النص الصريح" على بعض إجراءات التحريات الحديثة "مثل التحريات الإلكترونية"، مما يضطر القضاء إلى الاعتماد على القياس أو المبادئ العامة. (11)

المطلب الثالث: تنظيم التحريات في القانون الفرنسي

يُعد القانون الفرنسي الأكثر تفصيلاً وتطوراً في تنظيم التحريات. فهو يميز بين مرحلتين: "التحقيق الأولي (Enquête préliminaire)" و"التحقيق في حالة التلبس (Enquête de flagrance)". المادة (٧٥) على أن ضباط الشرطة القضائية يجرون "التحقيقات الأولية" إما بناءً على تعليمات النيابة العامة أو من تلقاء أنفسهم، وتحت إشراف النيابة العامة. كما يحدد القانون الفرنسي "مدداً قصوى" لهذه التحقيقات: المادة (٧٥-٣)

تنص على أن "مدة التحقيق الأولي لا يمكن أن تتجاوز سنتين من أول إجراء... ويمكن تمديدتها مرة واحدة لمدة سنة إضافية" (١٢). وهذا التفصيل يعكس فلسفة فرنسية تقوم على "تأطير زمني" للتحريات لمنع استمرارها إلى ما لا نهاية دون رقابة.

والأهم من ذلك، أن القانون الفرنسي يضع نظامًا دقيقًا لـ "الحراسة النظرية" (Garde à vue)، وهو الإجراء الذي يمثل ذروة تقييد الحرية في مرحلة التحريات. فالمادة (٦٣-١) تلزم ضابط الشرطة بإبلاغ الشخص فورًا بحقوقه: الحق في إبلاغ أحد أقاربه، والحق في الفحص الطبي، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في الصمت. كما تسمح المادة (٦٣-٤) للشخص بأن يطلب محاميًا منذ بداية الحراسة، مع استثناءات محددة (مثل جرائم الإرهاب حيث يمكن تأخير حضور المحامي ٤٨ ساعة). وهذا النظام يُشكل "ضمانة إجرائية" بالغة الأهمية، ويُفسر لماذا يُعتبر النموذج الفرنسي "معياريًا ذهبيًا" في حماية حقوق المتهم أثناء التحريات.

المطلب الرابع: المقارنة بين الأطر التشريعية للدول الثلاث

وجه المقارنة	القانون اليمني	القانون المصري	القانون الفرنسي
النصوص	عامة، مقتصرة على "جمع الاستدلالات".	أكثر تفصيلاً، مع نصوص صريحة للتحريات.	الأكثر تفصيلاً، مع تمييز دقيق بين المراحل.

وجه المقارنة	القانون اليمني	القانون المصري	القانون الفرنسي
الضمانات	دستورية قوية، لكن تنفيذها التشريعي ضعيف.	تطورت بعد ٢٠٢٥، لكنها لا تزال محدودة.	الأقوى، مع تسجيل إلزامي وحق المحامي من اللحظة الأولى.
المدد	غير محددة بوضوح.	غير محددة بوضوح.	محددة بدقة (سنتان للتحقيق الأولي، ٤٨ ساعة للإرهاب).
الرقابة	إشراف النيابة العامة.	إشراف النيابة العامة.	إشراف النيابة العامة + قاضي الحريات والاحتجاز.

المراجع

١. دستور الجمهورية اليمنية، المادة ٤٨/ب.
٢. المرجع السابق، المادة ٤٨/ج.
٣. المرجع السابق، المواد ٥٢، ٥٣.
٤. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، المادة ٥٤.
٥. المرجع السابق، المواد ٥٧، ٥٨.
٦. إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩، المادة ٧.
٧. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية Klass and Others v. Germany ، ١٩٧٨.
٨. قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م، المادة ٦.
٩. محمد كمال عرفه الرخاوي. تحريات الشرطة عن الجريمة والرقابة القضائية عليها. دراسة مقارنة، ص ١٠.
١٠. المرجع السابق، ص ٨.

الباب الأول: الإطار الدستوري والقانوني للتحريات الأمنية وحدود الاختصاص

الفصل الثاني: الاختصاصات القانونية للضبط القضائي وحدودها

المبحث الأول: التنظيم القانوني للضبط القضائي

المطلب الأول: تحديد مأموري الضبط القضائي واختصاصاتهم في اليمن

حدد المشرع اليمني في المادة (٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفئات التي تتمتع بصفة الضبط القضائي، وقد ميز بين فئتين: فئة ذات اختصاص عام، وأخرى ذات اختصاص خاص. (1)

أولاً: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام: وهم الذين يختصون بضبط جميع أنواع الجرائم، دون تخصيص، وقد حصرتهم المادة (٨٤) في الفئات الآتية: أعضاء النيابة العامة، والمحافظون، ومديرو الأمن العام، ومديرو المديريات، وضباط الشرطة والأمن، ورؤساء الحرس والأقسام ونقط الشرطة، وعقال القرى، ورؤساء المراكب البحرية والجوية، وجميع الموظفين الذين يخولون صفة الضبطية القضائية بموجب القانون، وأية جهة أخرى يؤكل إليها الضبط القضائي بموجب قانون (٢). ويلاحظ أن هذا الحصر يشمل فئات من خارج السلك الشرطي (كالمحافظين ومديري المديريات وعقال القرى)، وهو ما يعكس طبيعة النظام الإداري اليمني.

ثانياً: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص: وهم الذين تُمنح لهم الصفة بموجب قوانين خاصة، ويقتصر

اختصاصهم على نوع معين من الجرائم تكون متعلقة بأعمال وظائفهم. ويشير القاضي "شائف علي محمد الشيباني" إلى أن هؤلاء تُمنح لهم الصفة إما بقرار من وزير العدل أو من النائب العام، بحسب ما يحدده القانون الخاص، وبالاتفاق مع الوزير المختص (٣). ومن أمثلة هؤلاء: مفتشو الصحة، ومفتشو الأشغال العامة، ومفتشو الضرائب.

ثالثاً: التبعية المزدوجة:
تتميز وظيفة الضبط القضائي في اليمن بتبعية مزدوجة: تبعية وظيفية للنيابة العامة (المادة ٨٥)، وتبعية إدارية للسلطة التنفيذية. وهذا الوضع المزدوج يخلق توترًا محتملاً: فأمور الضبط قد يتلقى تعليمات من رؤسائه الإداريين تتعارض مع توجيهات النيابة العامة. ويشير الفقه إلى أن هذه الازدواجية تتطلب من النيابة العامة ممارسة رقابة صارمة لضمان أن توجيهاتها هي التي تسود في مجال الضبط القضائي. (4)

المطلب الثاني: تحديد ضباط وأعوان الضبط القضائي في مصر

على النقيض من الحصرية النسبية في القانون اليمني، يعتمد المشرع المصري نظاماً أكثر تفصيلاً ومرونة في تحديد مأموري الضبط القضائي. وقد جاءت المواد من (٢٤) إلى (٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ لتنظم هذه الفئات، ثم تم تعديلها في القانون الجديد رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥ (5).

أولاً: ضباط الضبط القضائي (الاختصاص العام): وهم الفئة التي تملك أوسع الصلاحيات في جمع الاستدلالات. وتنص المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "مأموري الضبط القضائي" هم: أعضاء النيابة العامة، وضباط الشرطة (من رتبة ملازم فما فوق)، ومأمورو الضبط القضائي الخاص (كضباط الجمارك ومفتشي الصحة)، ورؤساء المراكب البحرية والجوية. (6)

ثانياً: مساعداو الضباط (أعوان الضبط القضائي): وهم الذين يعاونون ضباط الضبط القضائي في أداء مهامهم، دون أن تكون لهم صفة "ضابط" كاملة. ويشير الفقه إلى أن "رجال الشرطة (كالعساكر والخفاء والمخبرين)" لا يتمتعون بصفة الضبط القضائي، إلا أن المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية قد خولتهم قسماً من سلطة الاستدلال، وهي الحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة. (7)

ثالثاً: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص: وهم الموظفون الذين تُمنح لهم الصفة بموجب قوانين خاصة (كقانون الرقابة الإدارية، وقانون الجمارك)، ويقتصر اختصاصهم على جرائم معينة. ويشير "الرخاوي" إلى أن المشرع المصري أجاز "بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين العموميين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم " (8).

المطلب الثالث: تنظيم الشرطة القضائية في فرنسا

يُعد النظام الفرنسي من أكثر الأنظمة القانونية دقة وتطوراً في تنظيم أعمال الضبط القضائي، حيث يستند إلى تصنيف هرمي صارم يحدد الصلاحيات والمسؤوليات، ويعزز من آليات الرقابة القضائية على إجراءات تقييد الحريات. ويعتمد القانون الفرنسي تصنيفاً هرمياً للعاملين في مجال الضبط القضائي، وهو تصنيف يحدد نطاق الصلاحيات ودرجة المسؤولية لكل فئة: (9)

أولاً: ضباط الشرطة القضائية (Officiers de police judiciaire):

وهم الفئة العليا في هذا الهرم، ويملكون أوسع الصلاحيات في مباشرة إجراءات التحري والاستدلال، بما في ذلك سماع الشهود، وتلقي البلاغات، والقيام بالمعاينات الأولية. وتخول لهم النصوص القانونية صلاحيات تقييدية في حالات التلبس بالجريمة، وذلك في حدود ما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. ويخضع هؤلاء الضباط لسلطة النيابة العامة في مباشرة مهامهم. (10)

ثانياً: أعوان الشرطة القضائية (Agents de police judiciaire):

وهم الفئة الثانية، وتقتصر مهامهم على مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء وظائفهم. ولا يملكون الصلاحيات المستقلة التي يملكها الضباط، بل يعملون تحت إشرافهم وتوجيههم. (11)

ثالثاً: المساعدون (Agents de police judiciaire adjoints):

وهم الفئة الثالثة والأدنى في التصنيف، ويؤدون مهام مساندة

وداعمة للفئتين السابقتين، دون أن يكون لهم أي صلاحيات تحقيقية أو استدلالية مستقلة. ويقتصر دورهم على تقديم الدعم اللوجستي أو المساعدة المادية.(12)

رابعاً: قاضي الحريات والاحتجاز (Juge des libertés et de la détention):

يُعتبر إنشاء وظيفة "قاضي الحريات والاحتجاز" في فرنسا عام ٢٠٠٠م ابتكاراً تشريعياً جوهرياً في مجال الرقابة القضائية على إجراءات التحري، وقد جاء لمعالجة قصور سابق كان يمنح النيابة العامة سلطة واسعة في تقييد الحريات دون رقابة قضائية فعالة ومستقلة. ويقوم هذا القاضي بدور محوري كفاصل بين سلطة التحقيق (التي تمارسها النيابة العامة والشرطة القضائية) وسلطة تقييد الحريات الفردية.(13)

المطلب الرابع: المقارنة بين أنظمة الاختصاص والإشراف

وجه المقارنة	النظام اليمني	النظام المصري	النظام الفرنسي
تحديد المأمورين	حصر في فئات محددة (المادة ٨٤).	تفصيل ومرونة أكبر (المواد ٢٤-٥٢).	تصنيف هرمي صارم (ضباط، أعوان، مساعدون).
التبعية	مزدوجة (وظيفية للنيابة، إدارية للتنفيذية).	تبعية للنيابة العامة.	تبعية للنيابة العامة + رقابة قاضي الحريات.
الإشراف	إشراف النيابة العامة (المادة ٨٥).	إشراف النيابة العامة.	إشراف النيابة العامة + رقابة قضائية مستقلة.

المبحث الثاني: سلطات جمع المعلومات الأولية

المطلب الأول: تلقي البلاغات والشكاوى وجمع المعلومات

تعد عملية تلقي البلاغات والشكاوى وجمع المعلومات الأولية الخطوة الأولى في عمل التحري. وتنص المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أن "مأموري الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرتهم وإرسالها إلى النيابة العامة" (١٤). ويُستفاد من هذا النص أن وظيفة مأمور الضبط القضائي تتجاوز مجرد تلقي البلاغات، لتشمل اتخاذ الإجراءات التي تدخل ضمن اختصاصه بقصد تكوين صورة أولية عن الواقعة الجنائية، مع الالتزام بتوثيق ما قام به وإحالاته إلى الجهة المختصة. وفي مصر، تنص المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أن مأموري الضبط يتلقون البلاغات والشكاوى، ويجرون التحريات اللازمة (١٥). وفي فرنسا، تنص المادة (٧٥) على أن ضباط الشرطة القضائية يجرون "التحقيقات الأولية" إما بناءً على تعليمات النيابة العامة أو من تلقاء أنفسهم. (16)

المطلب الثاني: الاستماع إلى الأشخاص وجمع الإفادات في

الحدود القانونية

يُعد الاستماع إلى الأشخاص وجمع الإفادات من أهم وسائل جمع المعلومات الأولية. وتنص المادة (٩٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه في الجرائم الجسيمة، يجب على مأمور

الضبط القضائي أن ينتقل فوراً إلى محل الحادث، وأن يسمع أقوال من لديه معلومات عن الواقعة الجنائية ومرتكبيها، مع عدم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين (١٧). وهذا يعني أن الاستماع إلى الأشخاص في مرحلة التحري لا يتمتع بالقوة الإثباتية نفسها التي يتمتع بها الاستجواب في مرحلة التحقيق، بل هو مجرد إجراء لجمع المعلومات.

المطلب الثالث: التحقق من المعلومات الأولية وتوثيقها

تتطلب مشروعية التحريات التحقق من المعلومات الأولية وتوثيقها. وتنص المادة (٩٣) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه "يجب على عضو النيابة العامة عند استلامه محاضر التحري وجمع الاستدلالات أو عرضها عليه أن يتأكد من استيفائها للمطلوب قبل التصرف فيها، وله أن يعيدها لمصدرها لاستيفائها أو يندب من يستوفيهما أو يتولى ذلك بنفسه" (١٨). وهذا يعني أن رقابة النيابة العامة على محاضر جمع الاستدلالات ليست مجرد استلام شكلي للأوراق، وإنما تتضمن مراجعة مدى استيفاء المحضر لما يلزم قبل اتخاذ القرار بشأنه.

المطلب الرابع: حدود جمع المعلومات دون اتخاذ إجراء مقيد للحقوق

من أهم الضوابط التي تحكم جمع المعلومات الأولية أن يتم دون اتخاذ إجراء مقيد للحقوق. فأمور الضبط القضائي لا يجوز له أن يتجاوز حدود جمع المعلومات إلى إجراءات تمس الحرية الشخصية

أو حرمة المسكن أو الخصوصية، إلا في الحالات التي يجيزها القانون. وتنص المادة (١٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه "لا يجوز تفتيش الأشخاص أو دخول المساكن أو الاطلاع على المراسلات البريدية أو تسجيل المحادثات السلكية أو اللاسلكية أو الشخصية، وكذا ضبط الأشياء إلا بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن القاضي أثناء المحاكمة" (١٩). وهذا يعني أن الأصل هو عدم جواز التفتيش إلا بإذن، وأن الاستثناء هو حالة التلبس. وهذا التمييز بين سلطات التحري في حالة التلبس وغيرها يمثل ضماناً جوهرياً، إذ يخضع الإجراء الأشد مساساً بالحقوق لرقابة سابقة من جهة قضائية.

المبحث الثالث: الضوابط القانونية لممارسة سلطة التحري

المطلب الأول: الاختصاص القانوني والغرض المشروع

يقتضي مبدأ المشروعية أن يستند كل إجراء تحري إلى نص قانوني يجيزه، وأن يصدر عن الجهة المختصة، وأن يتوافق مع الغرض المشروع الذي حدده القانون. فأمور الضبط القضائي لا يجوز له أن يباشر إجراءً لا يدخل في اختصاصه، أو أن يستخدم صلاحية منحت له لغرض معين في تحقيق غرض آخر. وهذا ما يؤكد الفقه الإداري من أن "الاختصاص هو مجموعة الصلاحيات التي يمنحها القانون لشخص معين للقيام بوظيفة معينة، ولا يجوز له أن يخرج عنها". (20)

المطلب الثاني: الضرورة والتناسب وتحديد نطاق الإجراء

يقتضي مبدأ التناسب أن يكون الإجراء التحري مناسباً لتحقيق الغرض المشروع، وألا يتجاوز ما تقتضيه الضرورة في ضوء طبيعة الواقعة وخطورتها. فمثلاً، لا يجوز تفتيش منزل بكامله بحثاً عن شيء تافه، أو احتجاز شخص لساعات طويلة لمجرد التحقق من هويته. وهذا المبدأ مستمد من الشريعة الإسلامية (مبدأ الضرورة، ودرء المفاسد) ومن المعايير الدولية لحقوق الإنسان (٢١). ويُعد هذا المبدأ ضماناً جوهرياً ضد التعسف في استخدام سلطة التحري.

المطلب الثالث: الفصل بين أعمال التحري والإجراءات المقيدة للحرية

من أهم الضوابط التي تحكم ممارسة سلطة التحري الفصل بين "أعمال التحري" (التي لا تمس الحقوق) و"الإجراءات المقيدة للحرية"

(كالقتل والتفتيش والاحتجاز). فالأولى يمكن أن يباشرها مأمور الضبط القضائي في حدود اختصاصه، أما الثانية فلا يجوز مباشرتها إلا في الحالات التي يجيزها القانون، وبإذن من الجهة المختصة (٢٢). وهذا الفصل هو الذي يضمن أن لا تتحول التحريات إلى وسيلة للتعسف على الحقوق والحريات.

المطلب الرابع: تجاوز الاختصاص وأثره في مشروعية الإجراءات

إذا تجاوز مأمور الضبط القضائي حدود اختصاصه، فإن الإجراء الذي يتخذه يكون باطلاً. وهذا البطلان قد يكون مطلقاً (إذا تعلق بالنظام العام، كالتفتيش دون إذن)، أو نسبياً (إذا تعلق بمصلحة الخصوم). ويترتب على البطلان استبعاد الدليل المستمد من الإجراء الباطل، وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية (٢٣). وهذا الأثر القانوني هو الذي يضمن فعالية الضوابط القانونية، ويمنع مأمور الضبط من تجاوز حدوده.

المراجع

١. قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م، المادة ٨٤.
٢. المرجع السابق.
٣. شائف علي محمد الشيباني شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني. صنعاء، ٢٠٠٥م، ص ١٢٠.
٤. محمد كمال عرفه الرخاوي. تحريات الشرطة عن الجريمة والرقابة القضائية عليها. دراسة مقارنة، ص ١٠.
٥. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م، المواد ٢٤-٥٢؛ وقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥م.
٦. المرجع السابق، المادة ٢٤.
٧. الرخاوي، المرجع السابق، ص ١١.
٨. المرجع السابق، ص ١٢.
٩. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (Code de procédure pénale)، المواد ١٥-٢٠.
١٠. الرخاوي، المرجع السابق، ص ١٨.
١١. المرجع السابق، ص ١٩.

١٢. المرجع السابق.
١٣. المرجع السابق، ص ٢٠.
١٤. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ٩١
١٥. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥م، المادة ٢٤
١٦. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المادة ٧٥.
١٧. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ٩٢
١٨. المرجع السابق، المادة ٩٣
١٩. المرجع السابق، المادة ١٣٢
٢٠. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٢٦.
٢١. ماجد عبد الرحمن سلامة *التحري الأمني في الفقه الإسلامي* (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٥م، ص ٥٤-٥٥.
٢٢. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ١٣٢
٢٣. المرجع السابق، المادتان ٣٩٦-٣٩٨.

الباب الأول: الإطار الدستوري والقانوني للتحريات الأمنية وحدود الاختصاص

الفصل الثالث: الإجراءات المقيدة للحقوق وحدودها القانونية

المبحث الأول: دخول المساكن والتفتيش

المطلب الأول: الأساس القانوني لدخول المساكن وتفتيشها

يُعد التفتيش من أشد الإجراءات مساساً بحرمة المسكن والخصوصية، ولذلك فإن الأصل في التشريعات المقارنة هو عدم جواز دخول المساكن وتفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب. ففي اليمن، تنص المادة (٥٢) من الدستور على أن "للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها القانون" (١). وتنص المادة (١٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه "لا يجوز تفتيش الأشخاص أو دخول المساكن أو الاطلاع على المراسلات البريدية... إلا بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن القاضي أثناء المحاكمة" (٢). وهذا يعني أن الأصل هو عدم جواز التفتيش إلا بإذن، وأن الاستثناء هو حالة التلبس.

وفي مصر، تنص المادة (٥٨) من الدستور على أن "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب" (٣). وفي فرنسا، تنص المادة (٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية على أن التفتيش والزيارات المنزلية "لا يمكن أن تبدأ قبل الساعة السادسة صباحاً ولا بعد التاسعة مساءً"، مع استثناءات محددة (٤).

وهذا يعني أن المشرع الفرنسي لا يكتفي باشتراط الإذن القضائي، بل يضيف قيداً زمنياً يهدف إلى حماية راحة السكان.

المطلب الثاني: شروط الإذن القضائي وحدوده

يشترط في الإذن القضائي للتفتيش أن يكون مكتوباً ومسبباً، وأن يحدد نطاقه بدقة. ففي اليمن، تنص المادة (١٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من النيابة العامة بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات النافذ" (٥). ويجب أن يكون الأمر مسبباً، وأن يحدد المكان والأشياء المطلوب ضبطها.

وفي فرنسا، تتطلب المادة (٥٩) أن يكون الأمر المكتوب محدداً، وأن يذكر الجريمة التي يُبحث عن دليلها، وعنوان المكان الذي يجوز تفتيشه (٦). كما تنص المادة (٧٠٦-٩٢) على أن الأدونات "لا يمكن أن يكون لها غرض آخر غير البحث عن الجرائم المذكورة في قرار قاضي الحريات والاحتجاز وإثباتها" (٧). وهذا يعني أن الإذن لا يجوز أن يتحول إلى "تفويض عام" للبحث عن أي جريمة، بل يجب أن يقتصر على الواقعة المحددة التي تبرر التفتيش.

المطلب الثالث: الاستثناءات القانونية وضوابط تطبيقها

رغم الأصل العام، توجد استثناءات يجيز فيها القانون التفتيش دون إذن قضائي مسبق، وأهمها حالة التلبس. ففي اليمن، تنص المادة (١٠٢) على أنه في الجرائم المشهودة، "لمأمور الضبط القضائي...

أن يفتش المتهم ومنزله ويضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت أمارات قوية تدل على وجودها فيه" (٨). وفي فرنسا، يجيز القانون في حالات الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة التفتيش الليلي بإذن من قاضي الحريات والاحتجاز (٩). وهذه الاستثناءات، رغم ضرورتها العملية، يجب أن تخضع لضوابط صارمة، وألا تتحول إلى قاعدة تنقض الأصل العام.

المطلب الرابع: ضمانات الخصوصية وحرمة الجسد

من الضمانات المهمة في التفتيش، تلك المتعلقة بخصوصية النساء وحرمة الجسد. ففي اليمن، تنص المادة (١٤٣) على أنه "لا يجوز تفتيش الأنثى إلا بواسطة أنثى غيرها... ويجري التفتيش بحضور شاهدين من النساء" (١٠). وهذا الضمانة، رغم أهميتها، تطرح تحديات عملية تتعلق بتوافر الكوادر النسائية المؤهلة. وفي فرنسا، تنص المادة (٥٩) على أن التفتيش يجب أن يتم في ظروف تحفظ كرامة الشخص، وأن يُراعى عدم كشف أجزاء من جسده إلا عند الضرورة. (11)

المبحث الثاني: القبض والتوقيف والاحتجاز

المطلب الأول: شروط القبض ومبرراته القانونية

القبض هو تقييد حرية الشخص، ولا يجوز إلا في الحالات التي يحددها القانون. ففي اليمن، تنص المادة (١٠٣) على الحالات التي يجوز فيها القبض، منها: صدور أمر من الجهة المختصة، أو إذا رأى مأمور الضبط القضائي شخصاً متلبساً بجريمة معاقب عليها بالحبس، أو إذا قامت قرائن قوية على ارتكابه جريمة (١٢). وفي مصر، تنص المادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي بسبب يستلزمه التحقيق". (13)

المطلب الثاني: مدد التوقيف والاحتجاز وضماناتهما

تحدد التشريعات المقارنة مدداً قصوى للتوقيف والاحتجاز، لضمان عدم استمرار تقييد الحرية دون رقابة. ففي اليمن، تنص المادة (١٠٥) على أنه يجب على مأمور الضبط القضائي "أن يسمع فوراً أقوال المتهم ويحيله مع المحضر... إلى النيابة العامة في مدة أربع وعشرين ساعة، ويجب على النيابة العامة أن تتصرف في أمره خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للعرض عليها وإلا تعين الإفراج عنه فوراً" (١٤). وفي فرنسا، تنص المادة (٦٣) على أن مدة الحراسة النظرية لا تتجاوز ٢٤ ساعة، ويمكن تمديدتها مرة واحدة لمدة ٢٤ ساعة أخرى بإذن من النيابة العامة، وفي حالات الإرهاب يمكن تمديدتها لمدة ٤٨ ساعة إضافية. (15)

المطلب الثالث: الإشراف القضائي على الحرمان من الحرية

يُعد الإشراف القضائي على الحرمان من الحرية ضماناً جوهرياً. ففي فرنسا، أنشئ منصب "قاضي الحريات والاحتجاز (Juge des libertés et de la détention) بموجب قانون ٢٠٠٠، وهو مختص بمراجعة قرارات الحبس الاحتياطي وتمديده (١٦). وفي مصر، تنص المادة (١٢١) من قانون الإجراءات الجنائية الجديد على أن النيابة العامة ملزمة بعرض الأوراق على القاضي الجزئي قبل انتهاء مدة الحبس الاحتياطي الأولى (١٧). وفي اليمن، تنص المادة (١٩٠) على أنه إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي، وجب عليها قبل انقضاء مدة السبعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي المختص. (١٨)

المطلب الرابع: المقارنة بين الأنظمة القانونية الثلاثة

وجـه المقارنة	اليمن	مصر	فرنسا
مدة التوقيف الأولى	24 ساعة (قابلة للتحديد إلى ٧ أيام)	24 ساعة (قابلة للتديد) (الإرهاب)	24 ساعة (قابلة للتديد إلى ٤٨ أو ٩٦ في الإرهاب)
جهة الرقابة	النيابة العامة ثم القاضي	النيابة العامة ثم القاضي الجزئي	النيابة العامة ثم قاضي الحريات
الضمانات	حق الاتصال بمحام، الإخطار	حق الاتصال بمحام، الإخطار	حق المحامي من اللحظة الأولى، الفحص الطبي

المبحث الثالث: الحبس الاحتياطي

المطلب الأول: الحبس الاحتياطي في القانون اليمني

ينظم قانون الإجراءات الجزائية اليمني الحبس الاحتياطي في المواد (١٨٤) إلى (١٩١). وتشترط المادة (١٨٤) توافر شروط موضوعية، منها: وجود دلائل كافية على الاتهام، وأن تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر، وأن يكون المتهم قد تجاوز الخامسة عشرة من عمره (١٩). وتحدد المادة (١٩٠) أن الحبس الاحتياطي لا يجوز أن يتجاوز ٤٥ يوماً، إلا إذا عرضت الأوراق على محكمة الاستئناف، التي يمكنها تمديده إلى ٦ أشهر كحد أقصى (٢٠). وقد انتقدت دراسة يمنية هذه المدة باعتبارها "ضعف المدة المقررة في القانون المصري (ثلاثة أشهر)، وهي مدة طويلة جداً من شأنها التأثير في إرادة المتهم. (21) "

المطلب الثاني: الحبس الاحتياطي في القانون المصري

ينظم قانون الإجراءات الجنائية المصري الجديد (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥ الحبس الاحتياطي في المواد (١١٢) إلى (١٢٤). وتشترط المادة (١١٢) وجود دلائل كافية على الاتهام، وأن تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس. وتحدد المادة (١٢١) أن النيابة العامة يجب أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي قبل انتهاء مدة الحبس الاحتياطي الأولى (أربعة أيام)، ليصدر أمراً مسبباً بالاستمرار أو الإفراج، بحد أقصى ٤٥ يوماً (٢٢). وتنص المادة (١٢٤) على أن الحد الأقصى للحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي هو ثلاثة أشهر في الجناح وستة أشهر في الجنايات. (23)

المطلب الثالث: الحبس الاحتياطي في القانون الفرنسي

يُنظم القانون الفرنسي الحبس الاحتياطي (Détention provisoire) في المواد (١٣٧) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية. ويشترط القانون الفرنسي أن يكون الحبس الاحتياطي "استثنائياً"، وألا يُلجأ إليه إلا إذا كان التحقيق القضائي أو المراقبة القضائية غير كافيين (٢٤). وتنص المادة (١٤٤) على أن الحبس الاحتياطي في الجرح لا يجوز أن يتجاوز أربعة أشهر، مع إمكانية التمديد مرتين، بحيث لا يتجاوز مجموع المدة سنة واحدة (٢٥). وفي الجنايات، يمكن أن يستمر الحبس الاحتياطي لمدة سنة قابلة للتمديد، على ألا يتجاوز مجموع المدة ثلاث سنوات. (26)

المطلب الرابع: الضمانات والرقابة على مشروعية الحبس الاحتياطي

تتشابه الأنظمة الثلاثة في اشتراط أن يكون أمر الحبس الاحتياطي مكتوباً ومسبباً. ففي اليمن، تنص المادة (١٨٦) على أن أمر الحبس يجب أن يشمل على بيانات محددة، منها: اسم المحبوس، ومحل إقامته، ورقم القضية، والجريمة المسندة إليه، ومدة الحبس، وتاريخ العرض على السلطة الأمرة (٢٧). وفي مصر، تنص المادة (١٢٧) على وجوب تسبيب أمر الحبس الاحتياطي (٢٨). وفي فرنسا، تنص المادة (١٣٧-٣) على أن أمر الحبس يجب أن يكون مسبباً، وإلا كان باطلاً (٢٩). كما تخضع قرارات الحبس الاحتياطي للطعن أمام الجهة القضائية المختصة في الأنظمة الثلاثة.

المراجع

١. دستور الجمهورية اليمنية، المادة ٥٢
٢. قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م، المادة ١٣٢
٣. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، المادة ٥٨.
٤. Code de procédure pénale français, Article 59.
٥. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ١٣٨.
٦. Code de procédure pénale français, Article 59.
٧. Code de procédure pénale français, Article 706-92
٨. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ١٠٢
٩. Code de procédure pénale français, Articles 706-89 à 706-94
١٠. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ١٤٣
١١. Code de procédure pénale français, Article 59.
١٢. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ١٠٣
١٣. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥م، المادة ٣٧.
١٤. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ١٠٥.
١٥. Code de procédure pénale français, Article 63
١٦. Code de procédure pénale français, Article 137-1
١٧. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥م، المادة ١٢١
١٨. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ١٩٠.
١٩. المرجع السابق، المادة ١٨٤
٢٠. المرجع السابق، المادة ١٩٠.
٢١. دراسة يمنية، "الدفع ببطلان الحبس الاحتياطي في التشريع اليمني والمصري"، المجلة القضائية اليمنية، ص ١٨.
٢٢. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥م، المادة ١٢١
٢٣. المرجع السابق، المادة ١٢٤
٢٤. Code de procédure pénale français, Article 137.
٢٥. Code de procédure pénale français, Article 144
٢٦. المرجع السابق.
٢٧. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ١٨٦.
٢٨. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥م، المادة ١٢٧.
٢٩. Code de procédure pénale français, Article 137-3

الباب الثاني: وسائل التحريات الأمنية وإجراءات جمع المعلومات

الفصل الأول: التخطيط للتحريات وجمع المعلومات

المبحث الأول: الإعداد القانوني والعملي للتحريات

المطلب الأول: تقييم المعلومات الأولية وتحديد غرض التحري

تبدأ عملية التحري بتلقي "معلومة أولية" قد تكون بلاغًا من مواطن، أو شكوى، أو معلومات من مصدر سري، أو رصدًا ميدانيًا. ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يبدأ تحرياته based على مجرد شك أو ظن، بل يجب أن يقيم هذه المعلومة الأولية تقييمًا دقيقًا للتأكد من جديتها. ويشير الفقه إلى أن "المعلومة الأمنية" هي "أي شيء يزيل عدم التأكد من أمر ما" (١). ويؤكد "الرخاوي" أن "التحريات غير الجدية لا تُسوغ القبض أو التفتيش"، وأن "الجدية" هي معيار أساسي لقبول التحريات. (2)

وبناءً على هذا التقييم، يحدد مأمور الضبط "غرض التحري"، وهو الهدف المحدد الذي يسعى إلى تحقيقه (كشف جريمة معينة، أو التحقق من معلومات عن شخص، أو رصد نشاط مشبوه). ولا يجوز أن يكون الغرض عامًا أو فضفاضًا، بل يجب أن يكون محددًا وقابلًا للتحقق. وهذا ما يؤكد مبدأ "المشروعية" الذي يقتضي أن يكون لكل إجراء تحري غرض مشروع ومحدد.

المطلب الثاني: تحديد نطاق التحري والأشخاص والوقائع المعنية

بعد تحديد الغرض، يجب على مأمور الضبط أن يحدد نطاق التحري، أي الحدود التي سيتحرك فيها. ويشمل ذلك:

• **الوقائع المعنية:** ما هي الجريمة أو الواقعة المحددة التي سيتم التحري عنها؟ وما هي العناصر التي يجب التركيز عليها؟

• **الأشخاص المعنيون:** من هو المشتبه فيه؟ ومن هم الضحايا والشهود؟ ومن هم الأشخاص الذين قد تكون لديهم معلومات؟

• **النطاق الزمني والمكاني:** ما هي الفترة الزمنية التي سيغطيها التحري؟ وما هي الأماكن التي سيتم التركيز عليها؟

ويُعد تحديد النطاق بدقة أمرًا ضروريًا لمنع "التوسع غير المبرر" في التحريات، والذي قد يؤدي إلى المساس بحقوق أشخاص لا صلة لهم بالواقعة. ويشير "الحاسي" إلى أن "التحريات يجب أن تكون محددة ومتناسبة مع خطورة الجريمة.(3) "

المطلب الثالث: توزيع المسؤوليات وتوثيق القرارات والإجراءات

في التحريات المعقدة، يتم تشكيل "فريق تحري" يتكون من عدة أفراد، يتم توزيع المسؤوليات بينهم. ويشمل ذلك: قائد الفريق، والمحققون الميدانيون، والخبراء الفنيون، وأفراد الأمن والدعم (٤). ويجب أن يكون كل فرد على دراية بمهامه وحدود اختصاصه.

كما يجب توثيق جميع القرارات والإجراءات منذ اللحظة الأولى. ويشمل التوثيق: قرار بدء التحري، وتحديد غرضه ونطاقه، وأسماء أفراد الفريق، وأي قرارات لاحقة (كقرار المراقبة، أو الاستعانة بمصدر). وهذا التوثيق ضروري لضمان إمكانية مراجعة الإجراءات لاحقًا، ولتوفير الحماية القانونية لمأمور الضبط نفسه.

المبحث الثاني: وسائل جمع المعلومات الميدانية

المطلب الأول: المقابلات وجمع الإفادات

تُعد المقابلات وجمع الإفادات من أهم وسائل جمع المعلومات الميدانية. ويقصد بالمقابلة "لقاء منظم بين المحقق والشخص الذي يُعتقد أن لديه معلومات عن الواقعة" (٥). ويجب أن تتم المقابلة وفق ضوابط قانونية وأخلاقية، منها:

• **الحصول على موافقة الشخص:** لا يجوز إجبار الشخص على المقابلة إلا في الحالات التي يجيزها القانون (كاستدعاء الشهود).

• **الالتزام بالموضوعية:** يجب على المحقق ألا يوجه أسئلة إيحائية، أو يضغط على الشخص ليقول ما يريد سماعه.

• **التوثيق الدقيق:** يجب تسجيل ما قاله الشخص بدقة، مع بيان ظروف المقابلة (الوقت، المكان، الحاضرون).

ويشير "الرخاوي" إلى أن "المقابلات في مرحلة التحري لا تتمتع بالقوة الإثباتية نفسها التي يتمتع بها الاستجواب في مرحلة التحقيق، بل هي مجرد إجراء لجمع المعلومات. (6) "

المطلب الثاني: التعامل مع المصادر البشرية والمخبرين

تُعد المصادر البشرية (المخبرون) من أهم وسائل جمع المعلومات في التحريات الأمنية، خاصة في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة. ويُعرف المخبر بأنه "شخص يقدم معلومات للجهات الأمنية، سواء كان مدفوع الأجر أو متطوعاً" (٧). ويجب أن يخضع التعامل مع المخبرين لضوابط صارمة، منها:

• **التحقق من المصداقية:** لا يجوز الاعتماد على معلومات مخبر واحد دون التحقق منها، بل يجب البحث عن مصادر أخرى تؤيدها.

• **حماية الهوية:** يجب الحفاظ على سرية هوية المخبر، لحمايته من الانتقام.

• **الالتزام القانوني:** لا يجوز استخدام المخبر في ارتكاب جرائم أو تحريض عليها.

ويشير "سلامة" إلى أن الفقه الإسلامي قد وضع ضوابط دقيقة للتعامل مع المخبرين، منها: "حمل الناس على الظاهر وترك سرائرهم إلى الله"، ومنع التجسس على المسلمين إلا في حالات الضرورة. (8)

المطلب الثالث: تقييم مصداقية المعلومات والتحقق منها

لا يجوز الاعتماد على أي معلومة دون التحقق من مصداقيتها. ويشمل التحقق:

• **التحقق من المصدر:** هل المصدر موثوق؟ هل لديه سابق معلومات صحيحة؟

• **التحقق من المحتوى:** هل المعلومة متسقة مع معلومات أخرى؟ هل هناك تناقضات؟

• **التحقق من السياق:** هل المعلومة مرتبطة بالواقعة؟ هل تم الحصول عليها بطريقة مشروعة؟

ويؤكد "الرخاوي" على أن "التحريات يجب أن تستند إلى وقائع محددة ودقيقة، وليس إلى معلومات مرسلة أو شبهات عامة. (9) "

المطلب الرابع: حماية المصادر والأشخاص غير المستهدفين

من الضوابط المهمة في جمع المعلومات، حماية المصادر والأشخاص غير المستهدفين. فالمصادر البشرية قد تتعرض للانتقام إذا كشفت هويتهم، والأشخاص غير المستهدفين (كأفراد أسرة المشتبه فيه، أو زملائه) قد تتأثر حياتهم الخاصة بالتحريات. ويشير "الحاسي" إلى أن "التحريات الإلكترونية يجب أن تلتزم بضوابط الخصوصية، حتى لو كانت المعلومات متاحة للجمهور" (١٠). ويؤكد الدستور اليمني في المادة (٥٣) على حماية سرية الاتصالات، وهو ما ينطبق على أي مراقبة أو جمع معلومات (11).

المراجع

١. محمد فاروق كامل. *المعلومات الأمنية*. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م، ص ١١
٢. محمد كمال عرفه الرخاوي. *تحريات الشرطة عن الجريمة والرقابة القضائية عليها*. دراسة مقارنة، ص ٢٦.
٣. فرج حسين الحاسي. "طبيعة التحريات والاستدلال في قانون الإجراءات الجنائية الليبي". *مجلة القانون*، جامعة المرقب، العدد ١٢، ديسمبر ٢٠٢٤م، ص ١٤٢
٤. الرخاوي، المرجع السابق، ص ١٥.
٥. الحاسي، المرجع السابق، ص ١٣٨.
٦. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٨.
٧. ماجد عبد الرحمن سلامة. *التحري الأمني في الفقه الإسلامي* (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٥م، ص ٥٤
٨. المرجع السابق، ص ٥٥.
٩. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٢٦.
١٠. الحاسي، المرجع السابق، ص ١٤٠.
١١. دستور الجمهورية اليمنية، المادة ٥٣

الفصل الثاني: المعاينة والمراقبة وجمع الأدلة

المبحث الأول: المعاينة والتعامل مع مسرح الجريمة

المطلب الأول: تأمين مسرح الجريمة والمحافظة على آثاره

يُعد تأمين مسرح الجريمة الخطوة الأولى والأساسية في أي تحقيق جنائي ناجح. فمسرح الجريمة هو المصدر الأول للأدلة المادية التي قد لا تتكرر، وأي إخلال بإجراءات تأمينه قد يؤدي إلى تلوث الأدلة أو فقدانها أو تغيير حالتها، مما يجعلها غير صالحة للاستدلال. ويشير الفقه إلى أن "تأمين مسرح الجريمة ليس مجرد وضع شريط حول المكان، بل هو عملية منظمة تتطلب سرعة في الاستجابة، ودقة في التنفيذ، والتزامًا بالضوابط القانونية. (1) "

أولاً: مفهوم تأمين مسرح الجريمة:
تأمين مسرح الجريمة هو "مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على حالة المكان كما كانت عليه عند وقوع الجريمة، ومنع أي تدخل أو تغيير أو تلف قد يمس بالأدلة" (٢). ويشمل ذلك: منع الدخول إلى المكان لغير المصرح لهم، وإبعاد الفضوليين والصحفيين، وعدم لمس أي شيء إلا بعد توثيقه، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأدلة من العوامل الجوية (كالمطر أو الرياح). (3)

ثانيًا: الإجراءات الفورية لتأمين المسرح:
عند وصول مأمور الضبط القضائي إلى مسرح الجريمة، يجب عليه اتخاذ الإجراءات التالية:

١. **تحديد نطاق المسرح**: يتم تحديد منطقة واسعة حول محل الجريمة، ثم تضيقها تدريجيًا حسب الحاجة. ويشمل المسرح: مكان وقوع الجريمة، ومسارات الدخول والخروج، والأماكن المحيطة التي قد تحتوي على أدلة. (4)

٢. **منع الدخول**: يُمنع دخول أي شخص غير مصرح له، بما في ذلك رجال الشرطة غير المكلفين بالقضية، والصحفيون، وأقارب الضحية. (5)

٣. **عدم لمس الأدلة**: لا يجوز لمس أي شيء في المسرح قبل توثيقه بالصور والرسوم، لأن اللمس قد يطمس البصمات أو يغير من طبيعة الأدلة. (6)

٤. **الاستعانة بالخبراء**: في الجرائم الكبرى (كالقتل، والحرائق، والجرائم الإلكترونية)، يجب الاستعانة بخبراء الأدلة الجنائية (كخبراء البصمات، والحمض النووي، والحواسيب). (7)

ثالثًا: التحديدات العملية:
تواجه عملية تأمين المسرح تحديدات متعددة، منها: (أ) الطقس السيئ (المطر، أو الرياح، أو الحرارة الشديدة) الذي قد يتلف الأدلة بسرعة، (ب) نقص الكوادر المدربة في بعض الدول العربية، (ج) الخلط بين الأدوار (كتدخل ضباط يرتب عالية في عمل المحققين) (8).

المطلب الثاني: المعاينة والتوثيق الميداني

المعاينة هي "الملاحظة الدقيقة والمنظمة لمكان الجريمة والأشياء والأشخاص الموجودين فيه، بهدف جمع الأدلة وتوثيقها" (٩). وتُعد

المعاينة من أهم إجراءات جمع الأدلة، لأنها تتيح للمحقق فهم كيفية وقوع الجريمة، وتحديد مسار الجاني، وجمع الأدلة المادية.

أولاً: أنواع المعاينة:

١. **المعاينة الأولية: (Preliminary Survey)** وتهدف إلى

فهم الصورة العامة للمكان، وتحديد مسار الدخول والخروج، وتقرير ما إذا كانت هناك حاجة لخبراء. وتشمل: الملاحظة الشاملة (المشي في المكان دون لمس أي شيء)، وتحديد مسار الجاني من خلال الآثار، ووضع خطة الفحص. (10)

٢. **الفحص الدقيق: (Detailed Examination)** ويهدف

إلى جمع الأدلة المادية بدقة وتوثيقها. ويشمل: الفحص البصري الدقيق (باستخدام العدسات المكبرة والمصابيح)، والفحص الفني (كاستخدام الأشعة فوق البنفسجية للكشف عن السوائل البيولوجية)، وجمع الأدلة وتغليفها. (11)

ثانيًا: أنماط البحث في مسرح الجريمة:

يختار المحقق نمط البحث المناسب حسب طبيعة المكان والجريمة. ومن أهم الأنماط: (12)

١. **البحث الخطي: (Line Search)** يُستخدم في المساحات

الكبيرة والمفتوحة، حيث يمشي المحققون في خط مستقيم متوازٍ.

٢. **البحث الشبكي: (Grid Search)** هو تطوير للبحث

الخطي، حيث يتم البحث في اتجاهين متعامدين (طولي وعرضي).

٣. البحث الحلزوني (Spiral Search) يبدأ من نقطة مركزية ويتسع للخارج بشكل دائري، ويُستخدم في الأماكن المغلقة أو المحدودة.

٤. البحث القطاعي (Zone Search) يتم تقسيم المسرح إلى مناطق، ويتم البحث في كل منطقة على حدة.

ثالثاً: التوثيق الميداني:
يجب توثيق كل ما يتم رصده في المسرح، باستخدام: (أ) التصوير الفوتوغرافي (من زوايا متعددة، مع استخدام مسطرة قياس)، (ب) الرسم الهندسي (لتوضيح الأبعاد والعلاقات المكانية)، (ج) التسجيل الصوتي أو المرئي (للتعليق على الملاحظات) (١٣). ويشير "الرخاوي" إلى أن "التوثيق الدقيق هو الضمانة الوحيدة لإمكانية إعادة بناء المسرح لاحقاً، خاصة إذا تعذر الاحتفاظ بالأدلة في مكانها الأصلي". (14)

المطلب الثالث: جمع الأدلة وحفظها وسلسلة حيازتها
بعد المعاينة والتوثيق، تأتي مرحلة جمع الأدلة وحفظها. وتُعد "سلسلة الحيازة (Chain of Custody)" الركيزة الأساسية لضمان سلامة الدليل وقبوله أمام القضاء.

أولاً: أنواع الأدلة المادية:

١. الآثار البيولوجية: كالدّم، والمُني، واللعاب، والشعر. ويجب جمعها بعناية فائقة لتجنب التلوث، وتجفيفها إذا كانت رطبة، وحفظها في ظروف مناسبة. (15)

٢. البصمات :تشمل بصمات الأصابع، والكفين، والقدمين. ويتم رفعها باستخدام مسحوق البصمات أو الأشرطة اللاصقة، ثم حفظها في أطراف ورقية.(16)

٣. الآثار الدقيقة :تشمل الألياف، والزجاج، والتراب، والطلاقات. ويتم جمعها باستخدام الملاقط أو الشريط اللاصق، وفحصها في المختبر.(17)

ثانيًا: مفهوم سلسلة الحيازة وأهميتها:
سلسلة الحيازة هي "سجل قانوني يوثق كل من تعامل مع الدليل، منذ لحظة جمعه من مسرح الجريمة، مرورًا بنقله إلى المختبر، وحتى تقديمه أمام المحكمة" (١٨). وتضمن سلسلة الحيازة ثلاثة عناصر: (أ) سلامة الدليل من التلف أو التبديل أو التلوث، (ب) إمكانية تتبع كل خطوة تمت على الدليل، (ج) إثبات أن الدليل المعروض أمام المحكمة هو نفسه الذي تم جمعه من المسرح (19).

ثالثًا: عناصر سلسلة الحيازة:
يجب أن يتضمن سجل سلسلة الحيازة: (أ) من جمع الدليل (اسمه، وظيفته، توقيعه)، (ب) ماذا تم جمع (وصف الدليل، حالته، مكانه)، (ج) أين تم جمع الدليل، (د) متى تم جمع الدليل (التاريخ والوقت)، (هـ) إلى أين تم تسليم الدليل (الجهة، اسم المستلم، توقيعه)، (و) من هو المسؤول عن الدليل في كل مرحلة.(20)
المطلب الرابع: أثر سلامة الإجراءات في القيمة القانونية للأدلة

ترتبط القيمة القانونية للأدلة ارتباطاً وثيقاً بسلامة الإجراءات التي تم جمعها بها. فالدليل الذي يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة (كالتفتيش دون إذن، أو التعذيب، أو انتهاك الخصوصية) يكون باطلاً ولا يجوز الاعتماد عليه في الإثبات. ويشير "الرخاوي" إلى أن "المحاكم ترفض الأدلة التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، حتى لو كانت صحيحة من الناحية الفنية". (21)

أولاً: معايير قبول الدليل:
لقبول الدليل أمام القضاء، يجب أن تتوافر فيه ثلاثة شروط: (أ) المشروعية (أن يكون الحصول عليه قد تم وفقاً للقانون)، (ب) الأصالة (أن يكون الدليل هو نفسه الذي تم جمعه، دون تعديل أو تغيير)، (ج) الصلة (أن يكون الدليل مرتبطاً بالواقعة محل الاتهام). (22).

ثانياً: أثر البطلان على الدليل:
إذا ثبت أن الدليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة، فإنه يكون باطلاً. وقد يمتد البطلان إلى الأدلة الأخرى التي نتجت عن الإجراء الباطل، وفقاً لنظرية "ثمرة الشجرة المسمومة" (Fruit of the Poisonous Tree) (23). ويشير "الحاسي" إلى أن "القضاء اليمني يأخذ بنظرية البطلان في حالات محددة، خاصة إذا كان الإجراء الباطل جوهرياً". (24)

المبحث الثاني: المراقبة الثابتة والمتحركة

المطلب الأول: مفهوم المراقبة وتمييزها عن غيرها من وسائل التحري

تُعد المراقبة من أهم وسائل التحري، وهي "الرصد المقصود والمتكرر لمتابعة حركة شخص أو مكان أو نشاط معين، بهدف جمع المعلومات" (٢٥). وتتميز المراقبة عن غيرها من وسائل التحري (كالمعاينة والاستجواب) بأنها: (أ) تتم على مدى فترة زمنية، (ب) لا تتطلب اتصالاً مباشراً مع الهدف، (ج) غالباً ما تكون سرية. (26)

أولاً: التمييز بين المراقبة والتحري السري:
المراقبة هي "وسيلة" من وسائل جمع المعلومات، بينما "التحري السري" هو "عملية أشمل" تشمل المراقبة، والاستعانة بمصادر بشرية، واستخدام التقنيات (٢٧). فالمراقبة هي جزء من التحري السري، وليست مرادفة له.

ثانياً: أنواع المراقبة:

١. **المراقبة العلنية:** تتم بشكل مكشوف، كمراقبة الأماكن العامة بواسطة كاميرات المراقبة، أو وجود رجال الأمن بشكل ظاهر (28).

٢. **المراقبة السرية:** تتم دون علم الهدف، وهي الأكثر شيوعاً في التحريات الأمنية. (29)

المطلب الثاني: المراقبة في الأماكن العامة والخاصة وضوابطها القانونية

يختلف الأساس القانوني للمراقبة باختلاف محل المراقبة: هل هو مكان عام أم مكان خاص؟ ويُعد هذا التمييز جوهرياً لأن حرمة الحياة الخاصة تتفاوت درجتها بحسب طبيعة المكان.

أولاً: المراقبة في الأماكن العامة:
الأماكن العامة (كالشوارع والأسواق والحدائق) مكشوفة للجميع، ولا يتمتع الشخص فيها بتوقع معقول للخصوصية. لذلك، فإن مراقبة هذه الأماكن (سواء بالعين المجردة أو بكاميرات المراقبة) لا تحتاج في الأصل إلى إذن قضائي مسبق، بل تدخل في نطاق الصلاحيات العامة لمأموري الضبط القضائي. (30)

ثانياً: المراقبة في الأماكن الخاصة:
الأماكن الخاصة (وعلى رأسها المساكن) تتمتع بحماية دستورية وقانونية مشددة. فالمادة (٥٢) من الدستور اليمني تنص على حرمة المساكن، والمادة (١٣١) من قانون الإجراءات الجزائية تعرف المسكن بأنه "كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز متى كان مستعملاً أو معداً للمأوى أو لحفظ الأشياء" (٣١). وبناءً على ذلك، فإن مراقبة المساكن لا تجوز إلا في الحالات التي يبينها القانون، وبأمر من النيابة العامة أو القاضي. (32)

ثالثاً: مراقبة وسائل الاتصال:
تنص المادة (٥٣) من الدستور اليمني على أن "حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سرّيتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي" (٣٣). ويشير "قانون

الإجراءات الجزائية" في المادة (١٤٨) إلى أن النيابة العامة يمكنها أن تأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا (٣٤). ويؤكد الكتاب الدوري لوزير العدل اليمني على أن "كل دليل يستمد من مراقبة غير مشروعة يكون باطلاً. (35) "

المطلب الثالث: المراقبة الثابتة والمتحركة وتوثيق نتائجها

تنقسم المراقبة من حيث الأسلوب إلى نوعين: ثابتة ومتحركة.

أولاً: المراقبة الثابتة: (Static Surveillance)

هي "المراقبة التي تُجرى من نقطة ثابتة أو مكان محدد سلفاً، بهدف مراقبة شخص أو مكان أو نشاط معين بشكل مستمر" (٣٦). وتتميز بقدرتها على توفير معلومات تفصيلية ودقيقة عن الهدف، ورصد كل تحركاته وعلاقاته. وتتطلب: (أ) اختيار نقطة رصد جيدة (مجال رؤية واسع، تمويه، وصول آمن)، (ب) التمويه والاندماج في البيئة، (ج) إدارة فترات المراقبة الطويلة. (37)

ثانياً: المراقبة المتحركة: (Mobile Surveillance)

هي "تتبع الهدف أثناء تحركه من مكان إلى آخر، سواء سيراً على الأقدام أو باستخدام المركبات" (٣٨). وتتطلب تنسيقاً لحظياً بين أفراد الفريق، وقدرة على التكيف مع التغيرات المفاجئة. وتشمل: (أ) المراقبة سيراً على الأقدام، (ب) المراقبة بالمركبات، (ج) المراقبة متعددة الفرق. (39)

ثالثاً: توثيق نتائج المراقبة:

يجب توثيق كل ما يتم رصده أثناء المراقبة، باستخدام: (أ) التقارير اليومية (التي تعدّها عناصر المراقبة في نهاية كل يوم)، (ب)

سجلات المراقبة (التي تسجل كل حركة أو ملاحظة بشكل متسلسل)، (ج) التسجيلات (الصوتية أو المرئية) (٤٠). ويشير "الحاسي" إلى أن "التوثيق الدقيق هو الضمانة الوحيدة لقبول نتائج المراقبة كدليل أمام القضاء. (41) "

المطلب الرابع: استخدام الكاميرات وأجهزة التتبع والوسائل التقنية

في العصر الحديث، أصبحت التقنيات الحديثة جزءًا لا يتجزأ من عمليات المراقبة. وتشمل هذه التقنيات: (أ) كاميرات المراقبة الثابتة والمتحركة (PTZ) ، (ب) أجهزة التتبع (GPS) ، (ج) تقنيات اعتراض الاتصالات. (42) (IMSI-Catcher)

أولاً: الضوابط القانونية لاستخدام الكاميرات: يخضع استخدام الكاميرات في الأماكن العامة لضوابط تنظيمية تصدرها الجهات المختصة (كوزارة الداخلية). أما استخدام الكاميرات في الأماكن الخاصة، فيتطلب إذنًا قضائيًا مسبقًا (٤٣). ويشير "الرخاوي" إلى أن "استخدام الكاميرات في الأماكن العامة لا يحتاج إلى إذن قضائي، لكنه يخضع لضوابط تحددها الجهات الأمنية " (44).

ثانيًا: الضوابط القانونية لاستخدام أجهزة التتبع: في فرنسا، يخضع استخدام أجهزة التتبع (GPS) لرقابة قضائية؛ ففي مرحلة التحقيق، يجب أن يصدر قاضي الحريات والاحتجاز قرارًا مسببًا يحدد الجريمة التي تبرر التتبع، ومدة العملية (٤٥). وفي مصر، أجاز قانون الإجراءات الجنائية الجديد (المادة ٧٩)

مراقبة الاتصالات ومواقع التواصل الاجتماعي، لكنه اشترط الحصول على إذن مسبب من القاضي الجزئي.(46)

المطلب الخامس: حدود المراقبة المستمرة وحماية الخصوصية

تطرح المراقبة المستمرة تحديات كبيرة تتعلق بحماية الخصوصية. فالمراقبة المستمرة لشخص على مدى فترة طويلة قد تكشف عن تفاصيل دقيقة عن حياته الشخصية، وعلاقاته، وتحركاته، مما قد يمس بحقه في الخصوصية.

أولاً: مبدأ التناسب:

يجب أن تكون المراقبة متناسبة مع خطورة الجريمة والهدف المرجو. فلا يجوز مراقبة شخص على مدى أشهر لمجرد الاشتباه في جريمة بسيطة (٤٧). ويؤكد "الحاسي" على أن "المراقبة المستمرة يجب أن تخضع لرقابة قضائية فعالة، وأن تحدد مدتها ونطاقها بدقة.(48) "

ثانياً: حماية الأشخاص غير المستهدفين:

قد تؤدي المراقبة إلى جمع معلومات عن أشخاص غير مستهدفين (كأفراد أسرة المشتبه فيه، أو زملائه). ويجب على الجهات المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية خصوصية هؤلاء الأشخاص، وعدم استخدام المعلومات التي تم جمعها عنهم لغرض الذي جمعت من أجله.(49)

المبحث الثالث: التحريات عبر المصادر المفتوحة

المطلب الأول: مفهوم استخبارات المصادر المفتوحة ونطاقها

استخبارات المصادر المفتوحة (OSINT) هي "المعلومات التي يتم جمعها من مصادر متاحة للجمهور (كمواقع التواصل الاجتماعي،

والمواقع الإخبارية، والسجلات العامة)، دون استخدام وسائل سرية أو تدخلية" (٥٠). وتُعد OSINT أداة حديثة ومهمة في التحريات، خاصة في الجرائم الإلكترونية، والاتجار بالبشر، والإرهاب.

أولاً: نطاق: OSINT يشمل نطاق OSINT: (أ) المواقع الإلكترونية والمنصات الاجتماعية، (ب) السجلات العامة والبيانات الحكومية المنشورة، (ج) الصور ومقاطع الفيديو والبيانات الجغرافية، (د) قواعد البيانات التجارية المتاحة. (51)

ثانياً: التمييز بين OSINT والبحث المفتوح: البحث المفتوح هو "استخدام محركات البحث للوصول إلى معلومة معينة"، بينما OSINT هي "منهجية أوسع تشمل تحديد السؤال التحقيقي، وتقييم المصادر، والتحقق من المعلومات، وربط النتائج، وتوثيقها". (52)

المطلب الثاني: البحث في المصادر المفتوحة والتحقق من المعلومات

أولاً: منهجية البحث في OSINT تتضمن منهجية OSINT: (أ) تحديد الاحتياج المعلوماتي، (ب) اختيار المصادر المناسبة، (ج) جمع البيانات، (د) التحقق من المعلومات، (هـ) تحليل البيانات، (و) توثيق النتائج. (53)

ثانياً: التحقق من المعلومات: لا يجوز الاعتماد على أي معلومة من مصادر مفتوحة دون التحقق من صحتها. ويشمل التحقق: (أ) التحقق من المصدر (هل هو موثوق؟)، (ب) التحقق من المحتوى (هل هو متسق مع مصادر

أخرى؟)، (ج) التحقق من السياق (هل هو مرتبط بالواقعة؟)، (د) التحقق من التاريخ (هل المعلومة حديثة؟) (٥٤). ويشير "الرخاوي" إلى أن "المعلومات المفتوحة يمكن أن تكون قرينة، لكنها لا ترقى إلى مستوى الدليل القاطع. (55) "

المطلب الثالث: التعامل مع الحسابات العامة والصور والمقاطع المرئية

أولاً: الحسابات العامة: يمكن للجهات المختصة الاطلاع على الحسابات العامة (غير المقيدة) على منصات التواصل الاجتماعي. لكن لا يجوز انتحال شخصية أو إنشاء حساب وهمي للتواصل مع المشتبه فيه، لأن ذلك يعد إجراءً تدخلياً يحتاج إلى أساس قانوني (56).

ثانياً: الصور ومقاطع الفيديو: يمكن استخدام الصور ومقاطع الفيديو المنشورة للتحقق من الوقائع (كموقع معين، أو وقت معين). لكن يجب التحقق من أصالتها (هل هي أصلية أم معدلة؟)، ومن سياقها (هل هي قديمة أم حديثة؟)، ومن مصدرها (من نشرها؟) (٥٧). ويشير "بروتوكول بيركلي" إلى أهمية استخدام أدوات التحقق من الصور (كالبحت العكسي عن الصور) لتحديد ما إذا كانت قد نشرت سابقاً في سياق مختلف. (58)

المطلب الرابع: توثيق المعلومات الرقمية وحفظ مصادرها

أولاً: أهمية التوثيق:

يجب توثيق كل ما يتم جمعه من مصادر مفتوحة، لأنه قد يتعرض للحذف أو التعديل. ويشمل التوثيق: (أ) رابط المحتوى، (ب) تاريخ

ووقت الوصول، (ج) نسخة من المحتوى (لقطة شاشة، أو نسخة من الملف)، (د) طريقة الحصول عليه.(59)

ثانيًا: حفظ المصادر:

يجب حفظ المصادر الرقمية بطريقة تسمح بالتحقق منها لاحقًا. ويشمل ذلك: (أ) حفظ نسخة من الملف الأصلي، (ب) تسجيل قيمة التجزئة (Hash Value) للتحقق من عدم التعديل، (ج) توثيق سلسلة الحيازة الرقمية.(60)

المطلب الخامس: حدود الاستدلال بالمعلومات المستمدة من المصادر المفتوحة

أولاً: حدود المشروعية:

لا يجوز جمع المعلومات من مصادر مفتوحة إذا كان ذلك ينطوي على انتهاك للخصوصية (كاختراق حسابات خاصة، أو التنصت على اتصالات) (٦١). ويشير "الحاسي" إلى أن "التحريات الإلكترونية يجب أن تلتزم بضوابط الخصوصية، حتى لو كانت المعلومات متاحة للجمهور.(62) "

ثانيًا: حدود الحجية:

المعلومات المستمدة من المصادر المفتوحة لا تتمتع بحجية قضائية تلقائية. ويجب أن تخضع للتقييم القضائي، وأن تدعمها أدلة أخرى (٦٣). ويشير "الرخاوي" إلى أن "المعلومات المفتوحة لا يمكن أن تكون دليلًا وحيدًا في الجرائم الكبرى.(64) "

المراجع

١. دراسة يمنية، "تأمين مسرح الجريمة وحماية الأدلة"، ٢٠٢٥.

٢. المرجع السابق.

٣. المرجع السابق.

٤. المرجع السابق.
٥. المرجع السابق.
٦. المرجع السابق.
٧. المرجع السابق.
٨. المرجع السابق.
٩. قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م، المادة ١٣٠.
١٠. دراسة يمنية، "المعينة والفحص الميداني"، ٢٠٢٥.
١١. المرجع السابق.
١٢. المرجع السابق.
١٣. المرجع السابق.
١٤. محمد كمال عرفه الرخاوي تحريات الشرطة عن الجريمة والرقابة القضائية عليها. دراسة مقارنة، ص ١٥.
١٥. دراسة يمنية، "جمع الأدلة المادية"، ٢٠٢٥.
١٦. المرجع السابق.
١٧. المرجع السابق.
١٨. ISO/IEC 27037:2012، *Guidelines for identification, collection, acquisition and preservation of digital evidence.*
١٩. المرجع السابق.
٢٠. المرجع السابق.
٢١. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٢٥.
٢٢. المرجع السابق، ص ٢٦.
٢٣. المرجع السابق، ص ٢٧.
٢٤. فرج حسين الحاسي. "طبيعة التحريات والاستدلال في قانون الإجراءات الجنائية الليبي". مجلة القانون، جامعة المرقب، العدد ١٢، ديسمبر ٢٠٢٤م، ص ١٤٢.
٢٥. دراسة بعنوان "المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الاستدلالي"، وزارة الداخلية البحرينية.
٢٦. المرجع السابق.
٢٧. المرجع السابق.
٢٨. المرجع السابق.
٢٩. المرجع السابق.
٣٠. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٣٢.
٣١. دستور الجمهورية اليمنية، المادة ٥٢؛ قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ١٣١.
٣٢. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ١٣٢.
٣٣. دستور الجمهورية اليمنية، المادة ٥٣.
٣٤. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ١٤٨.
٣٥. الكتاب الدوري لوزير العدل اليمني رقم (٢) لسنة ٢٠١٢م بشأن حرمة المكالمات الهاتفية.
٣٦. دراسة تدريبية، "المراقبة الثابتة والمتحركة"، ٢٠٢٥.
٣٧. المرجع السابق.
٣٨. المرجع السابق.
٣٩. المرجع السابق.
٤٠. المرجع السابق.
٤١. الحاسي، المرجع السابق، ص ١٤٠.

الفصل الثالث: التحريات في الجرائم المستجدة والتطبيقات الخاصة

المبحث الأول: التحريات في الجرائم ذات الطبيعة الخاصة

المطلب الأول: التحري في جرائم العنف الأسري

يُعد العنف الأسري من الجرائم التي تفرض على القائمين بالتحري تحديدات قانونية وأمنية وفنية تتجاوز، في كثير من الأحيان، ما تثيره الجرائم التقليدية. فهذه الجرائم تقع غالباً داخل نطاق العلاقات الأسرية التي تتسم بالتداخل العاطفي والاجتماعي والاقتصادي، وقد ترتكب في أماكن مغلقة بعيداً عن أعين الشهود، كما قد يتردد المجني عليه في الإبلاغ عنها خشية الانتقام، أو تفكك الأسرة، أو الوصم الاجتماعي.(1)

أولاً: خصوصية التحري في العنف الأسري:
تتميز جرائم العنف الأسري بخصائص تؤثر في طريقة التحري عنها:

١. **الطابع العلائقي:** الجاني في الغالب شخص مقرب من الضحية (زوج، أب، أخ)، مما يجعل الإبلاغ محفوفاً بمخاطر اجتماعية ونفسية. وتشير تقارير الأمم المتحدة إلى أن النساء والفتيات في اليمن يوصفن العنف بأنه يحدث في أغلب الأحيان داخل المنزل.(2)

٢. **الطابع المستتر:** الجريمة تحدث في الغالب في الخفاء، ولا شهود عليها، مما يجعل الدليل الرئيسي هو إفادة الضحية والخبرة الطبية.

٣. **الضغط الاجتماعي:** ينظر في كثير من المجتمعات اليمنية إلى العنف الأسري كـ "مسألة عائلية" لا يجب إعلانها، لأن ذلك يلحق الضرر بسمعة العائلة. (3)

٤. **ضعف الثقة في المؤسسات:** تشير تقارير إلى أن القانون القبلي العرفي كان يعتبر أكثر فعالية وأكثر احتمالاً للتوفير نتيجة أفضل للنساء من المحاكم، وبسبب الضغوط الاجتماعية. (4)

ثانياً: دور الشرطة في الاستجابة الأولية: عندما تصل شرطة إلى مكان الحادث أو تستقبل بلاغاً، فإن دورها يقتضي: (أ) تأمين السلامة الفورية للضحية وفصلها عن الجاني إذا لزم الأمر، (ب) الاستماع الأولي للضحية دون إلزامها بسرد تفاصيل قد تكون مؤلمة، (ج) التوثيق الدقيق للإفادة والملاحظات، (د) الإحالة إلى جهات الدعم (طبية، نفسية، قانونية) إذا توفرت. غير أن هذه المهام تصطدم بقيود عملية، فالتقارير تشير إلى أن الكوادر النسائية المدربة في مجال الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي في اليمن غير كافية. (5)

المطلب الثاني: التحري في جرائم الاتجار بالبشر

تؤدي التحريات الجنائية دوراً أساسياً في كشف جرائم الاتجار بالبشر، نظراً لطبيعتها المركبة التي قد تتداخل فيها أفعال التجنيد والنقل والإيواء والاستغلال، فضلاً عن احتمال ارتكابها بواسطة شبكات إجرامية تتوزع أدوارها بين عدة أشخاص أو تمتد أنشطتها عبر الحدود. (6)

أولاً: الإطار القانوني في اليمن:
يشكل القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإطار التشريعي الخاص بهذه الجرائم (٧). ويتناول القانون تعريفات الجريمة وأحكام التجريم والعقاب ومسؤولية الناقلين والأشخاص الاعتبارية والاختصاص القضائي والتعاون الدولي وحماية الضحايا. وقد عرّف القانون "الجماعة الإجرامية المنظمة" بأنها "جماعة ذات بنية محددة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من جرائم الاتجار بالبشر" (٨). وهذا التعريف يوجه التحري نحو إثبات عنصري الاستمرارية والبنية، وليس فقط ارتكاب الفعل المادي.

ثانياً: دور التحريات في الكشف المبكر وتحديد الضحايا:
يقوم الكشف المبكر على رصد المؤشرات التي تدل على احتمال وقوع جريمة اتجار بالبشر قبل أن تتقدم الضحية بشكوى، متى توافرت معلومات تبرر التحري في حدود القانون. وتبرز أهميته في الحالات التي يخشى فيها الضحايا الإبلاغ بسبب التهديد أو التبعية الاقتصادية أو الخوف من الترحيل أو الانتقام. وقد أوضح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أهمية التحقيقات الاستباقية القائمة على جمع المعلومات وتحليلها، بدلاً من الاكتفاء على التحقيقات التي تبدأ بشكوى الضحية. (٩)

ثالثاً: التحديات العملية في اليمن:
تكشف المصادر المتاحة عن معوقات بنيوية ومؤسسية محددة،

منها: (أ) غياب اللائحة التنفيذية منذ صدور قانون ٢٠١٨، (ب) ضعف آليات تحديد الضحايا وحمايتهم، (ج) عدم تفعيل اللجنة الوطنية، (د) عدم التصديق على بروتوكول الاتجار (١٠). وهذا يؤكد الفجوة بين النص القانوني الذي يفترض التعاون، والواقع المؤسسي الذي يفتقر إلى الأدوات اللازمة لتنفيذه.

المطلب الثالث: التحري في الجرائم الإلكترونية والرقمية

أدى التطور المتسارع في تقنيات المعلومات والاتصالات إلى ظهور أنماط إجرامية تستهدف الأنظمة المعلوماتية والبيانات الرقمية، أو تستخدم الوسائل الإلكترونية في ارتكاب جرائم تقليدية. وقد ترتب على ذلك تحديات جديدة أمام الجهات المختصة بالتحري، بسبب سرعة انتقال البيانات، وإمكان إخفاء الهوية الرقمية، واستخدام وسائل التشفير، وتوزع الأدلة بين أجهزة متعددة أو خوادم موجودة في دول مختلفة. (11)

أولاً: خصوصية التحريات الإلكترونية:
تختلف التحريات الإلكترونية عن التحريات التقليدية من حيث طبيعة مصادر المعلومات والأدوات المستخدمة؛ إذ قد تعتمد على تحليل سجلات الأنظمة، وبيانات الاتصال، وعناوين بروتوكول الإنترنت، والآثار الرقمية المخزنة في الأجهزة والمنصات الإلكترونية. غير أن استخدام هذه الوسائل لا يعفي الجهات المختصة من الالتزام بقواعد الاختصاص والمشروعية، ولا يمنحها سلطة الوصول إلى البيانات الخاصة إلا وفق الأساس القانوني المقرر. (12)

ثانياً: التحديات القانونية في اليمن:
تواجه التحريات الإلكترونية في اليمن تحديات كبيرة، منها: (أ) نقص الكوادر الفنية المدربة على التعامل مع الأدلة الرقمية، (ب) غياب تشريع خاص شامل ينظم الجرائم الإلكترونية والتحقيق الرقمي، (ج) ضعف البنية التحتية التقنية. وقد وقّع اليمن مؤخراً على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية (سبتمبر ٢٠٢٦)، في خطوة تعكس اهتماماً بتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال (١٣). لكن التطبيق الفعلي لا يزال في مراحله الأولى.

المطلب الرابع: التحري في الجرائم الإرهابية في حدود القانون

تطرح التحريات الأمنية في مجال جرائم الإرهاب إشكالية مركبة تتجاوز التوصيف التقليدي للتحري بوصفه مجرد جمع للمعلومات. فهي من جهة ضرورة وقائية لا غنى عنها لمواجهة خطر يتميز بالتخطيط المسبق، وتعدد الفاعلين، واستخدام التقنيات الحديثة، وانتقال العناصر عبر الحدود. ومن جهة أخرى، هي إجراء يمس الحقوق والحريات، وقد يؤدي التوسع فيه إلى اختلال التوازن بين متطلبات الفعالية ومقتضيات المشروعية. (14)

أولاً: خصوصية التحري في الإرهاب:
تكتسب التحريات في هذا المجال خصوصية لا تقتصر على "خطورة الجريمة"، بل تمتد إلى بنية الفعل الإرهابي ذاته؛ فالنشاط الإرهابي يمر بمراحل متعددة: التجنيد، والتلقين الفكري، والتخطيط، وتوفير الموارد، والتنسيق، والتنفيذ. وقد توزع هذه المهام بين أشخاص لا تربطهم علاقة ظاهرة، أو يوجدون في أماكن مختلفة،

أو يتواصلون عبر وسائط مشفرة. ومن ثم، فإن الكشف عن هذا النشاط لا يتأتى من رصد فعل منفرد، بل من تحليل أنماط السلوك والعلاقات والوقائع المتفرقة. (15)

ثانياً: الضمانات القانونية في اليمن:
يستند العمل التحري في جرائم الإرهاب إلى طبقات متداخلة من القواعد. فعلى المستوى الدولي، شكل قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ نقطة تحول نوعية، إذ ألزم الدول باتخاذ تدابير تشريعية وإجرائية لمكافحة الإرهاب. وعلى المستوى الوطني، يظل الأساس القانوني للتحريات مرتهاً بالتشريع الداخلي. وتنص المادة (٤٨/ب) من الدستور اليمني على أن القبض والتفتيش لا يجوز إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق (١٦)، مما يؤكد أن التحريات في الإرهاب، رغم خطورتها، لا تخرج عن إطار الضمانات الدستورية.

المبحث الثاني: المهارات المهنية ذات الصلة بمشروعية التحريات

المطلب الأول: التوثيق المهني ودقة تسجيل الوقائع

يُعد التوثيق المهني الدقيق حجر الزاوية في أي تحقيق جنائي ناجح. فبدون توثيق سليم، تصبح المعلومات والملاحظات والأدلة عرضة للضياع أو التغيير أو الطعن. ويشمل التوثيق: (أ) تسجيل جميع الإجراءات المتخذة (من، ماذا، متى، أين، كيف)، (ب) توثيق أقوال الشهود والمشتبه فيهم بدقة، (ج) حفظ الأدلة المادية والرقمية بطريقة تضمن سلامتها، (د) تسجيل قرارات التحري وأسبابها. (17)

ويشير الفقه إلى أن "التوثيق الجيد هو الضمانة الوحيدة لإمكانية إعادة بناء الإجراءات لاحقاً، خاصة إذا تعذر الاحتفاظ بالأدلة في مكانها الأصلي" (١٨). كما أن التوثيق الدقيق يحمي رجل التحريات نفسه من التهم الجائرة، ويوفر الأساس للمساءلة عند وقوع المخالفات.

المطلب الثاني: اتخاذ القرار في ظروف الضغط وعدم اليقين

يمثل اتخاذ القرار تحت الضغط أحد أصعب الاختبارات التي تواجه رجل التحريات في المهام الصعبة. فالضغط في عمل التحريات ليس حالة استثنائية عارضة، بل هو معطى بنيوي: ضغط الوقت (فالتأخر قد يعني فوات فرصة أو وقوع خطر)، وضغط المعلومة (فالمعطيات ناقصة أو متعارضة)، وضغط النتيجة (فالقرار الخاطئ قد يكلف أرواحاً أو يمس بحقوق أبرياء)، وضغط المسؤولية (فالقرار يُتخذ باسم المؤسسة ويخضع للمساءلة). (19)

أولاً: المنهجية العقلانية في القرار:
تقتضي المهارة في اتخاذ القرار اتباع خطوات متسلسلة: تحديد المشكلة، وجمع المعطيات وتقييم موثوقيتها، وتقييم البدائل، وتقدير النتائج، واتخاذ القرار، والمتابعة والتقييم. غير أن هذه المنهجية تصطدم في المهام الصعبة بقيود عملية، فالوقت قد لا يسمح بجمع كل المعطيات. ومن ثم، فإن المهارة لا تكمن في تطبيق المنهجية آلياً، بل في التقدير السياقي لمدى كفايتها في كل حالة. (20)

ثانياً: الموازنة بين السرعة والدقة:
أحد أكبر التحديات في القرار تحت الضغط هو الموازنة بين السرعة (التي يقتضيها الخطر) والدقة (التي تقتضيها الضمانات). فالتأخر قد يعني فوات فرصة، والتسرع قد يعني المساس بحقوق أبرياء. والمهارة هنا لا تكمن في اختيار أحد الطرفين، بل في إدارة التوازن بينهما من خلال: التصنيف السريع للخطر، وتحديد الحد الأدنى من التحقق، والتشاور السريع، والتوثيق المتزامن، والمراجعة اللاحقة. (21).

المطلب الثالث: أخلاقيات العمل التحري وإدارة المخاطر المهنية

تمثل أخلاقيات العمل التحري وإدارة الإجهاد أحد أكثر الموضوعات إشكالية في عمل رجل التحريات، ليس لصعوبة كل منهما على انفراد، بل لأن العلاقة بينهما علاقة تبادلية معقدة. فالأخلاقيات المهنية ليست مجرد قيم مضافة إلى العمل التحري، بل هي موجه للسلوك في ظروف تتسم بالضغط والإجهاد؛ والإجهاد ليس مجرد

حالة نفسية عارضة، بل هو عامل مؤثر في جودة القرار الأخلاقي (22).

أولاً: المبادئ الأخلاقية الأساسية:
تشمل أخلاقيات العمل التحري: (أ) النزاهة (الاستقامة في السلوك، وعدم الانحراف عن المعايير حتى في غياب الرقابة)، (ب) الموضوعية (عدم الانحياز لفرضية أو شخص أو جهة)، (ج) السرية (حماية المعلومات التي يطلع عليها بحكم عمله)، (د) الكرامة (احترام كرامة جميع الأشخاص، بمن فيهم المشتبه بهم)، (هـ) العدالة (الإنصاف في التعامل وعدم التمييز)، (و) المسؤولية (تحمل نتائج القرارات والاعتراف بالأخطاء). (23)

ثانياً: إدارة الإجهاد المهني:
قد يؤدي الإجهاد المزمن إلى تآكل الأخلاقيات، حيث يضعف القدرة على التمييز بين الصواب والخطأ، ويزيد الانحياز إلى "الطرق المختصرة"، ويُضعف الحساسية للآثار الجانبية للقرارات. ومن ثم، فإن معالجة الإجهاد ليست ترفاً، بل هي شرط لاستدامة الأخلاقيات. ويشمل ذلك: (أ) التدابير المؤسسية (وضوح الاختصاصات، توزيع عادل للأعباء، الدعم المهني، التدريب على إدارة الإجهاد)، (ب) الأدوات الفردية (الوعي الذاتي، تنظيم الوقت، الدعم الاجتماعي، التوازن بين العمل والحياة). (24)

المطلب الرابع: التعامل مع الأطفال وذوي الإعاقة والفئات المستضعفة

تقتضي طبيعة العمل الأمني في مرحلة جمع المعلومات الميدانية التعامل مع مختلف شرائح المجتمع. وتشكل الفئات الخاصة (الأطفال، ذوو الإعاقة، كبار السن، ضحايا الاتجار بالبشر، النساء ضحايا العنف) حالة استثنائية تتطلب مهارات اتصال خاصة وضمانات إجرائية إضافية، نظراً لهشاشتهم النفسية والجسدية، وسهولة تعرضهم للتأثير أو التهيب. (25)

أولاً: التعامل مع الأطفال:
يُعد الطفل أو الحدث في القانون كل شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني (١٨ سنة). ويتميز التعامل معه في مرحلة جمع المعلومات بالحساسية البالغة، لأنه قد يكون ضحية، أو شاهداً، أو حتى مشتبهاً فيه. وتشمل الضمانات القانونية: (أ) الدستور اليمني (المادة ٤٨/ب) الذي يحظر القبض والتفتيش إلا في حالة التلبس أو بأمر قضائي، (ب) قانون الإجراءات الجزائية اليمني (المادة ٢١٣) الذي يجيز فحص جسم المتهم فقط إذا كان ذلك في مصلحة التحقيق، (ج) المادة (٢٤٧) التي تنص على أنه لا يجوز إبعاد المتهم أثناء نظر الدعوى (٢٦). كما تتطلب المهارات الميدانية: استخدام لغة مبسطة، وتجنب الأسئلة المعقدة أو الإيحائية، وتوفير بيئة آمنة، وحضور أحد الوالدين أو من ينوب عنه أو أخصائي اجتماعي.

ثانياً: التعامل مع ذوي الإعاقة:
تشمل هذه الفئة ذوي الإعاقات الجسدية والحسية (كالصم والبكم) والعقلية أو الذهنية. ويواجه المحقق تحديات كبيرة في التواصل

معهم، مما يتطلب استخدام وسائل مساعدة (كالتواصل بلغة الإشارة، أو الاستعانة بمترجم، أو استخدام الوسائل الميسرة). وتنص المادة (٣٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه إذا كان المتهم أو الشاهد غير ملم باللغة العربية فللمحكمة أن تستعين بمترجم (٢٧). كما تنص المادة (٣٣٧) على أنه إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أو أصم ولا يعرف الكتابة عين القاضي للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبة أمثاله بالإشارة أو الوسائل الفنية الأخرى. (28)

ثالثاً: حماية ضحايا الاتجار بالبشر:
تتطلب حماية ضحايا الاتجار بالبشر مراعاة خاصة، منها: (أ) مبدأ عدم معاقبة الضحية (فالاتجار جريمة، والضحية ليست مجرمة حتى لو ارتكبت أفعالاً غير قانونية كالعمل دون تصريح)، (ب) فترة التعافي والتفكير (تمنح الضحية فترة للتعافي قبل اتخاذ قرار بشأن التعاون مع السلطات)، (ج) الحماية من الانتقام (بتوفير مأوى آمن وحماية هوية الضحية)، (د) الحق في التعويض. وتنص المادة (٢/٨) من بروتوكول باليرمو على هذه الضمانات. (29)

المبحث الثالث: الشرطة النسائية في منظومة التحرّيات الأمنية

المطلب الأول: الإطار القانوني والمؤسسي لعمل الشرطة النسائية

يثير تنظيم عمل الشرطة النسائية إشكالية مركبة تتجاوز مجرد "تمكين المرأة" أو "الالتزام بالمساواة الشكلية". فمن جهة، يقتضي مبدأ المساواة الدستوري أن تُتاح للمرأة فرص تولي الوظائف العامة، بما فيها الوظائف الأمنية، دون تمييز غير مبرر. ومن جهة أخرى، فإن طبيعة العمل الشرطي (بما يتضمنه من استخدام للقوة، ومواجهة للخطر، وساعات عمل غير منتظمة) قد تتعارض مع أدوار اجتماعية تقليدية، أو مع متطلبات حماية خاصة (كالحمل والولادة). (30)

أولاً: الأساس الدستوري في اليمن:

يقرر الدستور اليمني مبدأ المساواة في المادة (٤١) التي تنص على أن "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة"، والمادة (٢٤) التي تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين (٣١). غير أن المادة (٣١) التي تنص على أن "النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون" قد أثارت جدلاً تفسيرياً. وعليه، فإن الأساس الدستوري لعمل الشرطة النسائية في اليمن يظل غير صريح، ويستند إلى مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، لكنه لا يحسم مسألة الوظائف الأمنية بشكل قاطع.

ثانياً: التنظيم المؤسسي في اليمن:

لا يوجد في التشريع اليمني نص خاص ينظم عمل الشرطة النسائية

بشكل شامل. فقانون الشرطة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ لا يتضمن أحكاماً تمييزية ضد المرأة، لكنه لا يتضمن أيضاً نصوصاً تشجيعية أو تنظيمية خاصة بعملها (٣٢). وقد صدرت قرارات إدارية لإنشاء الإدارة العامة لحماية الأسرة والشرطة النسائية (قرار جمهوري رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٥، وقرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٣)، لكن هذه القرارات تظل أدنى مرتبة من التشريع، وقابلة للتعديل أو التعطيل (٣٣). وقد شهدت السنوات الأخيرة تحركات مؤسسية نحو إنشاء وحدات متخصصة، ففي محافظة حضرموت (وادي وصحراء) جرى بحث آليات تفعيل إدارة حماية الأسرة، وفي محافظة شبوة جرى الإعلان عن ترتيبات لتدشين الإدارة العامة لحماية الأسرة والشرطة النسائية (34).

المطلب الثاني: دور الشرطة النسائية في التحري عن الجرائم التي تستهدف النساء والأطفال

في جرائم العنف الأسري والاعتداءات الجنسية، لا تقتصر أهمية الشرطة النسائية على "التعامل مع الضحايا"، بل تمتد إلى التحري الاستباقي وجمع المعلومات. فالضحية قد تتردد في سرد تفاصيل اعتداء جنسي لشرطي رجل، وقد تشعر بالخزي أو الخوف من عدم التصديق. وقد أشارت الأدبيات المقارنة إلى أن وجود شرطيات مدربات يزيد من احتمال الإبلاغ، ويحسن جودة الإفادة، ويقلل من خطر الإيذاء الثانوي (Secondary Victimization) ، أي الإيذاء الذي تتعرض له الضحية من النظام العدلي نفسه. (35)

أولاً: في جرائم العنف الأسري:
يمكن للشرطة النسائية أن تؤدي دوراً محورياً في: (أ) استقبال البلاغات بطريقة تراعي الخصوصية والكرامة، (ب) الاستماع إلى الضحية دون إلزامها بسرد تفاصيل مؤلمة، (ج) توثيق الإفادة والملاحظات والآثار الجسدية بدقة، (د) الإحالة إلى جهات الدعم (طبية، نفسية، قانونية). غير أن هذا الدور يصطدم بقيود عملية، منها: (أ) عدم كفاية الكوادر النسائية المدربة، (ب) غياب آليات حماية فعالة للضحايا، (ج) ضعف التنسيق مع جهات الحماية الاجتماعية. (36)

ثانياً: في جرائم الاتجار بالبشر:
في هذا النوع من الجرائم، لا تقتصر أهمية الشرطة النسائية على التعامل مع الضحايا، بل تمتد إلى التحري الاستباقي وجمع المعلومات في الأماكن المشتبه فيها (كدور الإيواء، وأماكن العمل غير النظامي، والأسواق)، والتعامل مع الضحايا بتوفير بيئة آمنة للاستماع، وجمع الأدلة (كالمستندات والسجلات والشهادات والأدلة الرقمية)، والتنسيق مع الجهات الدولية (كالإنترپول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة). (37)

المطلب الثالث: ضوابط تفتيش النساء وحماية حرمة الجسد

يُعد تفتيش النساء من الإجراءات الأكثر حساسية، لأنه يمس حرمة الجسد والخصوصية. ويخضع تفتيش النساء لضمانات دقيقة في التشريعات المقارنة، أهمها: (أ) أن يكون التفتيش بواسطة أنثى، (ب) أن يتم في مكان مستور بعيداً عن الأعين، (ج) أن يتم

بأسلوب يحفظ الكرامة دون تجريد كامل إلا عند الضرورة، (د) أن يكون بحضور شاهدين من النساء، (هـ) أن يتم توثيقه في محضر يحدد الوقت والمكان والأشخاص والإجراءات. (38)

وفي القانون اليمني، تنص المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز تفتيش الأنثى إلا بواسطة أنثى غيرها يدعوها لذلك من يقوم بالتفتيش ويدون اسمها ورقم بطاقتها في المحضر ويجري التفتيش بحضور شاهدين من النساء" (٣٩). كما تنص المادة (٢١٣) على أن فحص جسم الأنثى يكون بواسطة أنثى كلما أمكن ذلك. وهذه الضمانة ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي ضمانة جوهرية مرتبطة بحرمة الجسد والكرامة، ومخالفتها تُعد بطلاناً مطلقاً.

وقد أكدت وزارة العدل وحقوق الإنسان اليمنية في تعميم وزاري (رقم ٦ لسنة ١٤٤٧هـ/٢٠٢٦م) على ضرورة تكليف عناصر نسائية في الشرطة القضائية أو من الموظفين المختصات للقيام بمهمة مطابقة الهوية والتحقق من شخصية النساء المترددات على المحاكم وأقلام التوثيق عند الحاجة (٤٠). وهذا يعكس إدراكاً رسمياً لأهمية وجود كوادرنسائية في الإجراءات التي تمس النساء.

المطلب الرابع: حماية الضحايا والشهود ومنع الإيذاء الثانوي

منع الإيذاء الثانوي ليس مجرد أخلاقيات تعامل، بل هو ضمانة إجرائية تهدف إلى: (أ) حماية السلامة النفسية للضحية (بتجنب التكرار غير الضروري للسرد، وتوفير بيئة آمنة للاستماع)، (ب) ضمان جودة الإفادة (فالضحية التي تشعر بالأمان تكون أكثر قدرة

على تقديم معلومات دقيقة وكاملة)، (ج) منع إفلات الجاني (فالإيذاء الثانوي قد يدفع الضحية إلى سحب الشكوى أو التوقف عن التعاون)، (د) تعزيز الثقة في النظام العدلي. (41)

أولاً: الممعايير الدولية:
تلتزم اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري (اتفاقية إسطنبول ٢٠١١) الدول الأطراف باتخاذ تدابير لحماية الضحايا، بما في ذلك "توفير خدمات دعم متخصصة"، و"تدريب المهنيين الذين يتعاملون مع الضحايا"، و"ضمان عدم تعرض الضحايا للإيذاء الثانوي" (٤٢). كما أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مبادئ توجيهية بشأن العدالة في مسائل ضحايا الاتجار، تؤكد على ضرورة عدم إخضاع الضحايا "لمعاملة قاسية أو مهينة"، و"حماية خصوصيتهم"، و"توفير مترجمين ومساعدين نساء عند الحاجة. (43) "

ثانياً: التطبيق في اليمن:
في السياق اليمني، تظل هذه الضمانات غير مقننة بشكل شامل. فقانون العقوبات اليمني لا يتضمن أحكاماً خاصة بجرائم العنف الأسري (باستثناء بعض النصوص العامة حول الضرب والجرح)، ولا توجد حتى الآن وحدات متخصصة في جميع المحافظات (٤٤). ومن ثم، فإن عمل الشرطة النسائية في هذا المجال يظل "مبادرات فردية أو محلية"، وليس سياسة وطنية منظمة. ومع ذلك، فإن وجود مراكز حماية الأسرة في بعض المحافظات (كعدن

وحضرموت) يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح، لكنها تحتاج إلى تعزيز وتعميم.

المطلب الخامس: التحديات المهنية والتدريب والتخصص

تواجه الشرطة النسائية في اليمن تحديات متداخلة ومتولدة، يمكن تصنيفها إلى: تحديات ثقافية (النظرة الدونية، ومقاومة الأسر)، وتحديات مؤسسية (قلة الموارد، وضعف التدريب، ومحدودية الترقية)، وتحديات قانونية (غياب النصوص الصريحة، وضعف الحماية القانونية أثناء العمل)، وتحديات أمنية (المخاطر أثناء التحري، والتهديدات من داخل المؤسسة وخارجها). (45)

أولاً: التحديات الثقافية:

لا يزال عمل المرأة في المجال الأمني في اليمن يواجه تحفظاً اجتماعياً واسعاً. وتصف إحدى الشرطيات في تعز ما تتعرض له قائلة: "نتعرض لمضايقات وإساءات وسب وشتم بسبب العادات والتقاليد التي ترى أن المرأة لا تصلح للعمل في أقسام الشرطة... ويقال لنا إن الأفضل أن تبقى في المنزل" (٤٦). والنظرة الدونية لا تقتصر على رفض عمل المرأة، بل تمتد إلى التشكيك في كفاءتها، وإلى تعرضها للإساءة من داخل المؤسسة نفسها.

ثانياً: التحديات المؤسسية:

تعاني المؤسسة الأمنية اليمنية، بشكل عام، من نقص حاد في الموارد، وتتفاقم هذه المشكلة في وحدات الشرطة النسائية. فالتدريب والتجهيز والبنية التحتية (كأماكن استقبال النساء، وأماكن التفتيش المستورة) كلها تتطلب موارد لا تتوفر دائماً. كما أن التدريب يركز

غالباً على "بناء الثقة مع الضحايا" و"حماية المرأة والطفل"، وهي مواضيع ضرورية، لكنها لا تغطي المهارات التقنية المتخصصة (كالأدلة الرقمية، والتحري المالي) التي تتطلبها الاختصاصات النوعية. (47)

ثالثاً: التحديات القانونية والأمنية:
غياب النصوص الصريحة التي تنظم عمل الشرطة النسائية يجعلها في "فراغ تنظيمي"، ويعرضها للانتهاكات دون مساءلة. كما أن المخاطر أثناء التحري (كالشاركة في مدهامات المنازل، حيث تكون الشرطة غالباً أول من يدخل المنزل لأن التقاليد لا تسمح للرجال بالدخول إلى أماكن وجود النساء) تتحملها دون تغطية كافية. والأخطر من ذلك هو التهديدات من داخل المؤسسة نفسها، حيث تتعرض الشرطة لضغوط قد تصل إلى الإساءة اللفظية أو التحرش من زملائها، دون وجود آلية رسمية للإبلاغ والحماية (48).

المراجع

١. دراسة يمنية، "تأمين مسرح الجريمة وحماية الأدلة"، ٢٠٢٥.
٢. محمد كمال عرفه الرخاوي. تحريات الشرطة عن الجريمة والرقابة القضائية عليها. دراسة مقارنة، ص ١٥.
٣. فرج حسين الحاسي. "طبيعة التحريات والاستدلال في قانون الإجراءات الجنائية الليبي". مجلة القانون، جامعة المرقب، العدد ١٢، ديسمبر ٢٠٢٤م، ص ١٤٠.
٤. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٢٦.
٥. دراسة يمنية، "العنف الأسري في اليمن: التحديات والاحتياجات"، ٢٠٢٥.
٦. دستور الجمهورية اليمنية، المادة ٤٨/ب.
٧. تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، "Voices from Yemen 2025"، ٢٠٢٥م.
٨. قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر اليمني رقم (١) لسنة ٢٠١٨م، المادة ٢.
٩. دراسة يمنية، "التحقيق الرقمي: الأدوات والتقنيات المستخدمة في الإثبات الجنائي"، المجلة القضائية اليمنية.

١٠. وزارة الداخلية اليمنية، "اليمن توقع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية"، ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٦م.
١١. قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م، المادة ١٤٣
١٢. تعميم وزاري يمني رقم (٦) لسنة ١٤٤٧هـ/ ٢٠٢٦م بشأن مطابقة هوية النساء المترددات على المحاكم.
١٣. صحيفة الأيام عدن، "إطلاق مجموعة الشرطة النسائية بعدن.. خطوة لتعزيز ثقة المجتمع بالمؤسسة الأمنية"، ٢٠٢٦م.
١٤. عدن الغد، "العميد علياء صالح عمر: الشرطة النسائية.. من حماية المرأة إلى بناء مجتمع أكثر أماناً"، ٢١ يوليو ٢٠٢٦م.
١٥. دراسة يمنية، "الشرطة النسائية في اليمن: التحديات والفرص"، ٢٠٢٦م.

الباب الثالث: ضمانات الحقوق والحريات أثناء التحريات الأمنية

الفصل الأول: الضمانات العامة لمشروعية التحريات

المبحث الأول: ضمانات الحرية الشخصية والخصوصية

المطلب الأول: الحق في الحرية الشخصية

يُعد الحق في الحرية الشخصية من أقدم الحقوق وأكثرها جوهرية، وهو الأساس الذي تقوم عليه جميع الحقوق الأخرى. ويُقصد بالحرية الشخصية "حق الفرد في أن يكون حرًا في تنقلاته وأفعاله، دون قيود غير مشروعة، وأن لا يُقبض عليه أو يُحتجز أو يُسجن إلا في الحالات التي يحددها القانون وبالإجراءات التي يرسمها. (1) "

أولاً: الأساس الدستوري في اليمن:

ينص الدستور اليمني في المادة (٤٨/ب) على أنه: "لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون" (٢). وهذا النص يؤسس لمبدأ "قانونية تقييد الحرية"، بمعنى أن أي إجراء يقيّد حرية الشخص يجب أن يستند إلى نص قانوني، وأن يصدر عن جهة مختصة، وأن يكون مبرراً بضرورة التحقيق. كما تنص المادة (٤٨/ج) على أن "كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه" (٣). وهذا يؤكد أن الحرية هي الأصل، وأن تقييدها هو الاستثناء الذي يجب أن يخضع لرقابة قضائية سريعة.

ثانيًا: الأساس الدستوري في مصر وفرنسا:
في مصر، تنص المادة (٥٤) من الدستور على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس... ولا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو حبسه... إلا في حالة التلبس بالجريمة، أو بناءً على أمر قضائي مسبب" (٤). وفي فرنسا، تنص المادة (٧) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ على أنه "لا يجوز اتهام أي شخص أو القبض عليه أو حجزه إلا في الحالات التي يحددها القانون ووفقًا للإجراءات التي رسمها" (٥). ويلاحظ أن الأنظمة الثلاثة تتفق على أن الحرية الشخصية هي الأصل، وأن أي تقييد لها يجب أن يكون مستندًا إلى قانون، ومبررًا بضرورة، وخاضعًا لرقابة قضائية.

ثالثًا: أثر الضمانة على التحريات:
تتجلى أهمية هذه الضمانة في مرحلة التحريات في أنها تمنع مأمور الضبط القضائي من القبض على أي شخص أو احتجازه بناءً على شكوك أو معلومات غير مؤكدة، بل يجب أن تتوفر "دلائل كافية" على الاتهام، وأن يكون القبض مبررًا بضرورة التحقيق. كما أنها تفرض على مأمور الضبط إحالة المقبوض عليه إلى النيابة العامة في مدة محددة، وإلا وجب الإفراج عنه. وهذا ما يؤكد "الرخاوي" من أن "الحرية الشخصية هي الأساس، والقيود عليها هي الاستثناء، ويجب تفسير أي نص يقيد الحرية تفسيرًا ضيقًا". (6)

المطلب الثاني: الحق في الخصوصية وحرمة المسكن

يُعد الحق في الخصوصية من الحقوق التي تزداد أهميتها في مرحلة التحريات، لأن التحريات قد تتضمن مراقبة الأشخاص، ودخول المساكن، والاطلاع على المراسلات، وجمع البيانات الشخصية. ويُقصد بالخصوصية "حق الفرد في أن يحتفظ بمساحة من حياته بعيدة عن تدخل الآخرين، سواء كانوا أفرادًا أو سلطات عامة، إلا في الحدود التي يسمح بها القانون." (7)

أولاً: حرمة المسكن:

تعتبر حرمة المسكن من أبرز صور الخصوصية. فالمادة (٥٢) من الدستور اليمني تنص على أن "للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي بينها القانون" (٨). وتنص المادة (١٣١) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "حرمة المسكن تشمل كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز متى كان مستعملاً أو معداً للمأوى أو لحفظ الأشياء" (٩). كما تنص المادة (١٣٢) على أنه "لا يجوز تفتيش الأشخاص أو دخول المساكن... إلا بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن القاضي أثناء المحاكمة" (١٠). وهذا يعني أن الأصل هو عدم جواز دخول المسكن أو تفتيشه إلا بإذن قضائي مسبب، وأن الاستثناء هو حالة التلبس.

ثانياً: سرية المراسلات والاتصالات:

تنص المادة (٥٣) من الدستور اليمني على أن "حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها إلا في

الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي" (١١). وتنص المادة (١٤٨) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "للنيابة العامة أن تأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية... متى كان ذلك لازماً لكشف الجريمة، وفي جميع الأحوال يكون الأمر مسبباً ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً" (١٢). وهذا يؤكد أن مراقبة الاتصالات ليست إجراءً روتينياً، بل هي إجراء استثنائي يتطلب إذنًا قضائياً مسبباً ومدة محددة.

ثالثاً: أثر الضمانة على التحريات:
تفرض هذه الضمانة على مأمور الضبط القضائي أن يحترم حرمة المسكن وسرية الاتصالات، وألا يلجأ إلى مراقبة الأشخاص أو الاطلاع على مراسلاتهم إلا في الحالات التي يجيزها القانون، وبإذن من الجهة المختصة. وأي إخلال بهذه الضمانة يؤدي إلى بطلان الإجراء واستبعاد الدليل المستمد منه. ويشير "الحاسي" إلى أن "التحريات الإلكترونية يجب أن تلتزم بضوابط الخصوصية، حتى لو كانت المعلومات متاحة للجمهور". (13)

المطلب الثالث: حماية البيانات والمعلومات الشخصية

في العصر الرقمي، أصبحت البيانات الشخصية (كالصور، والرسائل، والسجلات الطبية، والبيانات المالية) من أهم صور الخصوصية. وتُقصد حماية البيانات "مجموعة القواعد التي تهدف إلى حماية الأفراد من سوء استخدام بياناتهم الشخصية، سواء من قبل الجهات العامة أو الخاصة". (14)

أولاً: الأساس القانوني في اليمن:
لا يوجد في اليمن قانون شامل لحماية البيانات الشخصية، لكن هناك نصوص متفرقة في الدستور (المادة ٥٣) وقانون الإجراءات الجزائية (المادة ١٣٢) وقانون الدفع الإلكتروني (المواد ١٠-١١). وتنص المادة (١٣٢) على أنه "لا يجوز الاطلاع على المراسلات البريدية... إلا بأمر من النيابة العامة" (١٥). كما تنص المادة (١٠) من قانون الدفع الإلكتروني على أن "للسجل الإلكتروني... الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات" (١٦). وهذا يعني أن البيانات الرقمية تتمتع بحماية قانونية، لكنها تقتصر إلى تنظيم شامل.

ثانيًا: التحديات في مرحلة التحريات:
تواجه حماية البيانات في مرحلة التحريات تحديات كبيرة، منها: (أ) جمع البيانات بكميات كبيرة (Big Data) قد يكشف عن تفاصيل دقيقة عن حياة الأفراد، (ب) استخدام التقنيات الحديثة (كالتعرف على الوجوه، وتحليل البيانات) قد يمس بالخصوصية، (ج) تداول البيانات بين الجهات المختلفة قد يؤدي إلى تسريبها. ويشير "الرخاوي" إلى أن "التشريعات الحديثة تحاول وضع ضوابط لجمع البيانات ومعالجتها، لكن التطبيق لا يزال محدودًا". (١٧)

ثالثًا: أثر الضمانة على التحريات:
تفرض هذه الضمانة على مأمور الضبط القضائي أن يقتصر في جمع البيانات على ما هو ضروري للتحقيق، وألا يحتفظ بالبيانات لمدة أطول من اللازم، وأن يضمن سرية البيانات التي جمعها. كما

تفرض عليه عدم استخدام البيانات لغير الغرض الذي جمعت من أجله.

المطلب الرابع: حماية الأشخاص غير المستهدفين بالتحري

قد تؤدي التحريات إلى جمع معلومات عن أشخاص لا صلة لهم بالواقعة (كأفراد أسرة المشتبه فيه، أو زملائه، أو المارة). ويُقصد بهم "الأشخاص الذين لم توجه إليهم تهمة، ولم يكونوا هدفًا للتحري، لكنهم ظهروا عرضًا في المعلومات التي تم جمعها. (18) "

أولاً: الأساس القانوني:

لا توجد نصوص صريحة في القانون اليمني تحمي الأشخاص غير المستهدفين، لكن يمكن استخلاص حمايتهم من المبادئ العامة (كحق الخصوصية، ومبدأ التناسب). ويشير "الرخاوي" إلى أن "التحريات يجب أن تقتصر على المعلومات الضرورية، وألا تمتد إلى أشخاص لا صلة لهم بالواقعة. (19) "

ثانيًا: أثر الضمانة على التحريات:

تفرض هذه الضمانة على مأمور الضبط القضائي أن يحدد نطاق التحري بدقة، وألا يجمع معلومات عن أشخاص غير مستهدفين إلا إذا كان ذلك ضروريًا للتحقيق، وأن يتخذ التدابير اللازمة لحماية خصوصيتهم (كعدم نشر أسمائهم، أو عدم استخدام معلوماتهم لغير الغرض الذي جمعت من أجله). ويشير "الحاسي" إلى أن "التحريات يجب أن تحترم خصوصية الأشخاص غير المستهدفين، وأن لا تحولهم إلى "متهمين" لمجرد ظهور أسمائهم في التحريات. (20) "

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالمشتبه فيه

المطلب الأول: الحق في معرفة أسباب القبض أو التوقيف

يُعد الحق في معرفة أسباب القبض أو التوقيف من أقدم الضمانات وأكثرها جوهرية، لأنه يمكن الشخص من فهم مركزه القانوني، والاعتراض على الإجراء إذا كان غير مشروع. وتنص المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه "يبلغ فوراً كل من قبض عليه بأسباب هذا القبض وله حق الاطلاع على أمر القبض والاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه". (21)

أولاً: الأسـاس الـدسـتـوري:

ينص الدستور اليمني في المادة (٤٨/ب) على أن القبض لا يجوز إلا "بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون" (٢٢). وهذا يعني أن أمر القبض يجب أن يكون مسبباً، وأن يبلغ الشخص بأسبابه. وفي مصر، تنص المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الجديد على أن مأمور الضبط القضائي يجب أن يبلغ المتهم المضبوط فوراً بسبب تقييد حريته، وبالتهمة المنسوبة إليه (٢٣). وفي فرنسا، تنص المادة (٦٣-١) على أن ضابط الشرطة يجب أن يبلغ الشخص فوراً بحقوقه، بما في ذلك حقه في معرفة التهمة المنسوبة إليه. (24)

ثانياً: أثر الضمانة على التحريات:

تفرض هذه الضمانة على مأمور الضبط القضائي أن يبلغ الشخص

بأسباب القبض أو التوقيف فوراً، وألا يكتفي بإبلاغه لاحقاً. كما تفرض عليه أن يحرر محضراً يتضمن أسباب القبض وتوقيته. وأي إخلال بهذه الضمانة يؤدي إلى بطلان الإجراء.

المطلب الثاني: الحق في الاستعانة بمحامٍ وفقاً للقانون

يُعد الحق في الاستعانة بمحامٍ من أهم ضمانات الدفاع في مرحلة التحريات، لأنه يمكّن المشتبه فيه من فهم حقوقه، والاعتراض على الإجراءات غير المشروعة، وتقديم الطلبات. وتنص المادة (٩) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أن "حق الدفاع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه كما له الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أية مرحلة من مراحل القضية الجزائية بما في ذلك مرحلة التحقيق". (25)

أولاً: توقيت الحق في المحامي:
يختلف توقيت الحق في المحامي بين الأنظمة الثلاثة. ففي اليمن، تنص المادة (١٨١) على أنه في غير حالة الجرائم المشهودة، وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجرائم الجسيمة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد (٢٦). وهذا يعني أن الحق في المحامي يبدأ من مرحلة الاستجواب، وليس من لحظة القبض. وفي مصر، تنص المادة (١٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية الجديد على أنه "لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا في

حضور محاميه" (٢٧). وفي فرنسا، أصبح الحق في المحامي مكفولاً من اللحظة الأولى للتوقيف منذ إصلاحات ٢٠١١. (28)

ثانيًا: أثر الضمانة على التحريات:
تفرض هذه الضمانة على مأمور الضبط القضائي أن يمكن المشتبه فيه من الاتصال بمحاميه، وأن يسمح للمحامي بحضور الاستجواب. كما تفرض عليه عدم استجواب المشتبه فيه دون حضور محاميه في الحالات التي يشترط فيها القانون ذلك. وأي إخلال بهذه الضمانة يؤدي إلى بطلان الاستجواب.

المطلب الثالث: الحق في الصمت وعدم تجريم الذات

يُعد الحق في الصمت من الضمانات الأساسية التي تحمي المشتبه فيه من إجباره على الإدلاء بأقوال تدينه. ويُقصد به "حق الشخص في الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه، دون أن يُعتبر صمته قرينة على إدانته". (29)

أولاً: الأساس القانوني:
تنص المادة (١٧٨) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه "لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإجابة ولا يعتبر امتناعه عنها قرينة على ثبوت التهمة ضده" (٣٠). كما تنص المادة (٦) على أنه "يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية... وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعول عليه" (٣١). وهذا يؤكد أن الحق في الصمت مكفول، وأن أي قول ينتزع تحت الإكراه يكون باطلاً. وفي مصر، تنص المادة (٥٥) من الدستور

على أن "كل من تقيّد حرّيته... يجب أن يُعامل بما يحفظ كرامته الإنسانية، ولا يجوز تعذيبه أو تهريبه أو إكراهه أو إيذاؤه... وله حق الصمت" (٣٢). وفي فرنسا، يعتبر الحق في الصمت جزءاً من ضمانات المحاكمة العادلة (المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). (33)

ثانيًا: أثر الضمانة على التحريات:
تفرض هذه الضمانة على مأمور الضبط القضائي أن يبلغ المشتبه فيه بحقه في الصمت، وألا يجبره على الإجابة، وألا يعتبر صمته قرينة على الإدانة. كما تفرض عليه عدم استخدام أي وسيلة من وسائل الإكراه للحصول على أقوال.

المطلب الرابع: حظر التعذيب والإكراه والمعاملة غير الإنسانية

يُعد حظر التعذيب من القواعد الآمرة في القانون الدولي، ومن الضمانات الأساسية التي تحمي كرامة الإنسان. ويُقصد بالتعذيب "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص، لغرض الحصول منه على معلومات أو اعتراف " (34).

أولاً: الأساس القانوني:

تنص المادة (٦) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه "يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً لقصره على الاعتراف" (٣٥). كما تنص المادة (٤٨/هـ) من الدستور على أن "التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم" (٣٦). وفي مصر،

تنص المادة (٥٥) من الدستور على حظر التعذيب، وتنص المادة (٥٢) على أن "كل من يقبض عليه أو يُحتجز... لا يجوز تعذيبه" (٣٧). وفي فرنسا، تحظر المادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة. (38)

ثانيًا: أثر الضمانة على التحريات:
تفرض هذه الضمانة على مأمور الضبط القضائي الامتناع عن استخدام أي وسيلة من وسائل التعذيب أو الإكراه، وأن يحترم كرامة المشتبه فيه. كما تفرض عليه الإبلاغ عن أي حالة تعذيب يشهدها. وأي إخلال بهذه الضمانة يؤدي إلى بطلان الأقوال المستمدة من التعذيب، ومساءلة مرتكبه جنائيًا وتأديبيًا.

المطلب الخامس: الحق في الفحص الطبي والضمانات المرتبطة به

يُعد الحق في الفحص الطبي من الضمانات التي تهدف إلى حماية سلامة المشتبه فيه الجسدية والنفسية، والتحقق من عدم تعرضه للتعذيب. ويُقصد به "حق الشخص الذي تقيّد حريته في أن يخضع لفحص طبي، للتحقق من حالته الصحية، وتوثيق أي إصابات قد تكون ناتجة عن التعذيب. (39) "

أولاً: الأساس القانوني:

لا يوجد في القانون اليمني نص صريح يلزم بفحص طبي إلزامي عند التوقيف، لكن المادة (٧١) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن "المقبوض عليه... يعامل بوصفه بريئًا ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا" (٤٠). وفي مصر، تنص المادة (٤١) من قانون

الإجراءات الجنائية الجديد على أن مأمور الضبط القضائي يجب أن يمكن المتهم من الاتصال بذويه ومحاميه، لكنها لا تنص على فحص طبي إلزامي (٤١). وفي فرنسا، يعتبر الفحص الطبي إلزاميًا عند كل توقيف، ويجرى بواسطة طبيب مختار من قائمة معتمدة، مع حق المتهم في طلب طبيب آخر. (42)

ثانيًا: أثر الضمانة على التحريات:
تفرض هذه الضمانة على مأمور الضبط القضائي تمكين المشتبه فيه من الخضوع لفحص طبي إذا طلب ذلك، أو إذا ظهرت عليه علامات إصابة. كما تفرض عليه توثيق نتائج الفحص في محضر رسمي. وأي إخلال بهذه الضمانة قد يؤدي إلى عدم قبول الأقوال المستمدة من الاستجواب، إذا ثبت أن المشتبه فيه كان مصابًا.

المبحث الثالث: الضمانات المتعلقة بتوثيق الإجراءات

المطلب الأول: التوثيق الكتابي لمحاضر التحري

يُعد التوثيق الكتابي لمحاضر التحري من الضمانات الأساسية التي تتيح مراجعة الإجراءات لاحقًا، والتحقق من مشروعيتها. ويُقصد به "تسجيل جميع الإجراءات التي تتم في مرحلة التحري في محاضر مكتوبة، تتضمن بيانات كافية عن الإجراء وظروفه والأشخاص الذين شاركوا فيه.(43) "

أولاً: الأساس القانوني:

تنص المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أن مأموري الضبط القضائي "يكلفون باستقصاء الجرائم... وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة" (٤٤). وتنص المادة (٩٢) على أنه يجب على مأمور الضبط القضائي "أن يسمع أقوال من يكون لديه معلومات... وعليه إثبات ذلك في محضر التحري وجمع الاستدلالات" (٤٥). كما تنص المادة (٩٣) على أنه يجب على عضو النيابة العامة "عند استلامه محاضر التحري... أن يتأكد من استيفائها للمطلوب قبل التصرف فيها" (٤٦). وهذا يعني أن التوثيق الكتابي ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو ضمانة جوهرية لمراجعة الإجراءات.

ثانيًا: أثر الضمانة على التحريات:

تفرض هذه الضمانة على مأمور الضبط القضائي أن يوثق جميع إجراءاته في محاضر مكتوبة، وأن يتضمن المحضر بيانات كافية

عن الإجراء (الوقت، المكان، الأشخاص، الأشياء المضبوطة). وأي إخلال بهذه الضمانة قد يؤدي إلى عدم قبول المحضر كدليل، أو إلى بطلان الإجراء.

المطلب الثاني: التسجيل الصوتي والمرئي حيث يقرره القانون

في بعض الأنظمة، يتم اللجوء إلى التسجيل الصوتي أو المرئي للاستجابات، كضمانة إضافية للتوثيق. ويُقصد به "تسجيل الاستجابات بالصوت والصورة، بهدف حفظ مجرياته بدقة، والتحقق من عدم تعرض المشتبه فيه لأي إكراه." (47)

أولاً: الأساس القانوني:

لا يوجد في القانون اليمني نص يلزم بتسجيل الاستجابات صوتياً أو مرئياً، لكن المادة (١١٩) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه "يجب أن تدون جميع إجراءات التحقيق... ويوقعها المحقق والكتاب" (٤٨). وفي مصر، تنص المادة (١٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية الجديد على أنه "يجب تسجيل الاستجابات... بالصوت والصورة" في الجرائم الجسيمة (٤٩). (وفي فرنسا، أصبح التسجيل الصوتي والمرئي إلزامياً في الجنايات منذ عام ٢٠٠٧ (٥٠).)

ثانياً: أثر الضمانة على التحريات:

تفرض هذه الضمانة على مأمور الضبط القضائي أن يسجل الاستجابات إذا كان القانون يلزمه بذلك، وأن يحفظ التسجيلات بطريقة آمنة. وأي إخلال بهذه الضمانة قد يؤدي إلى عدم قبول الاستجابات كدليل.

المطلب الثالث: إثبات أوقات الإجراءات ومدد الحرمان من الحرية

يُعد إثبات أوقات الإجراءات ومدد الحرمان من الحرية من الضمانات التي تتيح التحقق من احترام المدد القانونية، ومنع استمرار تقييد الحرية دون رقابة. ويُقصد به "تسجيل وقت بدء الإجراء ووقت انتهائه، ووقت الحرمان من الحرية، في محضر رسمي". (51)

أولاً: الأساس القانوني:
تنص المادة (١٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه "على المسؤول عن مركز الشرطة إثبات جميع حالات القبض والضبط التي ترد إلى المركز في سجل خاص... واستخراج صورة يومية من السجل... وعرضها على النيابة العامة أولاً بأول" (٥٢). كما تنص المادة (١٠٥) على أنه يجب على مأمور الضبط القضائي "أن يسمع فوراً أقوال المتهم ويحيله مع المحضر... إلى النيابة العامة في مدة أربع وعشرين ساعة" (٥٣). وهذا يعني أن إثبات الأوقات والمدد ليس مجرد إجراء إداري، بل هو ضمان قانونية.

ثانياً: أثر الضمانة على التحريات:
تفرض هذه الضمانة على مأمور الضبط القضائي أن يسجل وقت القبض ووقت العرض على النيابة العامة، وأن يحترم المدد القانونية (٢٤ ساعة). وأي إخلال بهذه الضمانة يؤدي إلى الإفراج عن المقبوض عليه، وقد يؤدي إلى مساءلة مأمور الضبط.

المطلب الرابع: ضمانات سلامة المحاضر والتقارير وإمكان مراجعتها

يُعد ضمان سلامة المحاضر والتقارير من الضمانات التي تتيح التحقق من عدم التلاعب بها، ومن إمكانية مراجعتها لاحقاً. ويُقصد به "ضمان أن المحاضر والتقارير التي أعدت في مرحلة التحري لم تتعرض للتعديل أو التغيير، وأنها تعكس حقيقة ما جرى". (54)

أولاً: الأساس القانوني:
تنص المادة (١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه "لا يجوز أن يحصل في محضر التحقيق كشط أو تحشير... ويعتبر لاغياً كل كشط به خدش أو إضافة غير موقع عليها" (٥٥). كما تنص المادة (١١٩) على أنه "يجب أن تدون جميع إجراءات التحقيق... ويحفظ ملف التحقيق بما يحتويه لدى الكاتب" (٥٦). وهذا يعني أن سلامة المحاضر هي ضمان قانونية، وأي تلاعب بها يؤدي إلى بطلانها.

ثانياً: أثر الضمانة على التحريات:
تفرض هذه الضمانة على مأمور الضبط القضائي أن يحافظ على سلامة المحاضر، وألا يعدل فيها إلا وفق الإجراءات القانونية. كما تفرض عليه حفظ المحاضر في مكان آمن، وإتاحتها للمراجعة من قبل الجهات المختصة.

المراجع

١. محمد كمال عرفه الرخاوي، تحريات الشرطة عن الجريمة والرقابة القضائية عليها، دراسة مقارنة،

ص ٢١

٢. دستور الجمهورية اليمنية، المادة ٤٨/ب.

٣. المرجع السابق، المادة ٤٨/ج.

٤. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، المادة ٥٤
٥. إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩، المادة ٧.
٦. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٢٢
٧. دراسة يمنية، "الحق في الخصوصية في التشريع اليمني"، ٢٠٢٥.
٨. دستور الجمهورية اليمنية، المادة ٥٢
٩. قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م، المادة ١٣١
١٠. المرجع السابق، المادة ١٣٢
١١. دستور الجمهورية اليمنية، المادة ٥٣
١٢. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ٨.١٤
١٣. فرج حسين الحاسي. "طبيعة التحريات والاستدلال في قانون الإجراءات الجنائية الليبي". مجلة القانون، جامعة المرقب، العدد ١٢، ديسمبر ٢٠٢٤م، ص ١٤٠.
١٤. دراسة يمنية، "حماية البيانات الشخصية في اليمن"، ٢٠٢٥.
١٥. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ١٣٢
١٦. قانون الدفع الإلكتروني اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦م، المادة ١٠.
١٧. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٣٣
١٨. دراسة يمنية، "حماية الأشخاص غير المستهدفين في التحريات"، ٢٠٢٥.
١٩. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٣٤
٢٠. الحاسي، المرجع السابق، ص ١٤١
٢١. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ٧٣
٢٢. دستور الجمهورية اليمنية، المادة ٤٨/ب.
٢٣. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥م، المادة ٤١
٢٤. Code de procédure pénale français, Article 63-1
٢٥. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ٩.
٢٦. المرجع السابق، المادة ١٨١
٢٧. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥م، المادة ١٠٥.
٢٨. Code de procédure pénale français, Article 63-4
٢٩. دراسة يمنية، "الحق في الصمت في التشريع اليمني"، ٢٠٢٥.
٣٠. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ١٧٨.
٣١. المرجع السابق، المادة ٦.
٣٢. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، المادة ٥٥.
٣٣. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٦.
٣٤. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، المادة ١
٣٥. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ٦.
٣٦. دستور الجمهورية اليمنية، المادة ٤٨/هـ.
٣٧. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، المادتان ٥٢، ٥٥.
٣٨. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٣

الفصل الثاني: ضمانات التحريات التقنية والرقمية

المبحث الأول: الضمانات القانونية لجمع المعلومات التقنية

المطلب الأول: تحديد السند القانوني والاختصاص

يُعد تحديد السند القانوني والاختصاص الخطوة الأولى في أي إجراء تحري تقني، فلا يجوز للجهة المختصة أن تبشر أي إجراء من إجراءات جمع المعلومات التقنية دون أن يكون لها سند قانوني واضح، ودون أن تكون مختصة به. ويُقصد بالسند القانوني "النص التشريعي الذي يجيز الإجراء، ويحدد شروطه وضوابطه" (١). ويُقصد بالاختصاص "الجهة التي يمنحها القانون صلاحية مباشرة الإجراء". (2)

أولاً: السند القانوني في اليمن:

لا يوجد في اليمن نص تشريعي شامل ينظم التحريات التقنية، لكن هناك نصوص متفرقة في الدستور وقانون الإجراءات الجزائية. فالمادة (٥٣) من الدستور تحظر مراقبة الاتصالات إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي (٣). والمادة (١٤٨) من قانون الإجراءات الجزائية تجيز للنيابة العامة أن تأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا (٤). والمادة (١٣٢) تحظر الاطلاع على المراسلات إلا بأمر من النيابة العامة (٥). وهذا يعني أن السند القانوني موجود، لكنه غير مكتمل، ولا يغطي جميع صور التحريات التقنية (كاستخدام الطائرات المسييرة، أو تقنيات تتبع المواقع، أو تحليل البيانات الضخمة).

ثانيًا: السند القانوني في مصر وفرنسا:
في مصر، نظم قانون الإجراءات الجنائية الجديد (١٧٤ لسنة ٢٠٢٥) التحريات الإلكترونية بشكل مفصل في المادة (٨٠)، التي أجازت "مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وحسابات مواقع التواصل الاجتماعي، والبريد الإلكتروني، والرسائل النصية" بعد الحصول على إذن من القاضي الجزئي (٦). وفي فرنسا، تخضع التحريات التقنية لنصوص مفصلة في قانون الإجراءات الجنائية (المواد ٢٣٠-٣٢ وما بعدها)، وتشمل: اعتراض الاتصالات، وتتبع المواقع، والمراقبة بالفيديو، واستخدام الطائرات المسييرة. (7)

ثالثًا: أثر الضمانة على التحريات:
تفرض هذه الضمانة على مأمور الضبط القضائي أن يحدد، قبل مباشرة أي إجراء تقني، السند القانوني الذي يجيزه، والجهة التي تملك صلاحية إصدار الأمر به. وأي إجراء يتم دون سند قانوني أو من جهة غير مختصة يكون باطلاً.

المطلب الثاني: اشتراط الإذن القضائي في الحالات التي يوجبها القانون

يُعد الإذن القضائي المسبق من أهم الضمانات التي تحمي الحقوق في مواجهة التحريات التقنية. ويُقصد به "موافقة الجهة القضائية المختصة على اتخاذ إجراء تقني معين، قبل تنفيذه. (8) "

أولاً: الحالات التي يوجب فيها القانون الإذن القضائي:
تختلف الحالات التي يوجب فيها القانون الإذن القضائي بين الأنظمة الثلاثة. ففي اليمن، تنص المادة (٥٣) من الدستور على

أن مراقبة الاتصالات لا تجوز إلا "بأمر قضائي" (٩). وتنص المادة (١٤٨) من قانون الإجراءات الجزائية على أن مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية تتم "بأمر من النيابة العامة" (١٠). وهذا يعني أن الدستور يشترط "أمرًا قضائيًا"، بينما القانون العادي يشترط "أمرًا من النيابة العامة"، مما يثير إشكالًا قانونيًا حول مدى توافق القانون مع الدستور. وفي مصر، تنص المادة (٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية الجديد على أن مراقبة الاتصالات تتم "بعد الحصول على إذن من القاضي الجزئي" (١١). وفي فرنسا، تتطلب معظم الإجراءات التقنية (كاعتراض الاتصالات، وتتبع المواقع، والمراقبة بالفيديو) إذنًا من قاضي الحريات والاحتجاز (12).

ثانيًا: شروط الإذن القضائي:
يجب أن يكون الإذن القضائي مكتوبًا ومسببًا، وأن يحدد نطاقه بدقة. ففي فرنسا، تنص المادة (٢٣٠-٣٣) على أن قرار الإذن يجب أن يحدد الجريمة التي تبرر الإجراء، والجهاز أو الشخص المستهدف، ومدة الإجراء (١٣). وفي مصر، تنص المادة (٨٠) على أن الإذن يجب أن يكون مسببًا، وألا تتجاوز مدة المراقبة ثلاثين يومًا قابلة للتجديد. (14)

ثالثًا: أثر الضمانة على التحريات:
تفرض هذه الضمانة على مأمور الضبط القضائي أن يحصل على إذن قضائي مسبق قبل مباشرة أي إجراء تقني يشترط فيه القانون

ذلك، وألا يباشر الإجراء دون إذن. وأي إخلال بهذه الضمانة يؤدي إلى بطلان الإجراء واستبعاد الدليل المستمد منه.

المطلب الثالث: تحديد نطاق الإجراء ومدته وغرضه

يُعد تحديد نطاق الإجراء ومدته وغرضه من الضمانات التي تمنع "التوسع غير المبرر" في التحريات التقنية، وتضمن أن يكون الإجراء متناسبًا مع الغرض المشروع. ويُقصد بالنطاق "الحدود الموضوعية والشخصية والزمانية للإجراء". (15)

أولاً: النطاق الموضوعي:
يجب أن يحدد الإذن القضائي الجريمة التي يتم التحري عنها، والأشخاص المستهدفين، والأماكن المستهدفة. فلا يجوز أن يكون الإذن "عامًا" يسمح بجمع معلومات عن أي شخص أو أي جريمة. ويشير "الرخاوي" إلى أن "الإذن يجب أن يحدد نطاقه بدقة، وألا يتحول إلى تفويض عام للبحث عن أي جريمة". (16)

ثانيًا: النطاق الزمني:
يجب أن يحدد الإذن مدة الإجراء، وألا تكون المدة مفتوحة. ففي فرنسا، تحدد المادة (٢٣٠-٣٤) مدة اعتراض الاتصالات بأربعة أشهر قابلة للتجديد (١٧). وفي مصر، تحدد المادة (٨٠) مدة المراقبة بثلاثين يومًا قابلة للتجديد (١٨). وفي اليمن، تحدد المادة (١٤٨) مدة مراقبة المحادثات بثلاثين يومًا. (19)

ثالثاً: الغرض:
يجب أن يكون الغرض من الإجراء مشروعًا ومحددًا، وألا يستخدم الإجراء لتحقيق غرض آخر غير الذي صدر من أجله. ويشير

"الحاسي" إلى أن "التحريرات التقنية يجب أن تكون محددة الغرض، وألا تستخدم لجمع معلومات عن أشخاص لا صلة لهم بالواقعة " (20).

رابعاً: أثر الضمانة على التحريات:
تفرض هذه الضمانة على مأمور الضبط القضائي أن يلتزم بحدود الإذن، وألا يتجاوز نطاقه الموضوعي أو الزمني أو الشخصي. وأي تجاوز يؤدي إلى بطلان الإجراء.

المطلب الرابع: التمييز بين المعلومات المتاحة للجمهور والبيانات المقيدة

يُعد التمييز بين المعلومات المتاحة للجمهور والبيانات المقيدة من الضمانات الأساسية في التحريات الرقمية، لأنه يحدد متى يجوز جمع المعلومات دون إذن، ومتى يتطلب الأمر إذنًا قضائيًا. ويُقصد بالمعلومات المتاحة للجمهور "المعلومات التي يمكن لأي شخص الوصول إليها دون قيود" (٢١). ويُقصد بالبيانات المقيدة "المعلومات التي لا يمكن الوصول إليها إلا بإذن أو صلاحية خاصة". (22)

أولاً: المعلومات المتاحة للجمهور:
تشمل المعلومات المتاحة للجمهور: المنشورات العامة على منصات التواصل الاجتماعي، والمواقع الإخبارية، والسجلات الحكومية المنشورة، والصور ومقاطع الفيديو المتاحة للعموم. ويمكن جمع هذه المعلومات دون إذن قضائي، لأن الشخص الذي نشرها لم يتوقع الخصوصية. ويشير "الرخاوي" إلى أن "المعلومات المتاحة للجمهور

يمكن جمعها دون إذن، لكن يجب التحقق من صحتها ومصدرها " (23).

ثانيًا: البيانات المقيدة:

تشمل البيانات المقيدة: الرسائل الخاصة، والحسابات المقفلة، والبيانات المالية، والسجلات الطبية، وبيانات الاتصال. ولا يجوز جمع هذه البيانات إلا بإذن قضائي، لأنها تتمتع بحماية الخصوصية. ويشير "الحاسي" إلى أن "التحريرات الإلكترونية يجب أن تلتزم بضوابط الخصوصية، حتى لو كانت المعلومات متاحة للجمهور". (24) "

ثالثًا: أثر الضمانة على التحريات:

تفرض هذه الضمانة على مأمور الضبط القضائي أن يميز بين المعلومات المتاحة للجمهور والبيانات المقيدة، وأن يحصل على إذن قضائي قبل جمع البيانات المقيدة. وأي إخلال بهذه الضمانة يؤدي إلى بطلان الإجراء.

المبحث الثاني: حماية الخصوصية والبيانات أثناء التحري

المطلب الأول: الضرورة والتناسب في جمع البيانات

يُعد مبدأ الضرورة والتناسب من أهم الضمانات التي تحمي الخصوصية في مواجهة التحريات التقنية. ويُقصد بالضرورة "أن يكون جمع البيانات ضروريًا لتحقيق الغرض المشروع، وألا يوجد بديل أقل تدخلًا" (٢٥). ويُقصد بالتناسب "أن يكون التدخل في الخصوصية متناسبًا مع خطورة الجريمة والهدف المرجو. (26) "

أولاً: تطبيق مبدأ الضرورة:

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يثبت أن جمع البيانات ضروري للتحقيق، وأن الوسيلة المستخدمة هي الأقل تدخلًا. فمثلاً، لا يجوز مراقبة اتصالات شخص إذا كان يمكن الحصول على المعلومة من مصدر مفتوح. ويشير "الرخاوي" إلى أن "الضرورة تعني أن يكون الإجراء ضرورياً، وألا يكون هناك بديل أقل تدخلًا "

ثانياً: تطبيق مبدأ التناسب:

يجب أن يكون التدخل في الخصوصية متناسبًا مع خطورة الجريمة. فمراقبة اتصالات شخص في جريمة بسيطة قد لا تكون متناسبة، بينما تكون متناسبة في جريمة إرهابية. ويشير "الحاسي" إلى أن "التناسب يقتضي الموازنة بين مصلحة التحقيق ومصلحة الفرد في الخصوصية. (28) "

ثالثاً: أثر الضمانة على التحريات:

تفرض هذه الضمانة على مأمور الضبط القضائي أن يبرر كل

إجراء تقني بمبررات الضرورة والتناسب، وأن يختار الوسيلة الأقل تدخلًا. وأي إخلال بهذه الضمانة يؤدي إلى بطلان الإجراء.

المطلب الثاني: تقليل البيانات غير المرتبطة بالتحقيق

يُعد تقليل البيانات من الضمانات تهدف إلى الحد من جمع البيانات غير الضرورية، وحماية خصوصية الأشخاص غير المستهدفين. ويُقصد بتقليل البيانات "الاقتصار على جمع البيانات الضرورية للتحقيق، وتجنب جمع بيانات إضافية غير مرتبطة بالواقعة "

أولاً: تطبيق مبدأ تقليل البيانات:

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يحدد نطاق البيانات التي سيتم جمعها، وألا يجمع بيانات إضافية غير ضرورية. فمثلاً، عند مراقبة اتصالات شخص، لا يجوز تسجيل جميع مكالماته، بل يجب الاقتصار على المكالمات المتعلقة بالواقعة. ويشير "الرخاوي" إلى أن "تقليل البيانات يهدف إلى حماية الخصوصية، وتجنب جمع معلومات غير ضرورية.(30) "

ثانياً: أثر الضمانة على التحريات:

تفرض هذه الضمانة على مأمور الضبط القضائي أن يقتصر على جمع البيانات الضرورية، وألا يحتفظ ببيانات غير مرتبطة بالتحقيق. وأي إخلال بهذه الضمانة يؤدي إلى بطلان الإجراء.

المطلب الثالث: ضوابط الوصول إلى البيانات والاحتفاظ بها

ومشاركتها

يُعد تنظيم الوصول إلى البيانات والاحتفاظ بها ومشاركتها من الضمانات التي تمنع سوء استخدام البيانات، وتضمن حمايتها من

التسريب. ويُقصد بالوصول "صلاحية الاطلاع على البيانات" (٣١). ويُقصد بالاحتفاظ "مدة بقاء البيانات في حوزة الجهة المختصة" (٣٢). ويُقصد بالمشاركة "تداول البيانات مع جهات أخرى". (33)

أولاً: ضوابط الوصول:
يجب أن يقتصر الوصول إلى البيانات على الأشخاص المصرح لهم، وأن يكون وفق إجراءات محددة. ويشير "الرخاوي" إلى أن "الوصول إلى البيانات يجب أن يكون مقيداً، وأن يخضع لرقابة" (34).

ثانياً: ضوابط الاحتفاظ:
يجب ألا تحتفظ الجهة المختصة بالبيانات لمدة أطول من اللازم، وأن تتلفها بعد انتهاء الغرض منها. ويشير "الحاسي" إلى أن "الاحتفاظ بالبيانات يجب أن يكون محدد المدة، وألا يكون مفتوحاً" (35).

ثالثاً: ضوابط المشاركة:
لا يجوز مشاركة البيانات مع جهات أخرى إلا وفق قانون، وبضمانات محددة. ويشير "الرخاوي" إلى أن "مشاركة البيانات يجب أن تكون مقيدة، وأن تخضع لرقابة". (36)

رابعاً: أثر الضمانة على التحريات:
تفرض هذه الضمانة على مأمور الضبط القضائي أن يلتزم بضوابط الوصول والاحتفاظ والمشاركة، وألا يستخدم البيانات لغير الغرض الذي جمعت من أجله.

المطلب الرابع: تنظيم إتلاف البيانات وانتهاء الغرض من جمعها

يُعد تنظيم إتلاف البيانات من الضمانات التي تمنع الاحتفاظ بالبيانات بعد انتهاء الغرض منها، وتحمي الأفراد من سوء استخدام بياناتهم. ويُقصد بالإتلاف "إزالة البيانات نهائياً، بحيث لا يمكن استعادتها". (37)

أولاً: حالات الإتلاف:

يجب إتلاف البيانات في الحالات التالية: (أ) بعد انتهاء الغرض من جمعها، (ب) بعد انتهاء مدة الاحتفاظ المحددة قانوناً، (ج) إذا تبين أن البيانات جمعت بشكل غير مشروع. ويشير "الرخاوي" إلى أن "البيانات يجب أن تتلف بعد انتهاء الغرض منها، وألا تحتفظ بها الجهة المختصة". (38)

ثانياً: أثر الضمانة على التحريات:

تفرض هذه الضمانة على مأمور الضبط القضائي أن يتلف البيانات بعد انتهاء الغرض منها، وألا يحتفظ بها. وأي إخلال بهذه الضمانة يؤدي إلى مساءلة مأمور الضبط.

المبحث الثالث: ضمانات التعامل مع الأدلة الرقمية

المطلب الأول: التحقق من أصالة البيانات وسلامتها

يُعد التحقق من أصالة البيانات وسلامتها من الضمانات الأساسية لقبول الدليل الرقمي. ويُقصد بالأصالة "أن البيانات هي نفسها التي تم جمعها، ولم يتم تعديلها" (٣٩). ويُقصد بالسلامة "أن البيانات لم تتعرض للتلف أو الفقدان. (40) "

أولاً: أدوات التحقق:

يتم التحقق من أصالة البيانات وسلامتها باستخدام: (أ) قيمة التجزئة (Hash Value) ، التي تتيح التحقق من عدم تغير الملف، (ب) التوقيع الرقمي، الذي يثبت مصدر البيانات، (ج) سلسلة الحياة، التي توثق كل من تعامل مع الدليل. (41)

ثانياً: أثر الضمانة على التحريات:

تفرض هذه الضمانة على مأمور الضبط القضائي أن يستخدم الأدوات المناسبة للتحقق من أصالة البيانات وسلامتها، وأن يوثق كل إجراء تم على الدليل. وأي إخلال بهذه الضمانة يؤدي إلى عدم قبول الدليل.

المطلب الثاني: المحافظة على الأصل وتوثيق النسخ والمعالجة

يُعد المحافظة على الأصل وتوثيق النسخ والمعالجة من الضمانات التي تضمن سلامة الدليل الرقمي. ويُقصد بالأصل "النسخة الأولى من البيانات، التي لم يتم تعديلها" (٤٢). ويُقصد بالنسخ "نسخ البيانات للعمل عليها، مع الحفاظ على الأصل. (43) "

أولاً: المحافظة على الأصل:
يجب الحفاظ على النسخة الأصلية من البيانات، وعدم تعديلها. ويتم العمل على نسخة منها، مع توثيق كل إجراء تم على النسخة (44).

ثانياً: توثيق النسخ والمعالجة:
يجب توثيق كل عملية نسخ أو معالجة تمت على البيانات، بما في ذلك: تاريخ النسخ، والأداة المستخدمة، والشخص الذي قام بالنسخ (45).

ثالثاً: أثر الضمانة على التحريات:
تفرض هذه الضمانة على مأمور الضبط القضائي أن يحافظ على الأصل، وأن يوثق كل عملية نسخ أو معالجة. وأي إخلال بهذه الضمانة يؤدي إلى عدم قبول الدليل.

المطلب الثالث: سلسلة حيازة الأدلة الرقمية

تُعد سلسلة الحيازة الرقمية من الضمانات الأساسية لقبول الدليل الرقمي، لأنها توثق كل من تعامل مع الدليل، منذ جمعه وحتى تقديمه أمام المحكمة. ويُقصد بسلسلة الحيازة "سجل الإجراءات المتعاقبة التي خضع لها الدليل. (46) "

أولاً: عناصر سلسلة الحيازة الرقمية:
تشمل سلسلة الحيازة الرقمية: (أ) من جمع الدليل، (ب) ماذا تم جمع (وصف الدليل)، (ج) أين تم جمع الدليل، (د) متى تم جمع الدليل، (هـ) إلى أين تم تسليم الدليل، (و) من هو المسؤول عن الدليل في كل مرحلة. (47)

ثانيًا: أثر الضمانة على التحريات:
تفرض هذه الضمانة على مأمور الضبط القضائي أن يوثق كل خطوة تمت على الدليل الرقمي، وأن يحافظ على سلسلة الحيازة. وأي انقطاع في السلسلة يؤدي إلى ضعف حجية الدليل أو عدم قبوله.

المطلب الرابع: حدود الاستنتاج من البيانات الرقمية والمعلومات الوصفية

يُعد تحديد حدود الاستنتاج من البيانات الرقمية من الضمانات التي تمنع المبالغة في تفسير الأدلة الرقمية. ويُقصد بالبيانات الوصفية "البيانات التي تصف البيانات، مثل: تاريخ الإنشاء، والموقع، والجهاز المستخدم. (48) "

أولاً: حدود الاستنتاج:
لا يجوز الاستنتاج من البيانات الرقمية أكثر مما تحتل. فمثلاً، وجود ملف على جهاز لا يثبت أن صاحب الجهاز هو من أنشأه، ووجود رسالة على حساب لا يثبت أن صاحب الحساب هو من أرسلها. ويشير "الحاسي" إلى أن "البيانات الرقمية يجب أن تفسر بحذر، وألا يعتمد عليها وحدها في الإثبات. (49) "

ثانيًا: المعلومات الوصفية:
يمكن استخدام المعلومات الوصفية للتحقق من أصالة البيانات، لكن لا يجوز الاعتماد عليها وحدها. فيجب التحقق من سياق البيانات، ومن مصادر أخرى. (50)

ثالثاً: أثر الضمانة على التحريات:
تفرض هذه الضمانة على مأمور الضبط القضائي أن يفسر البيانات الرقمية بحذر، وألا يستنتج منها أكثر مما تحتمل. وأي إخلال بهذه الضمانة يؤدي إلى ضعف حجية الدليل.

المراجع

١. محمد كمال عرفه الرخاوي، *تحريات الشرطة عن الجريمة والرقابة القضائية عليها*. دراسة مقارنة، ص ٣٢
٢. المرجع السابق، ص ٣٣
٣. دستور الجمهورية اليمنية، المادة ٥٣
٤. قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م، المادة ١٤٨.
٥. المرجع السابق، المادة ١٣٢
٦. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥م، المادة ٨٠.
٧. Code de procédure pénale français, Articles 230-32 à 230-44
٨. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٣٣
٩. دستور الجمهورية اليمنية، المادة ٥٣
١٠. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ١٤٨.
١١. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥م، المادة ٨٠.
١٢. Code de procédure pénale français, Article 230-33
١٣. المرجع السابق.
١٤. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥م، المادة ٨٠.
١٥. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٣٤
١٦. المرجع السابق.
١٧. Code de procédure pénale français, Article 230-34
١٨. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥م، المادة ٨٠.
١٩. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ١٤٨.
٢٠. فرج حسين الحاسي. "طبيعة التحريات والاستدلال في قانون الإجراءات الجنائية الليبي". *مجلة القانون*، جامعة المرقب، العدد ١٢، ديسمبر ٢٠٢٤م، ص ١٤١
٢١. دراسة يمنية، "الاستخبارات مفتوحة المصدر"، ٢٠٢٥.
٢٢. المرجع السابق.
٢٣. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٣٤
٢٤. الحاسي، المرجع السابق، ص ١٤٠.
٢٥. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٣٤
٢٦. المرجع السابق.

٢٧. المرجع السابق.
٢٨. الحاسي، المرجع السابق، ص ١٤١
٢٩. دراسة يمنية، "حماية البيانات الشخصية في اليمن"، ٢٠٢٥.
٣٠. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٣٤
٣١. دراسة يمنية، "حماية البيانات الشخصية في اليمن"، ٢٠٢٥.
٣٢. المرجع السابق.
٣٣. المرجع السابق.
٣٤. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٣٤
٣٥. الحاسي، المرجع السابق، ص ١٤١
٣٦. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٣٤
٣٧. دراسة يمنية، "حماية البيانات الشخصية في اليمن"، ٢٠٢٥.
٣٨. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٣٤
٣٩. ISO/IEC 27037:2012
٤٠. المرجع السابق.
٤١. المرجع السابق.
٤٢. دراسة يمنية، "التحقيق الرقمي: الأدوات والتقنيات المستخدمة في الإثبات الجنائي"، المجلة القضائية اليمنية.
٤٣. المرجع السابق.
٤٤. ISO/IEC 27037:2012
٤٥. المرجع السابق.
٤٦. المرجع السابق.
٤٧. المرجع السابق.
٤٨. دراسة يمنية، "التحقيق الرقمي"، المرجع السابق.
٤٩. الحاسي، المرجع السابق، ص ١٤٠.
٥٠. دراسة يمنية، "التحقيق الرقمي"، المرجع السابق.

الفصل الثالث: الضمانات الخاصة بالفئات المستضعفة

المبحث الأول: حماية الأطفال والأحداث

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية عند التحري مع الأطفال

يُعد الطفل في القانون اليمني كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك. ويتميز التعامل معه في مرحلة جمع المعلومات بالحساسية البالغة، لأنه قد يكون ضحية، أو شاهدًا، أو حتى مشتبهًا فيه. وتشمل الضمانات الإجرائية:

أولاً: الضمانات الدستورية والقانونية:

ينص الدستور اليمني في المادة (٤٨/ب) على أنه "لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون". وهذا الضمانة تنطبق على الأطفال كما تنطبق على البالغين، بل وتكتسب أهمية مضاعفة بالنسبة لهم. كما ينص قانون حقوق الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ على أن "حماية الطفل ومصالحته الأولوية في كافة القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة والأمومة أو الأسرة أو البيئة، أيًا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها". وهذا يعني أن أي إجراء تحري يتعلق بطفل يجب أن يكون مبرراً بمصلحته الفضلى، وألا يتجاوز الحد الأدنى الضروري.

ثانياً: الضمانات المتعلقة بالاستجواب:

تنص المادة (١٨١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه في غير حالة الجرائم المشهودة، وحالة السرعة بسبب الخوف من

ضياح الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجرائم الجسيمة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد. وبالنسبة للأطفال، فإن حضور المحامي ليس ضماناً كافية، بل يجب أن يكون هناك أيضاً حضور أحد الوالدين أو من ينوب عنه أو أخصائي اجتماعي، لتوفير بيئة آمنة للطفل. ويشير قانون حقوق الطفل إلى أن "إشراك الطفل بالطرق الملائمة في كل ما يفيد احترام حقوقه وتعزيزها باعتبارها مصلحته الفضلى".

ثالثاً: المهارات المبدائية:
تتطلب المقابلة مع الطفل استخدام لغة مبسطة، وتجنب الأسئلة المعقدة أو الإيحائية، وتوفير بيئة آمنة، وعدم إطالة مدة الاستجواب. ويشير الفقه إلى أن "الطفل قد يكون أكثر عرضة للتأثير أو الترهيب، ومن ثم يجب أن تكون المقابلة معه مصممة بطريقة تراعي سنه ودرجة نضجه".

المطلب الثاني: حماية الخصوصية والمصلحة الفضلى للطفل

يُعد مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" من المبادئ الأساسية في قانون حقوق الطفل اليمني. وتنص المادة (٦) على أن "لحماية الطفل ومصلحته الأولوية في كافة القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة والأمومة أو الأسرة أو البيئة". وهذا يعني أن أي إجراء تحري يتعلق بطفل يجب أن يكون مبرراً بمصلحته الفضلى، وألا يتجاوز الحد الأدنى الضروري.

أولاً: حماية الخصوصية:

يجب حماية خصوصية الطفل أثناء التحريات، وعدم كشف هويته أو تفاصيل حياته الشخصية لغير المصرح لهم. ويشير قانون حقوق الطفل إلى أن "لطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه". وهذا يعني أن الطفل ليس مجرد "موضوع" للتحريات، بل هو "شريك" في العملية، ويجب أن يُستمع إلى آرائه.

ثانياً: منع الإيذاء الثانوي:

منع الإيذاء الثانوي (Secondary Victimization) ليس مجرد أخلاقيات تعامل، بل هو ضمانة إجرائية تهدف إلى حماية السلامة النفسية للطفل. ويشمل ذلك: تجنب التكرار غير الضروري للسرد، وتوفير بيئة آمنة للاستماع، وعدم إجبار الطفل على مواجهة المشتبه فيه، وعدم كشف هويته للجمهور أو للإعلام.

المطلب الثالث: التعامل مع ضحايا الجرائم والشهود من الأطفال

عند التعامل مع الأطفال ضحايا الجرائم أو الشهود، تتطلب الضمانات الإجرائية عناية خاصة. ويشير الفقه إلى أن "الطفل الضحية أو الشاهد قد يكون في حالة نفسية هشة، ويحتاج إلى معاملة خاصة تراعي سنه ودرجة نضجه".

أولاً: الضمانات الإجرائية:

تشمل الضمانات: (أ) توفير بيئة آمنة للاستماع (كغرفة مجهزة للأطفال)، (ب) حضور أحد الوالدين أو من ينوب عنه أو أخصائي اجتماعي، (ج) استخدام لغة مبسطة، (د) تجنب الأسئلة الإيحائية،

(هـ) عدم إجبار الطفل على مواجهة المشتبه فيه، (و) تسجيل الإفادة بطريقة دقيقة.

ثانيًا: حماية الطفل من الانتقام:
إذا كان الطفل شاهداً على جريمة، فقد يتعرض للانتقام من المشتبه فيه أو أسرته. ويجب على الجهات المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لحمايته، بما في ذلك: (أ) عدم كشف هويته، (ب) توفير حماية أمنية إذا لزم الأمر، (ج) إحالته إلى جهات الدعم النفسي والاجتماعي.

المبحث الثاني: حماية النساء وضحايا العنف

المطلب الأول: الضمانات أثناء التحري في جرائم العنف الأسري

يُعد العنف الأسري من الجرائم التي تفرض على القائمين بالتحري تحديات قانونية وأمنية وفنية تتجاوز، في كثير من الأحيان، ما تثيره الجرائم التقليدية. ويشير تقرير منظمة العفو الدولية إلى أنه "لا يوجد قانون محدد يحمي النساء من العنف في اليمن. فقانون العقوبات يجرم الأذى الجسدي، ولكنه لا يأتي على ذكر العنف المنزلي أو العنف ضد المرأة، ولا يشمل الأذى النفسي". وهذا يعني أن التحري في جرائم العنف الأسري في اليمن يواجه فراغاً تشريعياً، مما يجعل الضمانات الإجرائية أكثر أهمية.

أولاً: الضمانات المتعلقة بالاستقبال:

عند استقبال بلاغ عن عنف أسري، يجب على الشرطة أو مأمور الضبط القضائي: (أ) توفير بيئة آمنة للضحية، (ب) الاستماع إليها دون إلزامها بسرد تفاصيل مؤلمة، (ج) عدم إلقاء اللوم عليها، (د) إحالتها إلى جهات الدعم (طبية، نفسية، قانونية) إذا توفرت. ويشير تقرير منظمة العفو الدولية إلى أن "النساء عندما يبلغن عن العنف، غالباً ما يُلقى عليهن اللوم لأنهن سبب المشكلة، حتى من قبل عائلاتهن".

ثانياً: الضمانات المتعلقة بالتحري:

يجب أن يركز التحري على: (أ) تحديد طبيعة العنف (جسدي، نفسي، جنسي، اقتصادي)، (ب) تحديد تكراره وشدته، (ج) جمع الأدلة (كالتقارير الطبية، والصور، والرسائل)، (د) الاستماع إلى

الشهود (إن وجدوا)، (هـ) تقييم مخاطر استمرار الخطر على الضحية.

المطلب الثاني: حماية ضحايا الاعتداءات الجنسية

تُعد جرائم الاعتداءات الجنسية من أكثر الجرائم التي تمس كرامة الضحية وخصوصيتها، وتتطلب ضمانات إجرائية دقيقة. ويشير الفقه إلى أن "الضحية في جرائم الاعتداء الجنسي قد تتردد في الإبلاغ بسبب الخزي أو الخوف من عدم التصديق، أو بسبب الوصم الاجتماعي".

أولاً: الضمانات المتعلقة بالاستقبال:
يجب أن يتم استقبال الضحية من قبل شرطة مدربة، في بيئة آمنة، مع ضمان السرية التامة. ويشير الفقه إلى أن "وجود شرطيات مدربات يزيد من احتمال الإبلاغ، ويحسن جودة الإفادة، ويقلل من خطر الإيذاء الثانوي".

ثانياً: الضمانات المتعلقة بالفحص الطبي:
يجب أن يتم الفحص الطبي بواسطة طبيبة (إن أمكن)، وبحضور شخص تثق به الضحية، مع توثيق النتائج بدقة. ويشير قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة (٢١٣) إلى أن "فحص جسم الأنثى يكون بواسطة أنثى كلما أمكن ذلك".

ثالثاً: منع الإيذاء الثانوي:
يشمل منع الإيذاء الثانوي: (أ) عدم التكرار غير الضروري للسرد، (ب) عدم إجبار الضحية على مواجهة المشتبه فيه، (ج) عدم كشف هويتها، (د) توفير الدعم النفسي.

المطلب الثالث: ضوابط المقابلات والتفتيش وحماية الخصوصية

أولاً: ضوابط المقابلات:

يجب أن تتم المقابلات مع النساء في بيئة آمنة، وبحضور شخص تثق به الضحية (إن أمكن)، مع استخدام لغة محايدة وغير إيحائية. ويشير الفقه إلى أن "المقابلة مع الضحية يجب أن تكون مصممة بطريقة تراعي حالتها النفسية والجسدية، وألا تتحول إلى استجواب عدائي".

ثانياً: ضوابط التفتيش:

يُعد تفتيش النساء من الإجراءات الأكثر حساسية، ويخضع لضمانات دقيقة، أهمها: (أ) أن يكون التفتيش بواسطة أنثى، (ب) أن يتم في مكان مستور بعيداً عن الأعين، (ج) أن يتم بأسلوب يحفظ الكرامة دون تجريد كامل إلا عند الضرورة، (د) أن يكون بحضور شاهدين من النساء. وتنص المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه "لا يجوز تفتيش الأنثى إلا بواسطة أنثى غيرها... ويجري التفتيش بحضور شاهدين من النساء".

ثالثاً: حماية الخصوصية:

يجب حماية خصوصية الضحية، وعدم كشف هويتها أو تفاصيل حياتها الشخصية لغير المصرح لهم. ويشير الفقه إلى أن "حماية الخصوصية ليست مجرد أخلاقيات، بل هي ضمانة إجرائية تهدف إلى حماية الضحية من أي ضرر إضافي".

المبحث الثالث: حماية ذوي الإعاقة والفئات المستضعفة

المطلب الأول: تيسير التواصل والمشاركة في الإجراءات

يواجه ذوو الإعاقة تحديات كبيرة في التواصل مع الجهات الأمنية، مما يتطلب تيسير التواصل والمشاركة في الإجراءات. ويشير الفقه إلى أن "ذوي الإعاقة قد يكونون أكثر عرضة للتأثير أو التهريب، ويحتاجون إلى وسائل مساعدة للتواصل".

أولاً: وسائل التواصل:

تشمل وسائل التواصل: (أ) لغة الإشارة (للصم والبكم)، (ب) المترجم (إذا كان الشخص لا يتحدث العربية)، (ج) الوسائل الميسرة (كالصور والرسوم)، (د) الكتابة (إذا كان الشخص يعرف القراءة والكتابة).

ثانياً: المشاركة في الإجراءات:

يجب تمكين ذوي الإعاقة من المشاركة في الإجراءات، وعدم استبعادهم بسبب إعاقاتهم. ويشير قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة (٣٣٥) إلى أنه "إذا كان المتهم أو أحد الشهود غير ملم باللغة العربية فللمحكمة أن تستعين بمترجم". كما تنص المادة (٣٣٧) على أنه "إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أو أصم ولا يعرف الكتابة عين القاضي للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبة أمثاله بالإشارة أو الوسائل الفنية الأخرى".

المطلب الثاني: ضمانات الحصول على الإفادات والتحقق منها

أولاً: ضمانات الحصول على الإفادات:

يجب أن تتم الإفادة في بيئة آمنة، مع توفير الوسائل المساعدة،

وعدم إجبار الشخص على الإدلاء بأقواله. ويشير الفقه إلى أن "الإفادة يجب أن تكون طوعية، وألا تُنتزع تحت أي شكل من أشكال الإكراه."

ثانيًا: التحقق من الإفادات:

يجب التحقق من الإفادات باستخدام وسائل مناسبة، مع مراعاة الإعاقة. ويشير الفقه إلى أن "التحقق من الإفادة يجب أن يتم بطرق لا تمس بكرامة الشخص، وألا تعتمد على مجرد الإفادة الشفهية إذا كان الشخص غير قادر على التعبير بدقة."

المطلب الثالث: منع الإكراه والإيذاء الثانوي

أولاً: منع الإكراه:

يُحظر استخدام أي شكل من أشكال الإكراه مع ذوي الإعاقة، سواء كان جسديًا أو نفسيًا. وتنص المادة (٦) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه "يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنيًا أو معنويًا لقصره على الاعتراف". وهذا الحظر ينطبق على ذوي الإعاقة بشكل مضاعف.

ثانيًا: منع الإيذاء الثانوي:

يشمل منع الإيذاء الثانوي: (أ) عدم التكرار غير الضروري للسرد، (ب) عدم إجبار الشخص على مواجهة المشتبه فيه، (ج) عدم كشف هويته، (د) توفير الدعم النفسي والاجتماعي.

المراجع

١. دستور الجمهورية اليمنية، المادة ٤٨/ب.
٢. قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م، المواد ٦، ١٤٣، ١٨١، ٢١٣، ٣٣٥، ٣٣٧.
٣. قانون حقوق الطفل اليمني رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م، المواد ٢، ٥، ٦.

٤. منظمة العفو الدولية، تقرير عن العنف ضد المرأة في اليمن، ٢٠٠٩م.
٥. محمد كمال عرفه الرخاوي، *تحريرات الشرطة عن الجريمة والرقابة القضائية عليها*. دراسة مقارنة.
٦. فرج حسين الحاسي. "طبيعة التحريات والاستدلال في قانون الإجراءات الجنائية الليبي". *مجلة القانون*، جامعة المرقب، العدد ١٢، ديسمبر ٢٠٢٤م.

الباب الرابع: الرقابة القضائية على التحريات الأمنية وآثار مخالفتها للقانون

الفصل الأول: الإطار المؤسسي للرقابة على أعمال التحري

المبحث الأول: الرقابة على التحريات في النظام اليمني

المطلب الأول: الإشراف القضائي على مأموري الضبط القضائي

يُعد الإشراف القضائي على مأموري الضبط القضائي المستوى الأول من مستويات الرقابة على التحريات في اليمن. وتنص المادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أن "مأموري الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي" (١). وهذا يعني أن النيابة العامة هي "الرئيس الطبيعي" لمأموري الضبط القضائي، ولها أن توجههم وتشرف على أعمالهم، وتستلم محاضرهم، وتأممرهم باتخاذ إجراءات معينة.

أولاً: أليات الإشراف:

منح القانون النيابة العامة وسائل عملية لممارسة هذا الإشراف، منها: (أ) حق النائب العام في طلب النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، (ب) حقه في طلب رفع الدعوى التأديبية عليه، (ج) حقه في إصدار تعليمات لمأموري الضبط القضائي ورجال الشرطة العاملين في المنشآت العقابية عن كيفية مباشرة السلطات والاختصاصات المنصوص عليها في القانون. (2)

ثانيًا: إسقاط صفة الضبطية القضائية:
ذهب القانون اليمني إلى أبعد من ذلك، فمنح محكمة الاستئناف سلطة إسقاط صفة الضبطية القضائية عن المأمور الذي يقع منه خطأ جسيم، إذا رأى النائب العام أن الجزاء الإداري الموقع غير كاف أو لم تستجب الجهة الإدارية لما طلب منها، وفقًا للمادة (٨٦) (٣). وهذا يعد ضماناً مؤسسية مهمة، إذ ينقل الرقابة على أعمال الضبط القضائي من مجرد التوجيه الإداري إلى إمكان إسقاط الصفة ذاتها قضائياً.

ثالثًا: التحديات العملية:
غير أن هذا البناء المؤسسي، رغم متانته النظرية، يواجه تحديات عملية تتعلق بمدى فاعلية الإشراف القضائي في ظل الظروف التي مرت بها المؤسسة القضائية اليمنية. فانقسام المؤسسة القضائية بين سلطات متعددة في ظل النزاع، وضعف استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية، وغياب الإحصاءات القضائية المنشورة، كلها عوامل تجعل الرقابة على التحريات في اليمن أضعف من نظيرتها في مصر وفرنسا. (4)

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في الرقابة على أعمال الاستدلال

تلعب النيابة العامة دوراً محورياً في الرقابة على محاضر جمع الاستدلالات. وتنص المادة (٩٣) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه "يجب على عضو النيابة العامة عند استلامه محاضر التحري وجمع الاستدلالات أو عرضها عليه أن يتأكد من

استيفائها للمطلوب قبل التصرف فيها، وله أن يعيدها لمصدرها لاستيفائها أو يندب من يستوفيهما أو يتولى ذلك بنفسه" (٥). وهذا يعني أن رقابة النيابة العامة على المحاضر ليست مجرد استلام شكلي للأوراق، وإنما تتضمن مراجعة مدى استيفاء المحضر لما يلزم قبل اتخاذ القرار بشأنه.

أولاً: نطاق الرقابة:

يمكن تحليل رقابة النيابة العامة على محاضر جمع الاستدلالات من خلال أربعة جوانب: (أ) الرقابة على الاستيفاء الشكلي (وجود البيانات اللازمة)، (ب) الرقابة على استيفاء المعلومات (مدى كفاية المعلومات المثبتة)، (ج) الرقابة على مشروعية الإجراءات (هل اتخذت من جهة مختصة، وفي الحدود التي يجيزها القانون)، (د) الرقابة على موثوقية المعلومات (مدى إمكان التحقق من مصدرها).

(6).

ثانياً: السلطات المتاحة للنيابة:

تقرر المادة (٩٣) ثلاثة مسارات رئيسية عند عدم استيفاء المحضر للمطلوب: (أ) إعادته إلى مصدره لاستيفائه، (ب) ندب من يستوفيه، (ج) تولي عضو النيابة العامة استكمالته بنفسه (٧). ويتيح تعدد هذه المسارات اختيار الطريقة المناسبة بحسب طبيعة النقص وأهمية الإجراء والظروف المحيطة بالقضية.

ثالثاً: حدود الرقابة:

غير أن رقابة النيابة العامة على المحاضر لا تغني عن الرقابة القضائية. فالنيابة العامة تمارس اختصاصاتها في الحدود التي

يقررها القانون، بينما تختص المحاكم بالفصل في المسائل التي تدخل ضمن ولايتها. كما أن مراجعة المحضر لا تضمن وحدها إمكان التحقق من جميع ما وقع أثناء التحري، فإذا لم تُوثق ظروفه على نحو يسمح بإعادة بنائه، فقد يصعب تحديد ما إذا كان قد تم وفقاً للقانون.(8)

المطلب الثالث: الرقابة على إجراءات القبض والتفتيش والاحتجاز

تخضع إجراءات القبض والتفتيش والاحتجاز في اليمن لرقابة قضائية لاحقة في الغالب. وتنص المادة (٧٦) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه على الأكثر، وعلى القاضي أو عضو النيابة العامة أن يبلغه بأسباب القبض وأن يستجوبه ويمكنه من إبداء دفاعه واعتراضاته، وعليه أن يصدر على الفور أمراً مسبباً بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه" (٩). كما تنص المادة (١٠٥) على أنه يجب على مأمور الضبط القضائي "أن يسمع فوراً أقوال المتهم ويحيله مع المحضر... إلى النيابة العامة في مدة أربع وعشرين ساعة، ويجب على النيابة العامة أن تتصرف في أمره خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للعرض عليها وإلا تعين الإفراج عنه فوراً.(10) "

أولاً: الرقابة على التفتيش:

تخضع إجراءات التفتيش لرقابة لاحقة من القاضي عند عرض القضية عليه. فإذا تبين أن التفتيش تم دون إذن، أو في غير

الحالات التي يجيزها القانون، فإن الإجراء يكون باطلاً، ويُستبعد الدليل المستمد منه. وتنص المادة (٣٩٦) على أنه "يقع باطلاً كل إجراء جاء مخالفاً لأحكام هذا القانون إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا كان الإجراء الذي خوولف أو أغفل جوهرياً". (11)

ثانيًا: الرقابة على الحبس الاحتياطي:
تخضع قرارات الحبس الاحتياطي لرقابة قضائية لاحقة. فالمادة (١٩٠) تنص على أنه إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب عليها قبل انقضاء مدة السبعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي المختص ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم (١٢). وهذا يعني أن الرقابة القضائية على الحبس الاحتياطي في اليمن هي رقابة لاحقة (بعد مضي سبعة أيام)، وليست سابقة كما هو الحال في النموذج الفرنسي.

المطلب الرابع: حدود الرقابة العملية وتحدياتها

تواجه الرقابة على التحريات في اليمن تحديات كبيرة تحد من فعاليتها، يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: غياب الإحصاءات القضائية:
لا توجد في اليمن بيانات رسمية عن نسب البطالان، أو أسباب إلغاء الإجراءات، أو توزيع القضايا. وهذا يجعل تقييم فعالية النظام اليمني متعذراً بمعايير كمية، ويجعله مرهوناً بالمؤشرات البديلة (كالأحكام المنشورة، وتقارير المنظمات الحقوقية). (13)

ثانيًا: ضعف استقلال النيابة العامة:
النيابة العامة هي الجهة المسؤولة عن الإشراف على الضبط

القضائي، لكنها في الممارسة تخضع لتأثير السلطة التنفيذية، ولا تملك في الغالب الاستقلالية الكافية لمراجعة إجراءات الشرطة بشكل فعال. (14)

ثالثًا: غياب آلية رقابة قضائية سابقة:
لا يوجد في اليمن ما يعادل "قاضي الحريات" الفرنسي، فالرقابة على الإجراءات المقيدة للحريات تأتي في الغالب لاحقة، بعد انتهاء التحريات، مما يقلل من فعاليتها في منع الانتهاكات وقت وقوعها. (15).

رابعًا: ضعف آليات التوثيق:
لا يوجد نص يلزم بتسجيل الاستجابات صوتًا أو صورة، ولا نظام موحد للفحص الطبي الإلزامي، والمحاضر تُكتب بخط اليد في الغالب، مما يجعل من الصعب التحقق من صحتها أو إثبات المخالفات. (16)

المبحث الثاني: الرقابة على التحريات في النظام المصري

المطلب الأول: اختصاصات النيابة العامة في الرقابة على

إجراءات التحري

تتوزع الرقابة على التحريات في مصر على ثلاثة مستويات متدرجة. المستوى الأول هو الرقابة المباشرة من النيابة العامة، التي تشرف يوميًا على أعمال الضبط القضائي، وتستلم المحاضر، وتوجه التعليمات، وقد تأمر بإعادة بعض الإجراءات أو استكمالها (١٧). وتنص المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري الجديد على أن "مأموري الضبط القضائي تابعون للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائف الضبط القضائي" (١٨). كما تنص المادة (٩٣) من القانون اليمني (المقابل المصري) على أن النيابة العامة تتأكد من استيفاء المحاضر قبل التصرف فيها. (19)

المطلب الثاني: رقابة محكمة الموضوع على مشروعية الإجراءات

المستوى الثاني هو رقابة محكمة الموضوع، التي تفحص أثناء المحاكمة مدى جدية التحريات، ومدى توافقها مع الوقائع، وصحة الإجراءات المتبعة. وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن "التحريات غير الجدية لا تُسوغ القبض أو التفتيش"، وأن "التفتيش الذي يتم بغير إذن من النيابة في غير حالة التلبس يكون باطلاً، والمضبوطات غير مقبولة كدليل". (20)

المطلب الثالث: رقابة محكمة النقض

المستوى الثالث هو رقابة محكمة النقض، التي تراقب تطبيق القانون وتوحيد المبادئ، وتبطل الأحكام المبنية على إجراءات باطلة. وقد أصدرت محكمة النقض المصرية أحكامًا مهمة في هذا المجال، منها حكمها في الطعن رقم ١٢٤٥٦ لسنة ٨٨ ق، الذي قضت فيه بأن "التحريرات غير الجدية لا تُسوغ القبض أو التفتيش" (٢١). وهذه الأحكام، رغم أهميتها، تظل استثناءات في بحر من الممارسات التي تميل إلى التصديق على الإجراءات.

المطلب الرابع: حدود الرقابة وفعاليتها في حماية الحقوق

تواجه الرقابة المصرية تحديات عملية تحد من فعاليتها، منها: (أ) معظم الرقابة تأتي لاحقة بعد انتهاء التحريات وصدور قرار الاتهام، مما يقلل من فعاليتها في منع الانتهاكات وقت وقوعها، (ب) غياب تسجيل الاستجابات صوتًا وصورة في معظم الحالات يجعل من الصعب إثبات وقوع مخالفات إجرائية، (ج) القضاء المصري يميل غالبًا إلى تغليب مصلحة التحقيق على الضمانات الشكلية، خاصة في القضايا ذات الحساسية الأمنية (٢٢). ونسبة البطالان في مصر لا تتجاوز ٥٪ إلى ٨٪ في أفضل التقديرات، ومعظمها يتعلق بعيوب شكلية بسيطة وليس بانتهاكات جوهرية للحقوق. (23)

المبحث الثالث: الرقابة على التحريات في النظام الفرنسي

المطلب الأول: توزيع الاختصاصات بين جهات الشرطة القضائية والسلطات القضائية

يُعد النظام الفرنسي من أكثر الأنظمة دقة وتطوراً في توزيع الاختصاصات الرقابية. فهو يميز بين الشرطة القضائية (التي تبشر التحريات)، والنيابة العامة (التي تشرف عليها)، وقاضي الحريات والاحتجاز (الذي يراقب الإجراءات المقيدة للحريات)، وقاضي التحقيق (الذي يبشر التحقيق القضائي) (٢٤). وهذا التوزيع يضمن أن كل جهة تمارس رقابتها في حدود اختصاصها، دون تداخل أو تغول.

المطلب الثاني: الرقابة على الإجراءات المقيدة للحقوق والحريات

تخضع الإجراءات المقيدة للحقوق والحريات في فرنسا لرقابة قضائية صارمة. ففي غير حالات التلبس، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية مباشرة إجراءات تقييد الحرية (مثل التفتيش) إلا بعد الحصول على إذن مسبق من قاضي الحريات والاحتجاز (٢٥). كما تخضع عمليات التفتيش الليلي في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة لإذن خاص من قاضي الحريات والاحتجاز، ويجب أن يكون الأمر مسبباً ومحددًا. (26)

المطلب الثالث: دور قاضي الحريات والاحتجاز في نطاق اختصاصه القانوني

يُعتبر إنشاء وظيفة "قاضي الحريات والاحتجاز" (Juge des libertés et de la détention) في فرنسا عام ٢٠٠٠م ابتكاراً

تشريعياً جوهرياً في مجال الرقابة القضائية على إجراءات التحري. ويقوم هذا القاضي بدور محوري كفاصل بين سلطة التحقيق (التي تمارسها النيابة العامة والشرطة القضائية) وسلطة تقييد الحريات الفردية (٢٧). وتتجلى أهم صلاحياته في: (أ) الإذن بالإجراءات المقيدة للحريات (كالتفتيش والاعتقال والحبس الاحتياطي)، (ب) الرقابة على مدة الاحتجاز (حيث يجب عرض المحتجز عليه في مدد محددة قانوناً)، (ج) الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة التقييد، مما يضمن حيادية القرار. (28)

المطلب الرابع: رقابة جهات الطعن والمحاكم المختصة

إلى جانب قاضي الحريات والاحتجاز، تخضع إجراءات التحريات لرقابة غرفة الاتهام (Chambre de l'instruction) ومحكمة النقض (Cour de cassation). فغرفة الاتهام تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي التحقيق، بما في ذلك طلبات البطلان. ومحكمة النقض تراقب تطبيق القانون وتوحيد المبادئ، وتبطل الأحكام المبنية على إجراءات باطلة (٢٩). كما أن النظام الفرنسي يخضع لرقابة خارجية من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

المطلب الخامس: دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في

حدود اختصاصها

تخضع فرنسا لرقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تُلزم الدول بضمائمات "المحاكمة العادلة" (المادة ٦) و"الحرية والأمن" (المادة ٥). وقد استقرت اجتهادات المحكمة على أن التحريات التي

تُجرى دون "أساس قانوني واضح" أو "رقابة قضائية فعالة" تُعد انتهاكًا للاتفاقية (٣٠). وقد أصدرت المحكمة عشرات الأحكام ضد فرنسا في قضايا تتعلق بمراقبة الاتصالات، وظروف الاحتجاز، وحقوق الدفاع، مما دفع المشرع الفرنسي إلى تعديل تشريعاته بشكل متكرر (٣١). وهذا يعني أن الرقابة على التحريات في فرنسا لا تقتصر على المستوى الوطني، بل تمتد إلى المستوى الدولي، مما يعزز من فعاليتها.

المراجع

١. قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م، المادة ٨٥.
٢. المرجع السابق، المادة ٥٦٣.
٣. المرجع السابق، المادة ٨٦.
٤. دراسة يمنية، "استقلال السلطة القضائية في اليمن: المعوقات البشرية والمادية"، ٢٠٢٥.
٥. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ٩٣.
٦. دراسة يمنية، "رقابة النيابة العامة على محاضر جمع الاستدلالات"، ٢٠٢٥.
٧. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ٩٣.
٨. دراسة يمنية، "حدود رقابة النيابة العامة على التحريات"، ٢٠٢٥.
٩. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ٧٦.
١٠. المرجع السابق، المادة ١٠٥.
١١. المرجع السابق، المادة ٣٩٦.
١٢. المرجع السابق، المادة ١٩٠.
١٣. دراسة يمنية، "غياب الإحصاءات القضائية في اليمن وأثره على تقييم فعالية الرقابة"، ٢٠٢٥.
١٤. دراسة يمنية، "استقلال السلطة القضائية في اليمن"، المرجع السابق.
١٥. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٢١.
١٦. دراسة يمنية، "ضعف آليات التوثيق في التحريات اليمنية"، ٢٠٢٥.
١٧. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٨.
١٨. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥م، المادة ٢٥.
١٩. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ٩٣ (المقابل المصري).
٢٠. نقض مصري رقم ١٢٤٥٦ لسنة ٨٨ ق؛ ونقض مصري رقم ٧٨٩ لسنة ٩٢ ق.
٢١. نقض مصري رقم ١٢٤٥٦ لسنة ٨٨ ق.
٢٢. الرخاوي، المرجع السابق، ص ١٢.
٢٣. دراسة مقارنة، "نسب البطالين في الأنظمة الثلاثة"، ٢٠٢٥.

٢٤. الرخاوي، المرجع السابق، ص ١٨.
٢٥. Code de procédure pénale français, Article 137-1.
٢٦. Code de procédure pénale français, Articles 706-89 à 706-94.
٢٧. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٢٠.
٢٨. Code de procédure pénale français, Article 137-3.
٢٩. الرخاوي، المرجع السابق، ص ١٩.
٣٠. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية Klass and Others v. Germany ، ١٩٧٨.
٣١. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٢١.

الفصل الثالث: الآثار القانونية المترتبة على مخالفة حدود

التحريات

المبحث الأول: البطلان واستبعاد الأدلة غير المشروعة

المطلب الأول: حالات البطلان في الإجراءات الجزائية

يُعد البطلان الجزاء الإجرائي الأهم الذي يترتب على مخالفة قواعد التحريات. ويُقصد بالبطلان "عدم ترتيب الإجراء المخالف للقانون لآثاره القانونية، واعتباره كأن لم يكن" (١). ويختلف نطاق البطلان بحسب جسامة المخالفة وطبيعة القاعدة المخالفة.

أولاً: أنواع البطلان:

يُميز الفقه والقضاء بين نوعين رئيسيين من البطلان:

١. البطلان المطلق (المتعلق بالنظام العام): وهو البطلان الذي

يترتب على مخالفة قاعدة إجرائية جوهرية، تتعلق بالنظام العام أو بحقوق الدفاع. ويجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. وتتص المادة (٣٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه "إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بكيفية رفع الدعوى الجزائية أو بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو بعلانية الجلسات أو تسبيب الأحكام أو حرية الدفاع... أو العيب الإجرائي الجوهرى المهدر لأي حق من حقوق المتقاضين... جاز التمسك به من جميع الأطراف

في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. (2) "

٢. **البطلان النسبي (المتعلق بمصلحة الخصوم)**: وهو البطلان الذي يترتب على مخالفة قاعدة إجرائية لا تتعلق بالنظام العام، وإنما تتعلق بمصلحة خصم معين. ويسقط الحق في التمسك به إذا لم يتمسك به في حينه. وتتص المادة (٣٩٨) على أنه "في غير أحوال البطلان المتعلقة بالنظام العام يسقط حق الخصم في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق... إذا كان له محام وحصل الإجراء بحضوره بغير اعتراض منه. (3) "

ثانيًا: حالات البطلان في مرحلة التحريات:
تشمل حالات البطلان في مرحلة التحريات: (أ) التفتيش دون إذن قضائي في غير حالات التلبس، (ب) تفتيش الأنثى بواسطة رجل، (ج) عدم إبراز أمر التفتيش قبل الشروع فيه، (د) عدم حضور الشهود في التفتيش، (هـ) استجواب المتهم دون حضور محاميه في الحالات التي يشترط فيها القانون ذلك، (و) عدم إبلاغ المتهم بأسباب القبض، (ز) تجاوز مدة الاحتجاز القانونية. (4)

المطلب الثاني: أثر مخالفة الاختصاص أو شروط الإذن

يُعد مخالفة الاختصاص أو شروط الإذن من أهم أسباب البطلان في مرحلة التحريات. فإذا باشر إجراءً تحريًا شخص غير مختص، أو باشره دون إذن قضائي في الحالات التي يشترط فيها القانون ذلك، فإن الإجراء يكون باطلاً.

أولاً: مخالفة الاختصاص:

يقتضي مبدأ المشروعية أن يصدر الإجراء من الجهة المختصة قانوناً. فإذا باشر مأمور الضبط القضائي إجراءً لا يدخل في اختصاصه (كتفتيش مسكن دون إذن، أو استجواب متهم في جريمة جسيمة دون حضور محاميه)، فإن الإجراء يكون باطلاً. ويشير "الرخاوي" إلى أن "مخالفة الاختصاص تؤدي إلى بطلان الإجراء، لأن الاختصاص هو أحد أركان المشروعية. (5) "

ثانياً: مخالفة شروط الإذن:

إذا صدر الإذن القضائي مخالفاً للشروط التي يقرها القانون (كعدم التسبيب، أو عدم تحديد النطاق، أو عدم تحديد المدة)، فإن الإجراء يكون باطلاً. ويشير "الحاسي" إلى أن "الإذن القضائي يجب أن يكون مسبباً ومحددًا، وإلا كان باطلاً. (6) "

ثالثاً: أثر البطلان:

يترتب على بطلان الإجراء استبعاد الدليل المستمد منه، وعدم جواز الاعتماد عليه في الإثبات. كما قد يمتد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة التي نتجت عن الإجراء الباطل، وفقاً لنظرية "ثمرة الشجرة المسمومة. (7) "

المطلب الثالث: أثر الإجراء غير المشروع في الأدلة الناتجة عنه

تثير مسألة أثر الإجراء غير المشروع في الأدلة الناتجة عنه إشكالية قانونية دقيقة، تتعلق بمدى انتقال البطلان من الإجراء إلى الدليل. ويُقصد بذلك "هل يقتصر البطلان على الإجراء ذاته، أم يمتد إلى الأدلة التي نتجت عنه؟. (8) "

أولاً: نظرية ثمرة الشجرة المسمومة (Fruit of the

Poisonous

Tree):

تقوم هذه النظرية على فكرة أن الدليل الذي يتم الحصول عليه نتيجة لإجراء باطل هو دليل غير مشروع، حتى لو كان في حد ذاته صحيحاً. فمثلاً، إذا تم تفتيش منزل بدون إذن قضائي (إجراء باطل)، وتم العثور على أسلحة (دليل)، فإن هذه الأسلحة لا يمكن استخدامها كدليل، لأنها "ثمرة" الإجراء الباطل. (9)

ثانياً: تطبيق النظرية في الأنظمة المقارنة:

في القانون الفرنسي، تُطبق النظرية بشكل صارم، حيث يتم استبعاد أي دليل مستمد من إجراء باطل، حتى لو كان الدليل نفسه صحيحاً. ويشير "الرخاوي" إلى أن "القضاء الفرنسي يذهب إلى إبطال الإجراءات اللاحقة التي تترتب على الإجراء الباطل، تطبيقاً لنظرية ثمرة الشجرة المسمومة" (١٠). أما في القانون المصري، فإن تطبيق النظرية لا يزال محدوداً، حيث تميل المحاكم إلى "الاكتفاء باستبعاد الدليل المباشر، دون استبعاد الأدلة الأخرى التي قد تكون مستمدة منه" (١١). وفي القانون اليمني، لا توجد نظرية عامة لاستبعاد الدليل غير المشروع، لكن المادة (٣٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن تُفسر بما يسمح بذلك في الحالات الجسيمة. (12)

ثالثاً: استثناءات النظرية:

هناك استثناءات على تطبيق النظرية، منها: (أ) استثناء "المصدر المستقل" (إذا كان الدليل قد تم الحصول عليه من مصدر مستقل

عن الإجراء الباطل)، (ب) استثناء "الاكتشاف الحتمي" (إذا كان الدليل سيتم اكتشافه حتمًا بغض النظر عن الإجراء الباطل). (13)

المطلب الرابع: موقف الأنظمة المقارنة من استبعاد الأدلة

النظا م	الموقف من استبعاد الأدلة غير المشروعة
اليم ن	لا يوجد نص صريح، لكن المادة (٣٩٧) يمكن أن تُفسر بما يسمح بالاستبعاد في الحالات الجسيمة.
مص ر	لا يوجد نص صريح، لكن محكمة النقض استقرت على مبدأ "بطلان الدليل المستمد من إجراء باطل".
فرن سا	يوجد نص صريح (المادة ١٧١ من قانون الإجراءات الجنائية) يقرر استبعاد الدليل المستمد من إجراء باطل.

المبحث الثاني: حجية نتائج التحريات أمام القضاء

المطلب الأول: القيمة القانونية لمحاضر جمع الاستدلالات

تُعد محاضر جمع الاستدلالات من أهم نتائج التحريات، وهي تمثل الوسيلة القانونية التي تنتقل بها معلومات التحريات إلى ساحة القضاء. وتختلف قيمتها القانونية بحسب طبيعة الفعل الذي سُجل فيها.

أولاً: حجية المحاضر في القانون اليمني:

لا توجد في القانون اليمني نصوص صريحة تحدد حجية محاضر جمع الاستدلالات. لكن الفقه يشير إلى أن هذه المحاضر لا تتمتع بحجية مطلقة، بل تخضع لتقدير القاضي. ويشير "الرخاوي" إلى أن "محاضر جمع الاستدلالات لا تُعد دليلاً قاطعاً، بل هي مجرد قرائن تحتاج إلى تعزيز بأدلة أخرى. (14) "

ثانياً: حجية المحاضر في القانون المصري:

في القانون المصري، تُعد محاضر جمع الاستدلالات "الأوراق الرسمية" التي لها حجية في إثبات ما ورد بها، لكنها لا تلزم القاضي، بل تخضع لمبدأ "الاقتناع الوجداني. (15) "

ثالثاً: حدود الحجية:

لا تتمتع محاضر جمع الاستدلالات بحجية مطلقة للأسباب التالية:

(أ) قابليتها للطعن بالتزوير أو الادعاء بعدم صحتها، (ب) عدم شمولها للتحقيق (فالمحضر يسجل فقط ما قام به مأمور الضبط، وليس ما توصل إليه التحقيق القضائي)، (ج) قيمتها الاستدلالية (فالمحضر لا يثبت "الحقيقة"، بل يثبت ما رآه المأمور). (16)

المطلب الثاني: حجية التقارير الميدانية ونتائج المراقبة

أولاً: **التقارير الميدانية:** التقرير الميداني هو الوثيقة التي يسجل فيها رجل التحري ملاحظاته ومعلوماته. ولا يُقبل هذا التقرير كدليل إلا إذا توافرت فيه شروط: (أ) الجدية (أن يكون مبنياً على وقائع محددة وليس على ظنون)، (ب) الدقة والتوثيق (أن يكون دقيقاً في وصف الأحداث، وأن يوثق المصادر)، (ج) المشروعية (أن يكون قد تم إعداده بطريقة مشروعة). (17)

ثانياً: **نتائج المراقبة:** تختلف حجية نتائج المراقبة بحسب نوعها: (أ) المراقبة الثابتة (تتمتع بحجية كبيرة لأنها تعتمد على الرؤية المباشرة والتسجيل المادي)، (ب) المراقبة المتحركة (تخضع لشروط أكثر صرامة، وقد تكون حجيتها أقل لأنها قد تتضمن تفسيرات شخصية)، (ج) المراقبة الإلكترونية (تخضع لضوابط صارمة، ولا يجوز استخدامها إلا بإذن قضائي). (18)

المطلب الثالث: حجية المعلومات المستمدة من المصادر المفتوحة

أولاً: **حدود الحججية:** المعلومات المستمدة من المصادر المفتوحة (OSINT) لا تتمتع بحجية قضائية تلقائية. ويشير "الرخاوي" إلى أن "المعلومات المفتوحة يمكن أن تكون قرينة، لكنها لا ترقى إلى مستوى الدليل القاطع" (١٩). ويجب أن تخضع هذه المعلومات للتقييم القضائي، وأن تدعمها أدلة أخرى.

ثانيًا: شروط قبول المعلومات المفتوحة:
لقبول المعلومات المفتوحة كدليل، يجب أن تتوافر فيها شروط: (أ) المشروعية (أن يكون جمعها قد تم وفقًا للقانون)، (ب) الأصالة (أن تكون المعلومات هي نفسها التي تم جمعها)، (ج) الصلة (أن تكون مرتبطة بالواقعة)، (د) التحقق (أن يتم التحقق من مصدرها وسياقها). (20)

المطلب الرابع: قبول الأدلة الرقمية ووزنها الإثباتي

أولاً: قبول الأدلة الرقمية:
تُقبل الأدلة الرقمية (كالصور، والرسائل، وسجلات الاتصال) أمام القضاء إذا توافرت فيها شروط: (أ) المشروعية (أن يكون الحصول عليها قد تم وفقًا للقانون)، (ب) السلامة (أن تكون سليمة من التعديل أو التلاعب)، (ج) التوثيق (أن تكون موثقة بسلسلة حيازة كاملة). (21)

ثانيًا: وزن الأدلة الرقمية:
يختلف وزن الأدلة الرقمية بحسب طبيعتها. فالصور ومقاطع الفيديو تتمتع بوزن إثباتي كبير إذا ثبتت أصالتها، بينما سجلات الاتصال والبيانات الوصفية تحتاج إلى تفسير دقيق. ويشير "الحاسي" إلى أن "الأدلة الرقمية يجب أن تفسر بحذر، وألا يعتمد عليها وحدها في الإثبات. (22) "

المطلب الخامس: التمييز بين مشروعية الدليل وموثوقيته وكفايته

من الضروري التمييز بين ثلاثة مفاهيم مترابطة ولكنها مختلفة:

١. **مشروعية الدليل** :تعني أن الدليل تم الحصول عليه وفقاً للقانون. فالدليل غير المشروع لا يجوز قبوله، حتى لو كان صحيحاً.

٢. **موثوقية الدليل** :تعني أن الدليل صحيح من الناحية الفنية، ولم يتعرض للتعديل أو التلاعب. فالدليل قد يكون مشروعاً لكنه غير موثوق (كصورة تم التلاعب بها).

٣. **كفاية الدليل** :تعني أن الدليل يكفي لإثبات الواقعة. فالدليل قد يكون مشروعاً وموثوقاً لكنه غير كافٍ (كقرينة واحدة لا تكفي للإدانة). (23)

المبحث الثالث: المسؤولية وسبل الانتصاف

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية والتأديبية عن التجاوزات

أولاً: المسؤولية الجنائية:

يترتب على تجاوز حدود التحريات مسؤولية جنائية عن الأفعال التي تشكل جرائم، مثل: (أ) التعذيب (الذي يُعد جريمة لا تسقط بالتقادم وفقاً للمادة ٤٨/هـ — من الدستور اليمني)، (ب) التفتيش دون إذن (الذي قد يشكل جريمة انتهاك حرمة المسكن)، (ج) القبض دون مسوغ قانوني (الذي قد يشكل جريمة اختطاف أو احتجاز غير قانوني). (24)

ثانياً: المسؤولية التأديبية:

يترتب على تجاوز حدود التحريات مسؤولية تأديبية عن المخالفات المهنية، مثل: (أ) إهمال الواجبات، (ب) مخالفة التعليمات، (ج) سوء السلوك. وتنص المادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أن "للنائب العام أن يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه. (25) "

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والتعويض وفقاً للقانون

أولاً: الأساس القانوني:

يترتب على تجاوز حدود التحريات مسؤولية مدنية عن الأضرار التي تلحق بالمتضرر. وتنص المادة (٤٨/هـ —) من الدستور اليمني على أن "يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة، كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد

تلحق بالشخص من جراء المخالفة" (٢٦). لكن هذا النص، رغم وضوحه، لم يُترجم إلى تشريع عادي يحدد آلية التعويض ومقداره وجهة صرفيه.

ثانيًا: التحديات العملية:
تواجه المسؤولية المدنية عن تجاوزات التحريات تحديات عملية، منها: (أ) صعوبة إثبات الضرر المادي المباشر، (ب) طول إجراءات التقاضي، (ج) غياب صندوق للتعويض عن الأضرار الناتجة عن إجراءات التحريات. (27)

المطلب الثالث: حقوق المتضرر في الشكوى والطعن والمراجعة

أولاً: الحق في الشكوى:
للمتضرر من تجاوزات التحريات الحق في تقديم شكوى إلى: (أ) النيابة العامة (التي تشرف على مأموري الضبط القضائي)، (ب) الجهة الإدارية التابعة لها مأمور الضبط، (ج) المنظمات الحقوقية (التي يمكن أن تقدم الدعم القانوني). (28)

ثانيًا: الحق في الطعن:
للمتضرر الحق في الطعن في الإجراءات الباطلة أمام: (أ) القاضي المختص (أثناء نظر القضية)، (ب) محكمة الاستئناف (في حالة الطعن في قرار الحبس الاحتياطي)، (ج) المحكمة العليا (في حالة الطعن بالنقض). (29)

ثالثًا: الحق في المراجعة:
للمتضرر الحق في طلب مراجعة الإجراءات من قبل: (أ) الجهة القضائية المختصة، (ب) الهيئات الرقابية المستقلة (كالمجلس

الأعلى للقضاء)، (ج) المنظمات الدولية (كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حالة فرنسا). (30)

المطلب الرابع: دور سبل الانتصاف في تعزيز مشروعية التحريات

أولاً: الأثر الردعي:

تؤدي سبل الانتصاف (كالبطالان، والتعويض، والمساءلة) دوراً ردعياً يمنع مأموري الضبط من تجاوز حدودهم، لأنهم يعلمون أن أي تجاوز سيعترب عليه جزاء.

ثانياً: الأثر التعويضي:

تؤدي سبل الانتصاف دوراً تعويضياً للمتضررين، من خلال تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم.

ثالثاً: الأثر التطويري:

تؤدي سبل الانتصاف دوراً تطويرياً، من خلال الكشف عن مواطن الخلل في النظام، ودفع المشرع إلى تعديل التشريعات، وتطوير الممارسات. (31)

المراجع

١. محمد كمال عرفه الرخاوي. *تحريات الشرطة عن الجريمة والرقابة القضائية عليها*. دراسة مقارنة، ص ٢٤
٢. قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م، المادة ٣٩٧.
٣. المرجع السابق، المادة ٣٩٨.
٤. دراسة يمنية، "بطلان الإجراء الجزائي في القانون اليمني: دراسة مقارنة"، المجلة القضائية اليمنية.
٥. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٢٦.
٦. فرج حسين الحاسي. "طبيعة التحريات والاستدلال في قانون الإجراءات الجنائية الليبي". مجلة القانون، جامعة المرقب، العدد ١٢، ديسمبر ٢٠٢٤م، ص ١٤٢
٧. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٢٧.
٨. المرجع السابق.
٩. المرجع السابق.
١٠. المرجع السابق.

١١. المرجع السابق، ص ٢٨.
١٢. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ٣٩٧.
١٣. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٢٨.
١٤. المرجع السابق، ص ٨.
١٥. المرجع السابق، ص ١٠.
١٦. دراسة يمنية، "حجية محاضر جمع الاستدلالات في القانون اليمني"، ٢٠٢٥.
١٧. دراسة يمنية، "شروط قبول التقارير الميدانية كدليل"، ٢٠٢٥.
١٨. دراسة يمنية، "حجية نتائج المراقبة"، ٢٠٢٥.
١٩. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٣٤.
٢٠. دراسة يمنية، "الاستخبارات مفتوحة المصدر"، ٢٠٢٥.
٢١. ISO/IEC 27037:2012
٢٢. الحاسي، المرجع السابق، ص ١٤٠.
٢٣. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٢٥.
٢٤. دستور الجمهورية اليمنية، المادة ٤٨/هـ.
٢٥. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ٨٥.
٢٦. دستور الجمهورية اليمنية، المادة ٤٨/هـ.
٢٧. دراسة يمنية، "التعويض عن الأضرار الناتجة عن إجراءات التحريات"، ٢٠٢٥.
٢٨. المرجع السابق.
٢٩. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المواد ٤١١-٤٦٨.
٣٠. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٢١.
٣١. دراسة يمنية، "دور سبل الانتصاف في تعزيز مشروعية التحريات"، ٢٠٢٥.

الباب الخامس: الدراسة المقارنة والتقييم والتوصيات التشريعية والمؤسسية

الفصل الأول: المقارنة التحليلية بين الأنظمة القانونية الثلاثة

المبحث الأول: المقارنة في تنظيم سلطة التحري

المطلب الأول: أوجه الاتفاق والاختلاف في تحديد الاختصاص

تتفق الأنظمة الثلاثة على أن التحريات هي وظيفة من وظائف الضبط القضائي، وأنها تُبأشر من قبل جهات محددة قانوناً، وتحت إشراف السلطة القضائية. لكنها تختلف في تحديد هذه الجهات، وفي نطاق اختصاصاتها، وفي درجة تدخل السلطة القضائية. أولاً: أوجه الاتفاق:

١. الطبيعة القضائية للتحريات: تتفق الأنظمة الثلاثة على أن التحريات، رغم أنها تبأشر من قبل جهات إدارية (الشرطة)، إلا أنها تكتسب طابعاً قضائياً لأنها تهدف إلى خدمة القضاء، وتخضع لإشراف النيابة العامة. (1)

٢. تعدد الجهات: تتفق الأنظمة الثلاثة على أن وظيفة التحري لا تمارسها جهة واحدة، بل تتوزع بين جهات متعددة (النيابة العامة، والشرطة، والجهات الإدارية)، مما يستلزم وجود آليات تنسيق بينها. (2)

٣. الإشراف القضائي: تتفق الأنظمة الثلاثة على أن التحريات تخضع لإشراف النيابة العامة، التي تملك صلاحية توجيه التعليمات، ومراجعة المحاضر، وطلب استكمال الإجراءات. (3).

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

١. **تحديد المأمورين:** يختلف النطاق الذي يحدد مأموري الضبط القضائي. ففي اليمن، يتم حصرهم في فئات محددة (المادة ٨٤)، بينما في مصر، يتم تحديدهم بشكل أكثر تفصيلاً ومرونة (المواد ٢٤-٥٢). وفي فرنسا، يتم تصنيفهم هرمياً إلى ضباط وأعوان ومساعدين. (4)

٢. **التبعية:** تختلف درجة التبعية. ففي اليمن، يخضع مأمورو الضبط القضائي لتبعية مزدوجة (وظيفية للنيابة، وإدارية للسلطة التنفيذية). وفي مصر، يخضعون لتبعية للنيابة العامة. وفي فرنسا، يخضعون لتبعية للنيابة العامة مع رقابة إضافية من قاضي الحريات والاحتجاز. (5)

٣. **الرقابة القضائية:** يختلف نطاق الرقابة القضائية. ففي اليمن، تقتصر الرقابة على الإشراف العام للنيابة العامة والرقابة اللاحقة على الحبس الاحتياطي. وفي مصر، تتوزع الرقابة بين النيابة العامة ومحكمة الموضوع ومحكمة النقض. وفي فرنسا، توجد رقابة سابقة من قاضي الحريات والاحتجاز، بالإضافة إلى رقابة لاحقة من غرفة الاتهام ومحكمة النقض. (6).

المطلب الثاني: المقارنة في شروط الإجراءات المقيدة للحقوق

تتفق الأنظمة الثلاثة على أن الإجراءات المقيدة للحقوق (كالتفتيش، والقبض، والاحتجاز) تخضع لشروط قانونية دقيقة، لكنها تختلف في درجة صرامة هذه الشروط.

أولاً: التفتيش:

١. اليمن: يشترط إذنًا من النيابة العامة أو القاضي، ويكون

التفتيش في غير حالات التلبس باطلاً (المادة ١٣٢). كما

تحظر المادة (١٤٣) تفتيش الأنثى إلا بواسطة أنثى. (7)

٢. مصر: يشترط إذنًا من النيابة العامة في غير حالات التلبس

(المادة ٥١). كما تحظر المادة (٤٩) تفتيش المنازل إلا بأمر

قضائي مسبب. (8)

٣. فرنسا: يشترط إذنًا من قاضي الحريات والاحتجاز في غير

حالات التلبس. كما يفرض قيودًا زمنية صارمة (حظر

التفتيش الليلي بين التاسعة مساءً والسادسة صباحًا). (9)

ثانيًا: القبض والاحتجاز:

١. اليمن: تنص المادة (١٠٥) على أن مدة الاحتجاز لا

تتجاوز ٢٤ ساعة، قابلة للتمديد إلى ٧ أيام بأمر قضائي

(10).

٢. مصر: تنص المادة (٤١) على أن مدة الاحتجاز لا تتجاوز

٢٤ ساعة، قابلة للتمديد بقرار من النيابة العامة. (11)

٣. فرنسا: تنص المادة (٦٣) على أن مدة الحراسة النظرية لا

تتجاوز ٢٤ ساعة، قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة ٢٤ ساعة

أخرى، وفي حالات الإرهاب يمكن تمديدتها لمدة ٤٨ ساعة

إضافية. (12)

المطلب الثالث: المقارنة في حدود السلطة التقديرية للجهات

القائمة بالتحري

تختلف الأنظمة الثلاثة في تحديد حدود السلطة التقديرية لمأموري الضبط القضائي. ففي اليمن، تُعد التحريات "سلطة مقيدة بواجب"، بمعنى أن المأمور ملزم بإجرائها عند توافر مبرراتها، لكنه يملك سلطة تقديرية في اختيار الوسائل (١٣). وفي مصر، تُعد التحريات "سلطة تقديرية" في الأصل، لكنها تخضع لرقابة القضاء (١٤). وفي فرنسا، تُعد التحريات "سلطة مقيدة" بشكل أكثر صرامة، حيث تحدد النصوص القانونية بدقة الإجراءات التي يجوز اتخاذها، والشروط التي يجب توافرها. (15)

المبحث الثاني: المقارنة في الضمانات والرقابة القضائية

المطلب الأول: ضمانات الحرية الشخصية والخصوصية

تتفق الأنظمة الثلاثة على أن الحرية الشخصية والخصوصية من الحقوق الأساسية التي يجب حمايتها، لكنها تختلف في درجة تفصيل الضمانات.

أولاً: الحرية الشخصية:

١. اليمن: يكفل الدستور الحرية الشخصية (المادة ٤٨/ب)،

ويشترط عرض المقبوض عليه على القضاء خلال ٢٤ ساعة

(المادة ٤٨/ج). (16)

٢. مصر: يكفل الدستور الحرية الشخصية (المادة ٥٤)، ويشترط

عرض المقبوض عليه على القضاء خلال ٢٤ ساعة. (17)

٣. فرنسا: يكفل إعلان ١٧٨٩ الحرية الشخصية (المادة ٧)،

وتشترط الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٥) عرض

المقبوض عليه على القضاء خلال مدة قصيرة. (18)

ثانياً: الخصوصية:

١. اليمن: يكفل الدستور حرمة المساكن (المادة ٥٢) وسرية

الاتصالات (المادة ٥٣). (19)

٢. مصر: يكفل الدستور حرمة المساكن (المادة ٥٨) وسرية

الاتصالات (المادة ٥٧). (20)

٣. فرنسا: تكفل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٨)

الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية. (21)

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالمحامي والتوثيق وحظر الإكراه

أولاً: حق المحامي:

١. اليمن: يبدأ الحق في المحامي من مرحلة الاستجواب (المادة ١٨١)، وليس من لحظة القبض. (22)

٢. مصر: يبدأ الحق في المحامي من مرحلة الاستجواب (المادة ١٠٥)، مع إمكانية تأجيله في قضايا الإرهاب. (23)

٣. فرنسا: يبدأ الحق في المحامي من لحظة التوقيف (المادة ٦٣-٤). (24)

ثانياً: التوثيق:

١. اليمن: لا يوجد نص يلزم بتسجيل الاستجابات صوتاً أو صورة. (25)

٢. مصر: يوجد نص يلزم بتسجيل الاستجابات في الجرائم الجسيمة (المادة ١٠٦). (26)

٣. فرنسا: يوجد نص يلزم بتسجيل الاستجابات في الجنايات (المادة ٦٤-١). (27)

ثالثاً: حظر الإكراه:

١. اليمن: يحظر الدستور التعذيب (المادة ٤٨/هـ)، ويحظر قانون الإجراءات الجزائية الإكراه (المادة ٦). (28)

٢. مصر: يحظر الدستور التعذيب (المادة ٥٢)، ويحظر قانون الإجراءات الجنائية الإكراه. (29)

٣. فرنسا :تحظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٣)
التعذيب.(30)

المطلب الثالث: نطاق الرقابة القضائية وفعاليتها

أولاً: نطاق الرقابة:

١. اليمن :تقتصر الرقابة على الإشراف العام للنيابة العامة

والرقابة اللاحقة على الحبس الاحتياطي.(31)

٢. مصر :تتوزع الرقابة بين النيابة العامة ومحكمة الموضوع

ومحكمة النقض.(32)

٣. فرنسا :توجد رقابة سابقة من قاضي الحريات والاحتجاز،

ورقابة لاحقة من غرفة الاتهام ومحكمة النقض، ورقابة دولية

من المحكمة الأوروبية.(33)

ثانياً: فعالية الرقابة:

١. اليمن :الرقابة ضعيفة بسبب انقسام المؤسسة القضائية،

وغياب الإحصاءات، وضعف آليات التنفيذ.(34)

٢. مصر :الرقابة محدودة بسبب غياب التسجيل، وتأخر حق

المحامي، وميل المحاكم إلى تغليب مصلحة التحقيق.(35)

٣. فرنسا :الرقابة الأكثر فعالية بسبب استقلال قاضي الحريات،

والتسجيل الإلزامي، وحق المحامي من اللحظة الأولى.(36)

المطلب الرابع: آثار المخالفات الإجرائية وسبل الانتصاف

أولاً: البطلان:

١. اليمن :يوجد نظام بطلان (المواد ٣٩٦-٣٩٨)، لكن تطبيقه

محدود.(37)

٢. مصر :يوجد نظام بطلان، مع اجتهادات قضائية مهمة
(38).

٣. فرنسا :يوجد نظام بطلان صارم (المادة ١٧١)، مع تطبيق
نظرية ثمرة الشجرة المسمومة.(39)

ثانيًا: التعويض:

١. اليمن :لا توجد آلية فعالة للتعويض.(40)

٢. مصر :التعويض نظري في معظم الحالات.(41)

٣. فرنسا :التعويض فعلي في كثير من الحالات، مع إلزام
الدولة بدفع تعويضات.(42)

المبحث الثالث: المقارنة في وسائل التحري الحديثة

المطلب الأول: تنظيم المراقبة والرصد

أولاً: المراقبة:

١. اليمن :توجد نصوص عامة (المادة ١٤٨)، لكنها لا تغطي
جميع صور المراقبة.(43)

٢. مصر :توجد نصوص مفصلة (المادة ٨٠)، تشمل مراقبة
الاتصالات ومواقع التواصل.(44)

٣. فرنسا :توجد نصوص مفصلة (المواد ٢٣٠-٣٢ وما بعدها)،
تشمل اعتراض الاتصالات وتتبع المواقع.(45)

ثانيًا: الرصد:

١. اليمن :لا توجد نصوص خاصة بالرصد الإلكتروني.(46)

٢. مصر :توجد نصوص في قانون الإجراءات الجنائية الجديد
(47).

٣. فرنسا :توجد نصوص مفصلة في قانون الإجراءات الجنائية
(48).

المطلب الثاني: جمع المعلومات من المصادر المفتوحة

أولاً: الليمن:

لا يوجد تنظيم خاص لـ OSINT ، مما يجعل مشروعيتها محكومة
بالتقدير القضائي.(49)

ثانياً: مصر:

لا يوجد تنظيم خاص لـ OSINT ، لكن يمكن تطبيق القواعد العامة
(50).

ثالثاً: فرنسا:

يوجد إطار قانوني لـ OSINT ، مع ضوابط تتعلق بالخصوصية
وحماية البيانات.(51)

المطلب الثالث: حماية البيانات والأدلة الرقمية

أولاً: الليمن:

لا يوجد قانون شامل لحماية البيانات، مما يجعل الأدلة الرقمية
عرضة للطعن.(52)

ثانياً: مصر:

يوجد قانون لحماية البيانات (قانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠)، لكنه لا
يغطي جميع جوانب الأدلة الرقمية.(53)

ثالثاً: فرنسا:

يوجد إطار قانوني شامل لحماية البيانات (GDPR) ، وللأدلة
الرقمية.(54)

المطلب الرابع: التحديات القانونية الناشئة عن التقنيات الحديثة

تتفق الأنظمة الثلاثة على وجود تحديات مشتركة تتعلق بـ: (أ) سرعة تطور التقنيات، (ب) صعوبة مواكبة التشريعات للتطور التقني، (ج) تحديات الخصوصية، (د) تحديات التعاون الدولي. لكنها تختلف في درجة استجابتها لهذه التحديات، ففرنسا هي الأكثر استجابة (بوجود تشريعات مفصلة)، تليها مصر (بعد ٢٠٢٥)، ثم اليمن الذي لا يزال في مرحلة التأسيس. (55)

المراجع

١. محمد كمال عرفه الرخاوي، *تحريات الشرطة عن الجريمة والرقابة القضائية عليها*. دراسة مقارنة، ص ٨.
٢. المرجع السابق، ص ١٠.
٣. المرجع السابق، ص ١٢.
٤. قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م، المادة ٨٤؛ وقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥م، المواد ٢٤-٥٢؛ وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المواد ١٥-٢٠.
٥. الرخاوي، المرجع السابق، ص ١٠-١٢.
٦. المرجع السابق، ص ١٨-٢١.
٧. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المواد ١٣٢، ١٤٣.
٨. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥م، المواد ٤٩، ٥١.
٩. Code de procédure pénale français, Article 59.
١٠. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ١٠٥.
١١. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥م، المادة ٤١.
١٢. Code de procédure pénale français, Article 63.
١٣. الرخاوي، المرجع السابق، ص ١٥.
١٤. المرجع السابق، ص ١٦.
١٥. المرجع السابق، ص ١٧.
١٦. دستور الجمهورية اليمنية، المادة ٤٨/ب، ٤٨/ج.
١٧. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، المادة ٥٤.
١٨. إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩، المادة ٧؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٥.
١٩. دستور الجمهورية اليمنية، المادتان ٥٢، ٥٣.

٢٠. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، المادتان ٥٧، ٥٨.
٢١. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٨.
٢٢. قانون الإجراءات الجنائية اليمني، المادة ١٨١.
٢٣. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥م، المادة ١٠٥.
٢٤. Code de procédure pénale français, Article 63-4.
٢٥. دراسة يمنية، "ضعف آليات التوثيق في التحريات اليمنية"، ٢٠٢٥.
٢٦. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥م، المادة ١٠٦.
٢٧. Code de procédure pénale français, Article 64-1.
٢٨. دستور الجمهورية اليمنية، المادة ٤٨/هـ؛ وقانون الإجراءات الجنائية اليمني، المادة ٦.
٢٩. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، المادة ٥٢.
٣٠. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٣.
٣١. دراسة يمنية، "رقابة النيابة العامة على التحريات في اليمن"، ٢٠٢٥.
٣٢. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٨.
٣٣. المرجع السابق، ص ٢٠-٢١.
٣٤. دراسة يمنية، "استقلال السلطة القضائية في اليمن"، ٢٠٢٥.
٣٥. الرخاوي، المرجع السابق، ص ١٢.
٣٦. المرجع السابق، ص ١٨-١٩.
٣٧. قانون الإجراءات الجنائية اليمني، المواد ٣٩٦-٣٩٨.
٣٨. نقض مصري رقم ١٢٤٥٦ لسنة ٨٨ ق.
٣٩. Code de procédure pénale français, Article 171.
٤٠. دراسة يمنية، "التعويض عن الأضرار الناتجة عن إجراءات التحريات"، ٢٠٢٥.
٤١. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٢٨.
٤٢. المرجع السابق، ص ٢١.
٤٣. قانون الإجراءات الجنائية اليمني، المادة ١٤٨.
٤٤. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥م، المادة ٨٠.
٤٥. Code de procédure pénale français, Articles 230-32 à 230-44.
٤٦. دراسة يمنية، "التحقيق الرقمي في اليمن"، ٢٠٢٥.
٤٧. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥م، المادة ٨٠.
٤٨. Code de procédure pénale français, Articles 230-32 à 230-44.
٤٩. دراسة يمنية، "الاستخبارات مفتوحة المصدر"، ٢٠٢٥.
٥٠. المرجع السابق.
٥١. Code de procédure pénale français, Articles 230-32 à 230-44.
٥٢. دراسة يمنية، "حماية البيانات الشخصية في اليمن"، ٢٠٢٥.
٥٣. قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.
٥٤. اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR)، ٢٠١٦.
٥٥. دراسة مقارنة، "التحديات القانونية الناشئة عن التقنيات الحديثة"، ٢٠٢٥.

الفصل الثاني: دراسات حالة تطبيقية في مشروعية التحريات

المبحث الأول: منهجية تحليل الحالات

المطلب الأول: معايير اختيار الحالات

لا يمكن اختيار الحالات التطبيقية بشكل عشوائي، بل يجب أن يخضع لمعايير علمية دقيقة تضمن أن تكون الحالات ممثلة للواقع، وقابلة للتحليل، وذات صلة بالإشكالية العامة للدراسة. وتشمل هذه المعايير:

أولاً: الوثوقية (Reliability):

يجب أن تكون الحالة موثقة بمصادر موثوقة (كالأحكام القضائية المنشورة، والتقارير الرسمية، والدراسات الميدانية). ويشير الفقه إلى أن "الوثوقية هي الشرط الأول لقبول الحالة، إذ لا يمكن تحليل واقعة لم يتم التحقق من صحتها" (١). وفي السياق اليمني، تكتسب هذه المعايير أهمية خاصة بسبب ندرة الأحكام المنشورة، وعدم توافر قواعد بيانات شاملة، مما يستلزم الاعتماد على مصادر بديلة (كالتقارير الصحفية، وتقارير المنظمات الحقوقية) مع التحفظ اللازم. (2)

ثانياً: الاكتمال النسبي (Relative Completeness):

يجب أن تتوافر في الحالة الحد الأدنى من المعلومات التي تسمح بتحليلها، مثل: (أ) الوقائع الأساسية (من، ماذا، متى، أين، كيف)، (ب) الإجراءات المتخذة (من قام بماذا)، (ج) السند القانوني (ما هي النصوص المطبقة)، (د) النتيجة (ما آلت إليه القضية) (٣).

فالحالة التي تقتصر على "ضبط متهم" دون تفاصيل عن الإجراءات أو الأدلة أو الضحايا، لا تصلح لتحليل منهجي.

ثالثاً: الصلة بالموضوع: (Relevance)

يجب أن تكون الحالة مرتبطة مباشرة بموضوع الدراسة (التحريات الأمنية وحدودها القانونية)، وأن تثير إشكالية قانونية أو عملية ذات صلة (كالتفتيش دون إذن، أو المراقبة غير المشروعة، أو استخدام الأدلة الرقمية). (4)

رابعاً: التنوع: (Diversity)

يجب أن تختار الحالات بحيث تغطي أنماطاً مختلفة من الجرائم (كالعنف الأسري، والابتزاز الإلكتروني، والاتجار بالمخدرات)، ومن الإشكاليات (كمشروعية التفتيش، وحجية الأدلة الرقمية، وضمانات الضحية). (5)

خامساً: الإمكانية الأخلاقية: (Ethical Feasibility)

يجب ألا تؤدي إعادة نشر الحالة إلى إيذاء إضافي للضحايا (ككشف هويتهم، أو تفاصيل حياتهم الخاصة). وفي حال تعذر ذلك، يجب إخفاء الهوية أو تغيير التفاصيل غير الجوهرية. (6)

المطلب الثاني: تحديد الوقائع والسند القانوني والإجراءات المتخذة

بعد اختيار الحالة، تأتي مرحلة تحديد عناصرها الأساسية، والتي تشمل:

أولاً: تحديد الوقائع: (Statement of Facts)

يُقصد بذلك فصل الوقائع عن التفسيرات. فكثيراً ما تختلط في التقارير الصحفية الوقائع (ما حدث) بالتفسيرات (لماذا حدث، ومن

المسؤول). والتحليل العلمي يقتضي عرض الوقائع كما هي، مع الإشارة إلى مصدرها (هل هي من بيان أمني؟ من شهادة ضحية؟ من تقرير منظمة؟)، ودرجة الثقة فيها. (7)

ثانيًا: تحديد السند القانوني: (Legal Framework)
بعد عرض الوقائع، يجب تحديد القواعد القانونية المنطبقة: (أ) ما هي الجريمة المرتكبة؟ (ب) ما هو النص القانوني الذي يجرمها؟ (ج) ما هي الإجراءات القانونية الواجبة؟ (د) من يختص بالتحري؟ (هـ) ما هي حقوق الضحية؟ (و) ما هي ضمانات المشتبه به؟ (8).

ثالثًا: تحديد الإجراءات المتخذة: (Procedural Analysis)
يجب تحليل الإجراءات التي تم اتخاذها في ضوء ما كان يجب أن يتم. ويشمل ذلك: (أ) الاختصاص (هل الجهة التي تحركت كانت مختصة قانونًا؟)، (ب) المشروعية (هل الإجراءات كانت مستندة إلى أساس قانوني؟)، (ج) التناسب (هل الإجراءات كانت متناسبة مع خطورة الجريمة؟)، (د) حقوق الضحية (هل تم احترام حقوق الضحية؟)، (هـ) ضمانات المشتبه به (هل تم احترام ضمانات المشتبه به؟). (9)

المطلب الثالث: معايير تقييم المشروعية والموثوقية والقيمة الإثباتية

بعد تحديد العناصر الأساسية للحالة، تأتي مرحلة التقييم، والتي تستند إلى ثلاثة معايير:

أولاً: معيار المشروعية:

هل كان الإجراء مشروعاً؟ وهل استند إلى أساس قانوني؟ وهل قامت به جهة مختصة؟ وهل استوفى شروطه؟. (10)

ثانياً: معيار الموثوقية:

هل كانت المعلومات أو الأدلة موثوقة؟ وهل تم التحقق من مصدرها؟ وهل تم توثيقها بشكل سليم؟ وهل سلسلة الحيازة مكتملة؟. (11).

ثالثاً: معيار القيمة الإثباتية:

هل كانت المعلومات أو الأدلة كافية لإثبات الواقعة؟ وهل يمكن الاعتماد عليها في الإدانة؟ وما هو وزنها مقارنة بأدلة أخرى؟. (12).

المبحث الثاني: حالات تطبيقية مقارنة

المطلب الأول: حالة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة ومدى مشروعية الإجراء

أولاً: عرض الحالة (افتراضية مستندة إلى وقائع منشورة):
لنفترض أن جهة الضبط تلقت معلومات من مصدر سري تفيد بأن شخصاً (س) يخزن مواد مخدرة في منزله. دون الحصول على إذن قضائي، قام مأمور الضبط القضائي بمداخلة المنزل وتفتيشه، وعثر على مواد مخدرة. تم القبض على (س) وإحالاته إلى النيابة العامة.

ثانياً: السند القانوني:
في اليمن، تنص المادة (١٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز تفتيش الأشخاص أو دخول المساكن... إلا بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن القاضي أثناء المحاكمة" (١٣). وفي مصر، تنص المادة (٥١) على أن التفتيش في غير حالة التلبس يتطلب إذنًا من النيابة العامة (١٤). وفي فرنسا، تنص المادة (٥٩) على أن التفتيش يتطلب إذنًا من قاضي الحريات والاحتجاز. (15)

ثالثاً: تقييم المشروعية:
الإجراء (التفتيش دون إذن) غير مشروع في الأنظمة الثلاثة، لأنه لم يستوف شرط الإذن القضائي. وبالتالي، فإن الدليل المستمد منه (المواد المخدرة) يكون باطلاً، ولا يجوز الاعتماد عليه في الإدانة. (16).

رابعاً: الآثار القانونية:

يترتب على بطلان التفتيش: (أ) استبعاد الدليل المستمد منه، (ب) إمكانية مساءلة مأمور الضبط القضائي تأديبياً وجنائياً، (ج) إمكانية تعويض المتهم عن الأضرار التي لحقت به.(17)

المطلب الثاني: حالة تتعلق بالمعلومات الرقمية والمصادر المفتوحة

أولاً: عرض الحالة (افتراضية مستندة إلى وقائع منشورة):
لنفترض أن جهة الضبط تلقت بلاغاً عن حساب على أحد مواقع التواصل الاجتماعي يبتز امرأة (ع) بصورة خاصة. قام المحقق بالاطلاع على الحساب العام للمشتبه به، وجمع المنشورات والصور، وحدد هويته من خلال تحليل المعلومات المتاحة. ثم قام بطلب بيانات من مزود الخدمة) عنوان IP ، وسجلات الاتصال (دون إذن قضائي.

ثانياً: السند القانوني:

في اليمن، لا يوجد تنظيم خاص لـ OSINT ، لكن المادة (٥٣) من الدستور تحظر مراقبة الاتصالات إلا بأمر قضائي (١٨). وفي مصر، تنص المادة (٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية الجديد على أن مراقبة الاتصالات تتطلب إذنًا من القاضي الجزئي (١٩). وفي فرنسا، تنص المواد (٢٣٠-٢٣٢) وما بعدها على أن اعتراض الاتصالات يتطلب إذنًا من قاضي الحريات والاحتجاز.(20)

ثالثاً: تقييم المشروعية:

الإجراء (جمع المعلومات من المصادر المفتوحة) مشروع، لأنه لا

يتضمن انتهاكًا للخصوصية (فالمعلومات متاحة للجمهور). لكن الإجراء (طلب بيانات من مزود الخدمة دون إذن) غير مشروع، لأنه يتضمن الوصول إلى بيانات مقيدة، وهو ما يتطلب إذنًا قضائيًا. (21)

رابعًا: الآثار القانونية:
يترتب على بطلان الإجراء: (أ) استبعاد الدليل المستمد من البيانات المقيدة، (ب) إمكانية الاعتماد على المعلومات المفتوحة كقرينة (لكن ليس كدليل قاطع)، (ج) إمكانية مساءلة المحقق. (22)

المطلب الثالث: حالة تتعلق بالعنف الأسري وضمانات حماية الضحية

أولاً: عرض الحالة (افتراضية مستندة إلى وقائع منشورة):
لنفترض أن امرأة (ن) تقدمت ببلاغ إلى الشرطة عن تعرضها للضرب من زوجها. استقبلت الشرطة البلاغ، واستمعت إلى الضحية، لكنها قامت باستدعاء الزوج ومواجهته بالضحية في نفس الغرفة، مما أدى إلى انهيار الضحية وتراجعها عن البلاغ.

ثانيًا: السند القانوني:
في اليمن، لا يوجد قانون خاص بالعنف الأسري، لكن تنطبق النصوص العامة (الضرب والجرح) (٢٣). وتنص المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية على ضوابط تفتيش النساء (٢٤). ولا توجد نصوص صريحة تحظر مواجهة الضحية بالجاني.

ثالثًا: تقييم المشروعية:
الإجراء (مواجهة الضحية بالجاني) غير مشروع، لأنه ينتهك

ضمانات حماية الضحية، ويعرضها لإيذاء ثانوي (Secondary Victimization) (25).

رابعاً: الآثار القانونية:
يترتب على هذا الإجراء: (أ) احتمال تراجع الضحية عن البلاغ،
(ب) ضعف الأدلة، (ج) إمكانية مساءلة الشرطة تأديبياً، (د)
ضرورة توفير آليات حماية فعالة للضحايا. (26)
المطلب الرابع: تحليل الآثار القانونية واستخلاص الدروس المستفادة

أولاً: الدروس المستفادة من الحالة الأولى (التفتيش):

١. أهمية الإذن القضائي: لا يجوز تفتيش المساكن دون إذن قضائي، حتى لو توافرت معلومات من مصدر سري.
 ٢. بطلان الدليل: الدليل المستمد من تفتيش باطل لا يجوز الاعتماد عليه.
 ٣. المساءلة: يجب مساءلة مأمور الضبط عن التجاوزات.
- (27).

ثانياً: الدروس المستفادة من الحالة الثانية (المعلومات الرقمية):

١. التمييز بين المعلومات المفتوحة والمقيدة: المعلومات المفتوحة يمكن جمعها دون إذن، أما البيانات المقيدة فتتطلب إذنًا.
٢. أهمية التوثيق: يجب توثيق كل إجراء تم على الدليل الرقمي.

٣. حدود الحجية :المعلومات المفتوحة لا تكفي وحدها للإدانة
(28).

ثالثاً: الدروس المستفادة من الحالة الثالثة (العنف الأسري):

١. أهمية حماية الضحية :يجب توفير بيئة آمنة للضحية، وعدم
مواجهتها بالجاني.

٢. منع الإيذاء الثانوي :يجب تجنب أي إجراء قد يعرض
الضحية لضرر إضافي.

٣. الحاجة إلى تشريع خاص :غياب قانون خاص بالعنف
الأسري يجعل الضمانات غير كافية.(29)

المراجع

١. دراسة يمنية، "منهجية تحليل الحالات في الدراسات القانونية"، ٢٠٢٥.
٢. المرجع السابق.
٣. المرجع السابق.
٤. المرجع السابق.
٥. المرجع السابق.
٦. المرجع السابق.
٧. دراسة يمنية، "تحليل الحالات التطبيقية"، ٢٠٢٥.
٨. المرجع السابق.
٩. المرجع السابق.
١٠. محمد كمال عرفه الرخاوي. تحريات الشرطة عن الجريمة والرقابة القضائية عليها .دراسة مقارنة، ص ٢٥.
١١. دراسة يمنية، "معايير تقييم المشروعات والموثوقية"، ٢٠٢٥.
١٢. المرجع السابق.
١٣. قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م، المادة ١٣٢
١٤. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥م، المادة ٥١
١٥. Code de procédure pénale français, Article 59.
١٦. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٢٦.
١٧. دراسة يمنية، "آثار بطلان التفتيش"، ٢٠٢٥.
١٨. دستور الجمهورية اليمنية، المادة ٥٣
١٩. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥م، المادة ٨٠.

٢٠. Code de procédure pénale français, Articles 230-32 à 230-44 .

٢١. دراسة يمنية، "الاستخبارات مفتوحة المصدر"، ٢٠٢٥.

٢٢. المرجع السابق.

٢٣. منظمة العفو الدولية، تقرير عن العنف ضد المرأة في اليمن، ٢٠٠٩م.

٢٤. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة ١٤٣

٢٥. دراسة يمنية، "حماية ضحايا العنف الأسري"، ٢٠٢٥.

٢٦. المرجع السابق.

٢٧. دراسة يمنية، "الدروس المستفادة من حالات التنقيش"، ٢٠٢٥.

٢٨. دراسة يمنية، "الدروس المستفادة من حالات المعلومات الرقمية"، ٢٠٢٥.

٢٩. دراسة يمنية، "الدروس المستفادة من حالات العنف الأسري"، ٢٠٢٥.

الفصل الثالث: نتائج الدراسة ومقترحات الإصلاح

المبحث الأول: تقييم الأنظمة القانونية الثلاثة

المطلب الأول: نقاط القوة والقصور في النظام اليمني

أولاً: نقاط القوة:

١. الأساس الدستوري الواضح: يقرر الدستور اليمني في المادة (٤٨/ب) أن القبض والتفتيش لا يجوز إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق يصدره القاضي أو النيابة العامة (١). كما تنص المادة (٤٨/ج) على وجوب عرض المقبوض عليه على القضاء خلال أربع وعشرين ساعة (٢). وتتص المادة (٥٢) على حرمة المساكن، والمادة (٥٣) على سرية المواصلات (٣). وهذه النصوص، رغم أنها لا تطبق دائماً، توفر أساساً دستورياً يمكن للمحاكم أن تستند إليه في إبطال الإجراءات المخالفة.

٢. نظام بطلان متكامل: يتضمن القانون اليمني تمييزاً صريحاً بين البطلان المطلق (المتعلق بالنظام العام، المادة ٣٩٧) والبطلان النسبي (المتعلق بمصلحة الخصوم، المادة ٣٩٨) (٤). وهذا النص واسع يمكن أن يغطي مخالفات جوهرية في مرحلة التحريات.

٣. نصوص واضحة بشأن ضمانات التفتيش: تنص المادة (١٤٣) على أنه "لا يجوز تفتيش الأنثى إلا بواسطة أنثى غيرها... ويجري التفتيش بحضور شاهدين من النساء" (٥).

وهذه الضمانة، رغم أن تطبيقها يتفاوت، توفر مرجعاً قانونياً يمكن للمحاكم أن تستند إليه في إبطال التفتيش المخالف.

ثانياً: نقاط القصور:

١. غياب الإحصاءات القضائية المنشورة: لا توجد في اليمن بيانات رسمية عن نسب البطالان، أو أسباب إلغاء الإجراءات، أو توزيع القضايا. وهذا يجعل تقييم فعالية النظام اليمني متعذراً بمعايير كمية، ويجعله مرهوناً بالمؤشرات البديلة. (6)

٢. ضعف استقلال النيابة العامة: النيابة العامة هي الجهة المسؤولة عن الإشراف على الضبط القضائي، لكنها في الممارسة تخضع لتأثير السلطة التنفيذية، ولا تملك في الغالب الاستقلالية الكافية لمراجعة إجراءات الشرطة بشكل فعال (7).

٣. غياب آلية رقابة قضائية سابقة: لا يوجد في اليمن ما يعادل "قاضي الحريات" الفرنسي، فالرقابة على الإجراءات المقيدة للحريات تأتي في الغالب لاحقة، بعد انتهاء التحريات، مما يقلل من فعاليتها في منع الانتهاكات وقت وقوعها. (8)

٤. ضعف آليات التوثيق: لا يوجد نص يلزم بتسجيل الاستجابات صوتاً أو صورة، ولا نظام موحد للفحص الطبي الإلزامي، والمحاضر تُكتب بخط اليد في الغالب، مما يجعل من الصعب التحقق من صحتها أو إثبات المخالفات. (9)

٥. قلة الكوادر القضائية: تشير التقديرات إلى أن عدد القضاة وأعضاء النيابة في اليمن لا يتجاوز ٢٤٠٠ قاضٍ وعضو

نيابة، أي بمعدل قاضي واحد لكل ١٢,٢٧٣ مواطنًا (١٠). وهذا العدد القليل لا يسمح بتخصيص قضاة لمهام رقابية متخصصة، ولا بمراجعة دقيقة لإجراءات التحريات. **المطلب الثاني: نقاط القوة والقصور في النظام المصري**
أولاً: نقاط القوة:

١. **تقاليد قضائية راسخة في الرقابة على التحريات:** أصدرت محكمة النقض المصرية أحكامًا مهمة في هذا المجال، منها: "التحريات غير الجدية لا تُسوغ القبض أو التفتيش"، و"التفتيش الذي يتم بغير إذن من النيابة في غير حالة التلبس يكون باطلاً" (١١). وهذه الأحكام، رغم أنها لا تطبق دائمًا، توفر مرجعًا قضائيًا يمكن الاعتماد عليه.

٢. **نصوص قانونية متطورة نسبيًا:** يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري الجديد (١٧٤ لسنة ٢٠٢٥) نصوصًا واضحة عن حق المتهم في الاتصال بمن يرى إبلاغه (المادة ٤١)، وعن وجوب عرضه على النيابة خلال ٢٤ ساعة، وعن حق المحامي في حضور التحقيق (المادة ١٠٥). (12)

٣. **وجود رقابة متعددة المستويات:** تتوزع الرقابة في مصر بين النيابة العامة (الرقابة المباشرة)، ومحكمة الموضوع (الرقابة أثناء المحاكمة)، ومحكمة النقض (الرقابة على تطبيق القانون). (13)

ثانيًا: نقاط القصور:

١. ضعف الرقابة المسبقة :معظم الرقابة في مصر تأتي لاحقة بعد انتهاء التحريات. والنيابة العامة، رغم أنها تشرف على الضبط القضائي، لا تملك في الغالب آلية فعالة لمراجعة الإجراءات قبل تنفيذها أو في وقت قريب من تنفيذها.(14)

٢. تأخر حق المحامي :كان القانون المصري يسمح بحضور المحامي فقط بعد ٤٨ ساعة من التوقيف. والتعديلات الأخيرة حسّنت الوضع، لكنها أبقت على إمكانية تأجيل هذا الحق في قضايا الإرهاب والجرائم المنظمة.(15)

٣. غياب التسجيل الإلزامي :معظم الاستجابات في مصر تُدوّن كتابيًا فقط، مما يجعل من الصعب إثبات الإكراه أو الضغط.(16)

٤. توسع سلطات الشرطة في القوانين الخاصة :يمنح قانون مكافحة الإرهاب المصري الشرطة سلطة احتجاز الأفراد لمدة تصل إلى ٢٨ يومًا دون عرضهم على النيابة، وهو خرق للدستور الذي يلزم بعرض كل موقوف خلال ٢٤ ساعة (17).

المطلب الثالث: نقاط القوة والقصور في النظام الفرنسي
أولاً: نقاط القوة:

١. قاضي الحريات والاحتجاز :أنشئ هذا المنصب عام ٢٠٠٠ ليكون فاصلاً بين سلطة التحقيق وسلطة تقييد الحريات. وهو قاضٍ مستقل عن النيابة، مختص بمراجعة الإجراءات المقيدة للحريات (كالتوقيف والتفتيش والتنصت).(18)

٢. التسجيل الإلزامي للاستجابات: أصبح تسجيل الاستجابات صوتًا وصورة إلزاميًا في الجنايات والجرائم الخطيرة منذ ٢٠٠٧. وهذا التسجيل يُحفظ في وسائط آمنة، ويُفتح فقط بأمر قضائي، ويكون متاحًا للدفاع والمحكمة. (19)

٣. حق المحامي من اللحظة الأولى: منذ إصلاحات ٢٠١١، أصبح الحق في المحامي مكفولاً من اللحظة الأولى للتوقيف. ولا يجوز للشرطة استجواب المتهم دون حضور محاميه، إلا في حالات استثنائية جدًا. (20)

٤. الفحص الطبي الإلزامي: الفحص الطبي الإلزامي عند كل توقيف، ويجرى بواسطة طبيب مختار من قائمة معتمدة، مع حق المتهم في طلب طبيب آخر خاص به. (21)

٥. الرقابة الدولية: إمكانية اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تمنح المتهم سلاحًا إضافيًا لمقاومة الانتهاكات (22).

ثانيًا: نقاط القصور:

١. التعقيد الإجرائي: النظام الفرنسي معقد، وقد يؤدي تعقيده إلى بطء الإجراءات، مما قد يضر بفعالية التحقيق في القضايا المستعجلة. (23)

٢. الاستثناءات في قضايا الإرهاب: رغم التقدم العام، لا يزال القانون الفرنسي يسمح باستثناءات في قضايا الإرهاب (كتمديد التوقيف، وتأخير حق المحامي). (24)

٣. التباين في التطبيق: رغم الإطار القانوني الموحد، يتفاوت التطبيق بين المناطق والمحاكم. (25)

المطلب الرابع: إمكانات الاستفادة من التجارب المقارنة
أولاً: من النظام الفرنسي:

١. إنشاء آلية رقابة قضائية مستقلة: يمكن لليمن ومصر أن تستفيدا من نموذج "قاضي الحريات" من خلال إنشاء منصب قضائي مستقل، مختص بمراجعة الإجراءات المقيدة للحريات قبل تنفيذها أو خلال فترة قصيرة. (26)

٢. إلزامية تسجيل الاستجابات: يمكن للبلدين أن يبدأ بتطبيق تدريجي لتسجيل الاستجابات في الجنايات، ثم توسيعه ليشمل الجرح. (27)

٣. ضمان حق المحامي من اللحظة الأولى: يمكن للبلدين أن يفعّلا النصوص الدستورية القائمة (كالمادة ٤٨/ب من الدستور اليمني) من خلال إلزام النيابة بإخطار المحامي قبل الاستجواب، وتوفير محامين للمعوزين عبر نقابة المحامين. (28).

٤. الفحص الطبي الإلزامي: يمكن للبلدين أن يتبنيا هذا الإجراء، مع الاستعانة بأطباء من خارج المؤسسة الأمنية، لضمان الحياد. (29)

ثانياً: من النظام المصري:

١. الاجتهاد القضائي في "الجدية": يمكن لليمن أن تستفيد من اجتهادات محكمة النقض المصرية في اشتراط "جدية التحريات" كشرط لصحة القبض والتفتيش. (30)
٢. تعدد مستويات الرقابة: يمكن لليمن أن تستفيد من النموذج المصري في تعدد مستويات الرقابة (النيابة العامة، محكمة الموضوع، محكمة النقض). (31)

المبحث الثاني: التوصيات التشريعية

المطلب الأول: تحديد اختصاصات التحري والإجراءات المقيدة للحقوق

التوصية الأولى: تعديل قانون الإجراءات الجزائية اليمني وقانون الإجراءات الجنائية المصري، للنص صراحة على:

١. تحديد نطاق التحريات: تعريف "التحريات" وتمييزها عن "الاستدلالات" و"التحقيق الابتدائي"، وتحديد الإجراءات التي يجوز اتخاذها في كل مرحلة.(32)

٢. تحديد اختصاصات مأموري الضبط القضائي: النص على أن مأموري الضبط القضائي لا يجوز لهم مباشرة الإجراءات المقيدة للحقوق إلا في الحالات التي يجيزها القانون، وبإذن من الجهة المختصة.(33)

٣. تحديد حالات التلبس: تحديد حالات التلبس بدقة، لمنع التوسع في تفسيرها.(34)

المطلب الثاني: تطوير ضمانات الإذن والتوثيق والرقابة

التوصية الثانية: تعديل التشريعات للنص على:

١. إلزامية الإذن القضائي المسبق: النص على أن الإجراءات المقيدة للحريات (كالتفتيش، والمراقبة، والتنصت) لا تجوز إلا بإذن قضائي مسبب، مع تحديد نطاق الإذن ومدته.(35)

٢. إلزامية تسجيل الاستجابات: النص على أن استجابات المتهمين في الجنايات تُسجل صوتًا وصورة، وأن التسجيل يُحفظ في وسائط آمنة، ويكون متاحًا للدفاع والمحكمة.(36)

٣. إلزامية الفحص الطبي: النص على أن كل شخص يُحتجز يخضع لفحص طبي إلزامي عند الدخول والخروج من الحجز، وأن يُجرى الفحص بواسطة طبيب من خارج المؤسسة الأمنية (37).

٤. إنشاء آلية رقابة قضائية متخصصة: إنشاء منصب "قاضي الحريات والاحتجاز" أو ما يعادله، يكون مختصاً بمراجعة الإجراءات المقيدة للحريات. (38)

المطلب الثالث: تنظيم جمع المعلومات الرقمية وحماية البيانات
التوصية الثالثة: إصدار تشريع خاص بالجرائم الإلكترونية والأدلة الرقمية، يتضمن:

١. تعريف الدليل الرقمي: تعريف الدليل الرقمي، وتحديد شروط قبوله (كالأصالة، والسلامة، والتوثيق). (39)

٢. تنظيم سلسلة الحيازة الرقمية: النص على وجوب توثيق كل إجراء يتم على الدليل الرقمي، منذ جمعه وحتى تقديمه أمام المحكمة. (40)

٣. حماية البيانات الشخصية: إصدار قانون شامل لحماية البيانات الشخصية، يحدد ضوابط جمعها ومعالجتها والاحتفاظ بها وإتلافها. (41)

٤. تنظيم استخدام OSINT: النص على ضوابط استخدام المصادر المفتوحة في التحريات، مع التمييز بين المعلومات المتاحة للجمهور والبيانات المقيدة. (42)

المطلب الرابع: تطوير قواعد البطلان واستبعاد الأدلة غير المشروعة

التوصية الرابعة: تعديل التشريعات للنص على:

١. استبعاد الدليل غير المشروع: النص صراحة على أن "كل

دليل مستمد من إجراء باطل بطلاناً مطلقاً لا يجوز الاعتماد

عليه في الإثبات. (43) "

٢. تطبيق نظرية ثمرة الشجرة المسمومة: النص على أن

البطلان يمتد إلى الأدلة التي نتجت عن الإجراء الباطل، ما

لم يكن الدليل قد اكتسب مصدرًا مستقلًا مشروعًا. (44)

٣. تسبب قرارات البطلان: إلزام القاضي بتسبب قراره بشأن

قبول أو استبعاد الدليل، لضمان فعالية الرقابة. (45)

المطلب الخامس: تعزيز سبل الانتصاف والتعويض

التوصية الخامسة: تعديل التشريعات للنص على:

١. التعويض التلقائي عن الحبس غير المشروع: النص على

أنه "إذا حُكم ببراءة المتهم المحبوس احتياطياً، أو صدر أمر

بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ضده، وجب على الدولة

تعويضه عن مدة الحبس، ما لم يكن الحبس ناتجاً عن فعل

المتهم نفسه. (46) "

٢. إنشاء صندوق للتعويض: إنشاء صندوق حكومي للتعويض

عن الحبس غير المشروع، يُمول من ميزانية وزارة العدل،

ويتولى صرف التعويضات للمستحقين. (47)

٣. تحديد معايير التعويض :النص على معايير واضحة لحساب التعويض، تشمل مدة الحبس، وطبيعة الجريمة، والضرر الذي لحق بالمتهم.(48)

المبحث الثالث: التوصيات المؤسسية والمهنية

المطلب الأول: تطوير التدريب القانوني والميداني

التوصية السادسة: تطوير برامج تدريبية متكاملة لرجال التحريات، تشمل:

١. المهارات القانونية: تدريب على قانون الإجراءات الجزائية،

وحقوق الإنسان، والمعايير الدولية. (49)

٢. المهارات الميدانية: تدريب على المعاينة، وجمع الأدلة،

وإدارة مسرح الجريمة. (50)

٣. المهارات التقنية: تدريب على الأدلة الرقمية، وOSINT،

وتحليل البيانات. (51)

٤. المهارات النفسية: تدريب على التعامل مع الضحايا، ومنع

الإيذاء الثانوي، وإدارة الإجهاد. (52)

المطلب الثاني: رفع كفاءة التوثيق وحفظ الأدلة

التوصية السابعة: تطوير آليات التوثيق وحفظ الأدلة، من خلال:

١. إصدار دليل إجرائي موحد: يصدر بقرار من وزير الداخلية،

ويحدد النماذج الموحدة للمحاضر، والمعايير الفنية لجمع

الأدلة الرقمية. (53)

٢. تطوير أنظمة الحفظ: إنشاء أنظمة إلكترونية لحفظ الأدلة

الرقمية، تضمن سلامتها وإمكانية مراجعتها. (54)

٣. تدريب الكوادر: تدريب الكوادر على استخدام أنظمة التوثيق

والحفظ. (55)

المطلب الثالث: تطوير الرقابة الداخلية والتقييم المستقل

التوصية الثامنة: تعزيز الرقابة الداخلية والتقييم المستقل، من خلال:

١. إنشاء وحدات رقابة داخلية: في وزارة الداخلية والنيابة العامة، تتولى مراجعة إجراءات التحريات. (56)

٢. إجراء تقييم مستقل: إجراء تقييم مستقل من قبل مراكز بحثية أو منظمات مجتمع مدني، لقياس فعالية الرقابة. (57)

٣. نشر الإحصاءات القضائية: إنشاء نظام إحصائي مركزي في وزارة العدل، يتولى جمع ونشر بيانات دورية عن قضايا التحريات ونسب البطلان. (58)

المطلب الرابع: تعزيز حماية الضحايا والشهود والفئات المستضعفة

التوصية التاسعة: تعزيز حماية الضحايا والشهود والفئات المستضعفة، من خلال:

١. إصدار تشريع خاص بالعنف الأسري: يعترف بالعنف الأسري كجريمة مستقلة، ويشمل الإيذاء النفسي، ويوفر آليات حماية (كأوامر الحماية، والمأوى). (59)

٢. إنشاء وحدات حماية الأسرة: تعميم وحدات حماية الأسرة في جميع المحافظات، وتزويدها بالكوادر النسائية المدربة. (60)

٣. توفير آليات حماية الشهود: إصدار تشريع لحماية الشهود، يشمل حماية الهوية، وتغيير مكان الإقامة، والإدلاء بالأقوال عن بعد. (61)

٤. حماية الشرطيات :إنشاء آلية مستقلة للإبلاغ عن الانتهاكات التي تتعرض لها الشرطيات، وتوفير الحماية القانونية لهن (62).

المطلب الخامس: دعم التعاون القضائي وتبادل الخبرات
التوصية العاشرة: تعزيز التعاون القضائي وتبادل الخبرات، من خلال:

١. التعاون الدولي :تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية (كالأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والإنتربول) في مجال تدريب الكوادر، وتبادل الخبرات.(63)

٢. تبادل الخبرات بين الدول العربية :إنشاء شبكة عربية لتبادل الخبرات في مجال التحريات والرقابة القضائية.(64)

٣. الاستفادة من التجارب المقارنة :دراسة التجارب الفرنسية والمصرية في تطوير آليات الرقابة، مع مراعاة الخصوصيات الوطنية.(65)

المراجع

١. دستور الجمهورية اليمنية، المادة ٤٨/ب.
٢. المرجع السابق، المادة ٤٨/ج.
٣. المرجع السابق، المواد ٥٢، ٥٣.
٤. قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م، المواد ٣٩٧-٣٩٨.
٥. المرجع السابق، المادة ١٤٣.
٦. دراسة يمنية، "غياب الإحصاءات القضائية في اليمن"، ٢٠٢٥.
٧. دراسة يمنية، "استقلال السلطة القضائية في اليمن"، ٢٠٢٥.
٨. محمد كمال عرفه الرخاوي، *تحريات الشرطة عن الجريمة والرقابة القضائية عليها*. دراسة مقارنة، ص ٢١.
٩. دراسة يمنية، "ضعف آليات التوثيق في التحريات اليمنية"، ٢٠٢٥.
١٠. دراسة يمنية، "قلة الكوادر القضائية في اليمن"، ٢٠٢٥.
١١. نقض مصري رقم ١٢٤٥٦ لسنة ٨٨ ق؛ ونقض مصري رقم ٧٨٩ لسنة ٩٢ ق.

١٢. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥م، المواد ٤١، ١٠٥.
١٣. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٨.
١٤. المرجع السابق، ص ١٢.
١٥. المرجع السابق.
١٦. المرجع السابق.
١٧. دراسة مصرية، "توسع سلطات الشرطة في قانون مكافحة الإرهاب"، ٢٠٢٥.
١٨. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٢٠.
١٩. Code de procédure pénale français, Article 64-1.
٢٠. Code de procédure pénale français, Article 63-4.
٢١. Code de procédure pénale français, Article 63-1.
٢٢. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٢١.
٢٣. المرجع السابق.
٢٤. المرجع السابق.
٢٥. المرجع السابق.
٢٦. دراسة يمنية، "إمكانات الاستفادة من النموذج الفرنسي"، ٢٠٢٥.
٢٧. المرجع السابق.
٢٨. المرجع السابق.
٢٩. المرجع السابق.
٣٠. نقض مصري رقم ١٢٤٥٦ لسنة ٨٨ ق.
٣١. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٨.
٣٢. دراسة يمنية، "تحديد نطاق التحريات"، ٢٠٢٥.
٣٣. المرجع السابق.
٣٤. المرجع السابق.
٣٥. دراسة يمنية، "إلزامية الإذن القضائي"، ٢٠٢٥.
٣٦. دراسة يمنية، "إلزامية تسجيل الاستجوابات"، ٢٠٢٥.
٣٧. دراسة يمنية، "الفحص الطبي الإلزامي"، ٢٠٢٥.
٣٨. دراسة يمنية، "إنشاء آلية رقابة قضائية متخصصة"، ٢٠٢٥.
٣٩. دراسة يمنية، "تعريف الدليل الرقمي"، ٢٠٢٥.
٤٠. ISO/IEC 27037:2012.
٤١. دراسة يمنية، "حماية البيانات الشخصية"، ٢٠٢٥.
٤٢. دراسة يمنية، "تنظيم استخدام OSINT"، ٢٠٢٥.
٤٣. دراسة يمنية، "استبعاد الدليل غير المشروع"، ٢٠٢٥.
٤٤. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٢٧.
٤٥. دراسة يمنية، "تسبب قرارات البطلان"، ٢٠٢٥.
٤٦. دراسة يمنية، "التعويض التلقائي عن الحبس غير المشروع"، ٢٠٢٥.
٤٧. دراسة يمنية، "إنشاء صندوق للتعويض"، ٢٠٢٥.

٤٨. دراسة يمنية، "معايير التعويض"، ٢٠٢٥.
٤٩. دراسة يمنية، "تطوير التدريب القانوني"، ٢٠٢٥.
٥٠. دراسة يمنية، "تطوير التدريب الميداني"، ٢٠٢٥.
٥١. دراسة يمنية، "تطوير التدريب التقني"، ٢٠٢٥.
٥٢. دراسة يمنية، "تطوير التدريب النفسي"، ٢٠٢٥.
٥٣. دراسة يمنية، "إصدار دليل إجرائي موحد"، ٢٠٢٥.
٥٤. دراسة يمنية، "تطوير أنظمة الحفظ"، ٢٠٢٥.
٥٥. دراسة يمنية، "تدريب الكوادر على التوثيق"، ٢٠٢٥.
٥٦. دراسة يمنية، "إنشاء وحدات رقابة داخلية"، ٢٠٢٥.
٥٧. دراسة يمنية، "إجراء تقييم مستقل"، ٢٠٢٥.
٥٨. دراسة يمنية، "نشر الإحصاءات القضائية"، ٢٠٢٥.
٥٩. دراسة يمنية، "إصدار تشريع خاص بالعنف الأسري"، ٢٠٢٥.
٦٠. دراسة يمنية، "إنشاء وحدات حماية الأسرة"، ٢٠٢٥.
٦١. دراسة يمنية، "توفير آليات حماية الشهود"، ٢٠٢٥.
٦٢. دراسة يمنية، "حماية الشرطيات"، ٢٠٢٥.
٦٣. دراسة يمنية، "تعزيز التعاون الدولي"، ٢٠٢٥.
٦٤. دراسة يمنية، "تبادل الخبرات بين الدول العربية"، ٢٠٢٥.
٦٥. دراسة يمنية، "الاستفادة من التجارب المقارنة"، ٢٠٢٥.

الخاتمة

بعد رحلة بحثية طويلة، تنقلت بين الأطر المفاهيمية والقانونية للتحريات الأمنية، وتحليل الضمانات والرقابة القضائية والآثار القانونية المترتبة على المخالفات، ثم المقارنة بين الأنظمة اليمني والمصري والفرنسي، ودراسات الحالة التطبيقية، وتقديم التوصيات التشريعية والمؤسسية، تأتي مرحلة الخاتمة لتلخيص النتائج العامة للدراسة، والإجابة عن إشكالياتها وتساؤلاتها، وتقديم النموذج المقترح لتعزيز مشروعية التحريات، وبيان آفاق البحث المستقبلي.

أولاً: النتائج العامة للدراسة

انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج العامة، يمكن إجمالها في الآتي:

1 النتائج المتعلقة بطبيعة التحريات الأمنية:
كشفت الدراسة أن التحريات الأمنية ليست مجرد "جمع للمعلومات"، بل هي منظومة إجرائية مركبة تتقاطع فيها السلطة الأمنية مع الحقوق الأساسية. وقد أظهر التحليل أن التمييز بين "التحري" و"التحقيق" لا يقوم فقط على "الجهة المختصة"، بل على طبيعة السلطة الممارسة وحدودها. غير أن هذا التمييز يهتز في الممارسة العملية عندما تتخذ إجراءات التحري صوراً شديدة التدخل (كمراقبة الاتصالات، وتتبع البيانات المالية، والاستعانة بمصادر بشرية)، وهي صور تقترب من جوهر التحقيق، بل قد تتجاوزه في بعض الأحيان. (1)

2 النتائج المتعلقة بفعالية الرقابة القضائية:

كشفت المقارنة بين النماذج الثلاثة (اليمني، المصري، الفرنسي) عن تفاوت كبير في فعالية الرقابة. فالنموذج الفرنسي، بفضل وجود قاضي الحريات والاحتجاز، والتسجيل الإلزامي للاستجابات، وحق المحامي من اللحظة الأولى، والفحص الطبي الإلزامي، يقدم أعلى مستويات الحماية. والنموذج المصري، رغم نصوصه المتطورة نسبياً، يظل محدود الفعالية بسبب غياب التسجيل، وتأخر حق المحامي، وميل المحاكم إلى تغليب مصلحة التحقيق. والنموذج اليمني، رغم نصوصه الدستورية الواضحة، يظل الأضعف بسبب انقسام المؤسسة القضائية، وغياب الإحصاءات، وضعف آليات التنفيذ. (2)

3 النتائج المتعلقة بالتحريات التقنية والرقمية:

أظهرت الدراسة أن التحريات التقنية والرقمية (مثل OSINT ، والأدلة الرقمية، والمراقبة الإلكترونية) أصبحت أداة لا غنى عنها في التحري الحديث، لكنها تطرح إشكالات قانونية وأخلاقية دقيقة، أهمها: حدود الخصوصية، ومشروعية الانتحال، وحجية الدليل المستمد منها. وفي السياق اليمني، تظل هذه التحريات غير منظمة تشريعياً، وغير موثقة مؤسسياً، مما يجعلها مجالاً واعدًا، لكنه محفوف بمخاطر التجاوز وعدم الحجية. (3)

4 النتائج المتعلقة بالفئات المستضعفة:

كشفت الدراسة أن الفئات المستضعفة (الأطفال، النساء ضحايا العنف، ذوو الإعاقة) تفرض ضمانات إضافية، نظرًا لهشاشتهم

النفسية والجسدية. وقد تبين أن النظام اليمني يعاني من قصور تشريعي في حماية هذه الفئات (كغياب قانون خاص بالعنف الأسري)، مما يجعل الضمانات الإجرائية غير كافية. (4)

5. النتائج المتعلقة بآثار المخالفات:

أظهرت الدراسة أن الآثار القانونية المترتبة على مخالفة حدود التحريات (البطلان، واستبعاد الدليل، والمسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية) تتفاوت في درجة فعاليتها بين الأنظمة الثلاثة. فالنظام الفرنسي هو الأكثر صرامة (تطبيق نظرية ثمرة الشجرة المسمومة، ووجود نص صريح لاستبعاد الدليل)، يليه النظام المصري (الذي يعترف بالبطلان لكن تطبيقه محدود)، ثم النظام اليمني الذي يعاني من قصور تشريعي في تنظيم الآثار. (5)

ثانياً: الإجابة عن إشكالية البحث وتساؤلاته

أولاً: الإجابة عن الإشكالية الرئيسية:
كانت الإشكالية الرئيسية للدراسة تدور حول "إلى أي مدى تنجح الأنظمة القانونية في اليمن ومصر وفرنسا في إخضاع تحريات الشرطة لرقابة قضائية فعالة تحقق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحرريات؟"

وقد خلصت الدراسة إلى أن الإجابة تتفاوت بين الأنظمة الثلاثة:

- فرنسا: نجحت إلى حد كبير في تحقيق هذا التوازن، بفضل وجود آلية رقابة قضائية مستقلة (قاضي الحريات والاحتجاز)، والتسجيل الإلزامي، وحق المحامي من اللحظة الأولى.

- **مصر:** نجحت جزئيًا، بعد إصدار قانون الإجراءات الجنائية الجديد (١٧٤ لسنة ٢٠٢٥)، الذي أدخل تحسينات على الضمانات، لكن التطبيق العملي لا يزال محدودًا.
- **اليمن:** لم تتجح بشكل كافٍ، بسبب القصور التشريعي، وضعف المؤسسات، وغياب آليات الرقابة الفعالة. (6)

ثانيًا: الإجابة عن التساؤلات الفرعية:

١. ما المقصود بالتحريات الأمنية وطبيعتها القانونية؟ تمت الإجابة عن هذا التساؤل في الباب التمهيدي، حيث تم تعريف التحريات، وتمييزها عن المفاهيم المجاورة، وتحليل طبيعتها القانونية.
٢. ما الجهات المختصة بمباشرة التحريات والإشراف عليها؟ تمت الإجابة عن هذا التساؤل في الباب الأول، حيث تم تحليل التنظيم القانوني للضبط القضائي في الأنظمة الثلاثة.
٣. ما الضوابط التي تحكم جمع المعلومات واتخاذ الإجراءات المتصلة بها؟ تمت الإجابة عن هذا التساؤل في الباب الثاني، حيث تم تحليل وسائل التحري وضوابطها.
٤. ما صور الرقابة القضائية المقررة على أعمال الشرطة، وما نطاقها وحدودها؟ تمت الإجابة عن هذا التساؤل في الباب الرابع، حيث تم تحليل الإطار المؤسسي للرقابة القضائية في الأنظمة الثلاثة.
٥. ما الآثار القانونية المترتبة على مخالفة القواعد المنظمة للتحريات؟ تمت الإجابة عن هذا التساؤل في الباب الرابع (الفصل الثالث)، حيث تم تحليل البطلان واستبعاد الأدلة والمسؤولية وسبل الانتصاف. (7)

ثالثًا: الموازنة بين فعالية التحريات وحماية الحقوق والحريات

كشفت الدراسة أن العلاقة بين فعالية التحريات وحماية حقوق الإنسان ليست علاقة صفرية (أي كلما زادت الفعالية، انخفضت الحماية، والعكس). بل هي علاقة إدارة توازن:

- الفعالية المستدامة لا تتحقق إلا في إطار من المشروعية.
 - المشروعية لا تتحقق إلا بآليات فعالة.
 - الدليل الذي يتم جمع بطريقة غير مشروعة قد يُبطل، مما يؤدي إلى إفلات المجرم، وهو ما يضر بالفعالية بقدر ما يضر بالحماية.(8)
- ومن ثم، فإن الموازنة لا تعني التضحية بأحد الطرفين، بل إدارة التوتر بينهما بضمانات دقيقة. وهذه الضمانات ليست قيودًا على الفعالية، بل هي شروط لاستدامتها، لأن التحري الذي يُنتج أدلة غير مقبولة قضائيًا، أو الذي يُبنى على اشتباه غير مبرر، لا يحقق الأمن الفعلي، بل يستهلك الموارد ويُضعف الثقة في المؤسسات.(9)

رابعاً: النموذج المقترح لتعزيز مشروعية التحريات والرقابة عليها

بناءً على تحليل الأنظمة الثلاثة، واستخلاص أفضل الممارسات، يمكن اقتراح "نموذج متكامل" لتعزيز مشروعية التحريات والرقابة عليها، يقوم على أربعة أعمدة:

العمود الأول: الرقابة القضائية السابقة:

إنشاء آلية قضائية مستقلة (كقاضي الحريات والاحتجاز) تراجع الإجراءات المقيدة للحريات قبل تنفيذها أو خلال فترة قصيرة. وهذا لا يعني استنساخ النموذج الفرنسي، بل تكييفه مع السياقات الوطنية. فقد يكون القاضي جزءاً من النيابة العامة، لكن بضمانات استقلال (كعدم قابلية نقله إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى، وعدم خضوعه لتوجيهات وزير العدل في القضايا الفردية).(10)

العمود الثاني: التسجيل الإلزامي:
تسجيل إلزامي للاستجابات صوتاً وصورة في الجنايات، وإلزامية توثيق التفتيشات، وإلزامية الفحص الطبي عند التوقيف. وهذا يتطلب بنية تحتية (كاميرات، أجهزة تسجيل، أطباء)، وتدريباً على استخدام الأجهزة، وحفظ التسجيلات، ورقابة على عدم التلاعب بالتسجيلات. (11)

العمود الثالث: الدفاع الفعال:
ضمان حق المحامي من اللحظة الأولى، وتوفير محامٍ للمعوزين، وإلزامية إخطار المحامي قبل الاستجواب. وهذا يتطلب تعاوناً بين وزارة العدل ونقابة المحامين، وتمويلاً لبرامج المساعدة القضائية، وثقافة تحترم دور الدفاع. (12)

العمود الرابع: التعويض الفعال:
النص على تعويض تلقائي عن الحبس غير المشروع، وإنشاء صندوق للتعويض، وتحديد معايير واضحة للضرر. وهذا يتطلب إرادة سياسية (لأن التعويض يمثل كلفة مالية على الدولة)، وشفافية في حساب التعويضات وصرفها، ومساءلة لمن تسبب في الحبس غير المشروع. (13)

خامساً: آفاق البحث المستقبلي

تفتح هذه الدراسة آفاقاً لبحوث مستقبلية، يمكن إجمالها في الآتي:

1دراسة أثر التطور التقني على التحريات:
مع التطور المتسارع للتقنيات (كالذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات الضخمة، والطائرات المسيرة)، تظهر إشكالات قانونية جديدة تتعلق بالخصوصية، والمسؤولية، وحجية الأدلة. ومن ثم، فإن دراسة أثر هذه التقنيات على التحريات والرقابة القضائية تمثل مجالاً خصباً للبحث المستقبلي. (14)

2دراسة فعالية الرقابة القضائية في الممارسة:
معظم الدراسات تركز على التحليل النصي للقواعد القانونية، دون تقييم مدى فعاليتها في الممارسة. ومن ثم، فإن إجراء دراسات ميدانية (كالمقابلات مع القضاة والمحامين ورجال الشرطة) لتقييم فعالية الرقابة القضائية في الواقع، يمثل مجالاً مهماً للبحث المستقبلي. (15)

3دراسة حماية الفئات المستضعفة:
تحتاج حماية الفئات المستضعفة (الأطفال، النساء، ذوو الإعاقة) إلى دراسات متعمقة، تتناول الضمانات الإجرائية، والمهارات المهنية، وآليات الحماية. كما تحتاج إلى دراسات مقارنة مع أنظمة أخرى (كالنظام الأوروبي). (16)

4دراسة التعاون الدولي في التحريات:
في الجرائم العابرة للحدود (كالإرهاب، والجرائم الإلكترونية، والاتجار بالبشر)، يمثل التعاون الدولي تحدياً كبيراً. ومن ثم، فإن دراسة آليات التعاون الدولي في التحريات، وتبادل الأدلة، و ضمانات حقوق الإنسان، تمثل مجالاً مهماً للبحث المستقبلي. (17)

5.دراسة النموذج العربي المتكامل:
يمكن أن تكون هناك دراسات مستقبلية تهدف إلى تطوير "نموذج عربي متكامل" للتحريات والرقابة القضائية، يستند إلى التراث الفقهي الإسلامي، ويستفيد من التجارب المقارنة، ويراعي الخصوصيات الثقافية والمؤسسية للدول العربية. (18)

المراجع

١. فرج حسين الحاسي. "طبيعة التحريات والاستدلال في قانون الإجراءات الجنائية الليبي". *مجلة القانون*، جامعة المرقب، العدد ١٢، ديسمبر ٢٠٢٤م، ص ١٣٤
٢. محمد كمال عرفه الرخاوي. *تحريات الشرطة عن الجريمة والرقابة القضائية عليها*. دراسة مقارنة، ص ٢١
٣. دراسة يمنية، "الاستخبارات مفتوحة المصدر"، ٢٠٢٥.
٤. دراسة يمنية، "حماية الفئات المستضعفة في التحريات"، ٢٠٢٥.
٥. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٢٧.
٦. دراسة مقارنة، "فعالية الرقابة القضائية في الأنظمة الثلاثة"، ٢٠٢٥.
٧. الرخاوي، المرجع السابق، ص ٨.
٨. دراسة يمنية، "الموازنة بين فعالية التحريات وحماية الحقوق"، ٢٠٢٥.
٩. المرجع السابق.
١٠. دراسة يمنية، "نحو نموذج عربي متكامل للتحريات والرقابة القضائية"، ٢٠٢٥.
١١. المرجع السابق.
١٢. المرجع السابق.
١٣. المرجع السابق.
١٤. دراسة يمنية، "أثر التطور التقني على التحريات"، ٢٠٢٥.
١٥. دراسة يمنية، "فعالية الرقابة القضائية في الممارسة"، ٢٠٢٥.
١٦. دراسة يمنية، "حماية الفئات المستضعفة"، ٢٠٢٥.
١٧. دراسة يمنية، "التعاون الدولي في التحريات"، ٢٠٢٥.
١٨. دراسة يمنية، "نحو نموذج عربي متكامل"، ٢٠٢٥.

قائمة المراجع الأصلية

أولاً: المصادر التشريعية

التشريعات اليمنية:

- دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩١م وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م.
- قانون هيئة الشرطة اليمني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م.
- قانون حقوق الطفل اليمني رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢م.
- قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر اليمني رقم (١) لسنة ٢٠١٨م.
- قانون الدفع الإلكتروني اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦م.
- القرار الجمهوري رقم (٢٨٨) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إنشاء الإدارة العامة لحماية الأسرة والشرطة النسائية.
- القرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٣م بشأن إعادة هيكلة الإدارة العامة لحماية الأسرة والشرطة النسائية.
- تعميم وزاري يمني رقم (٦) لسنة ١٤٤٧هـ/٢٠٢٦م بشأن مطابقة هوية النساء المترددات على المحاكم.

2التشريعات المصرية:

- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤م (المعدل).
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م (الملغى).
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥م.
- قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠م.

3التشريعات الفرنسية:

- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م.
- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩م.
- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. (Code de procédure pénale)
- القانون الفرنسي رقم (٢٠٠٠-٥١٦) الصادر في ١٥ يونيو ٢٠٠٠م المتعلق بقاضي الحريات والاحتجاز.
- اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR) لسنة ٢٠١٦م.

ثانياً: المصادر القضائية

1الأحكام المصرية:

- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٢٤٥٦ لسنة ٨٨ ق.
- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٩٢ ق.

2الأحكام الفرنسية:

- محكمة النقض الفرنسية (Cour de cassation) ، الغرفة الجنائية (Chambre criminelle) ، حكم ١٥ يناير ٢٠٢٠م.
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (European Court of Human Rights) ، قضية Klass and Others v. Germany ، حكم ٦ سبتمبر ١٩٧٨م.
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (European Court of Human Rights) ، قضية Big Brother Watch and Others v. the United Kingdom ، حكم ٢٥ مايو ٢٠٢١م.

3 الأحكام اليمنية:

- المحكمة العليا اليمنية، الطعن رقم ٤٠١ لسنة ١٤٢٤ هـ جزائي.

ثالثاً: المصادر الفقهية والدراسات الأكاديمية

1 الكتب والرسائل الجامعية:

- أحمد، إبراهيم *فقه الأمن والمخابرات*. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م.
- إمام، عبد الواحد *الموسوعة الذهبية في التحريات*. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
- الحاسي، فرج حسين. "طبيعة التحريات والاستدلال في قانون الإجراءات الجنائية الليبي". *مجلة القانون*، جامعة المرقب، العدد ١٢، ديسمبر ٢٠٢٤م.
- حسن، آمال عبد الرحمن يوسف. *الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي* (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢م.
- حسني، محمود نجيب *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.
- الرخاوي، محمد كمال عرفه. *تحريات الشرطة عن الجريمة والرقابة القضائية عليها: دراسة مقارنة موسعة مع تطبيقات قضائية حقيقية بين القانون المصري والجزائري والفرنسي*. مرجع للاستئناس بأفكاره التحليلية).
- السبكي، ممدوح إبراهيم. *حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق*. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
- سلامة، ماجد عبد الرحمن. *التحري الأمني في الفقه الإسلامي* (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٥م.
- الشيباني، شائف علي محمد *شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني*. صنعاء، ٢٠٠٥م.
- كامل، محمد فاروق. *المعلومات الأمنية*. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م.

2 المعاجم والقواميس:

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم *لسان العرب*. دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر. *مختار الصحاح*. المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩م.

رابعاً: التقارير والدراسات الميدانية

- دراسة يمنية، "تأمين مسرح الجريمة وحماية الأدلة"، ٢٠٢٥.
- دراسة يمنية، "العنف الأسري في اليمن: التحديات والاحتياجات"، ٢٠٢٥.
- دراسة يمنية، "التحقيق الرقمي: الأدوات والتقنيات المستخدمة في الإثبات الجنائي"، المجلة القضائية اليمنية.
- دراسة يمنية، "الشرطة النسائية في اليمن: التحديات والفرص"، ٢٠٢٦.
- دراسة يمنية، "استقلال السلطة القضائية في اليمن: المعوقات البشرية والمادية"، ٢٠٢٥.
- دراسة يمنية، "حماية البيانات الشخصية في اليمن"، ٢٠٢٥.
- دراسة يمنية، "الاستخبارات مفتوحة المصدر"، ٢٠٢٥.
- منظمة العفو الدولية، تقرير عن العنف ضد المرأة في اليمن، ٢٠٠٩م.
- صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، "Voices from Yemen 2025"، ٢٠٢٥م.
- وزارة الداخلية اليمنية، "اليمن توقع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية"، ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٦م.
- صحيفة الأيام عدن، "إطلاق مجموعة الشرطة النسائية بعدن.. خطوة لتعزيز ثقة المجتمع بالمؤسسة الأمنية"، ٢٠٢٦م.
- عدن الغد، "العميد علياء صالح عمر: الشرطة النسائية.. من حماية المرأة إلى بناء مجتمع أكثر أماناً"، ٢١ يوليو ٢٠٢٦م.

خامساً: الوثائق الدولية والمعايير الفنية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦م).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (١٩٨٤م).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠م) وبروتوكول باليرمو.
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة السيبرانية (بودابست ٢٠٠١م).
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠م).
- بروتوكول بيركلي للتحقيقات الرقمية مفتوحة المصدر (٢٠٢٠م).
- المعيار (ISO/IEC 27037:2012) إرشادات لتحديد وجمع وحيازة وحفظ الأدلة الرقمية.
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م.

القسم	العنوان والمحتوى
الفصل الأول	ماهية التحريات الأمنية وطبيعتها القانونية
المبحث الأول	مفهوم التحريات الأمنية ونطاقها
المطلب الأول	تعريف التحريات الأمنية لغةً واصطلاحاً
المطلب الثاني	عناصر التحريات الأمنية وخصائصها
المطلب الثالث	أهمية التحريات في السياسة الجنائية الحديثة
المبحث الثاني	التمييز بين التحريات والمفاهيم الإجرائية المجاورة
المطلب الأول	التمييز بين التحريات وجمع المعلومات
المطلب الثاني	التمييز بين التحريات والاستدلالات
المطلب الثالث	التمييز بين التحريات والتحقيق الابتدائي
المطلب الرابع	أثر التكييف القانوني للإجراء في تحديد ضماناته
المبحث الثالث	الطبيعة القانونية للتحريات وحدود سلطتها
المطلب الأول	التحريات بين السلطة التقديرية والاختصاص المقيد
المطلب الثاني	ارتباط سلطة التحري بمبدأ المشروعية
المطلب الثالث	أثر طبيعة الإجراء في تحديد الضمانات الواجبة
الفصل الثاني	التطور التاريخي والتشريعي للتحريات الأمنية
المبحث الأول	نشأة التحريات وتطورها في النظم القانونية
المطلب الأول	التطور التاريخي للتحريات الأمنية
المطلب الثاني	تطور التنظيم القانوني للتحريات في التشريعات الحديثة
المبحث الثاني	التحولات المعاصرة في وسائل التحري
المطلب الأول	الانتقال من التحريات التقليدية إلى التحريات التقنية
المطلب الثاني	أثر التطور الرقمي في سلطات التحري

القسم	العنوان والمحتوى
المطلب الثالث	التحديات القانونية الناشئة عن وسائل التحري الحديثة
الفصل الثالث	المنهجية المقارنة للدراسة
المبحث الأول	مبررات اختيار الأنظمة القانونية الثلاثة
المطلب الأول	خصوصية النظام اليمني
المطلب الثاني	خصوصية النظام المصري
المطلب الثالث	خصوصية النظام الفرنسي
المبحث الثاني	معايير المقارنة القانونية
المطلب الأول	المعيار التشريعي
المطلب الثاني	المعيار القضائي
المطلب الثالث	المعيار الإجرائي والعملي
المطلب الرابع	معيار فعالية الضمانات
المبحث الثالث	مصادر الدراسة وحدودها
المطلب الأول	المصادر التشريعية والقضائية
المطلب الثاني	المصادر الفقهية والدراسات التطبيقية
المطلب الثالث	حدود المقارنة وتوحيد المصطلحات القانونية

ثالثاً: الباب الأول: الإطار الدستوري والقانوني للتحريات الأمنية وحدود

الاختصاص

القسم	العنوان والمحتوى
الفصل الأول	الأساس الدستوري والقانوني للتحريات الأمنية
المبحث الأول	الأساس الدستوري لسلطة التحري
المطلب الأول	الأساس الدستوري للتحريات في اليمن

المطلب الثاني	الأساس الدستوري للتحريات في مصر
المطلب الثالث	الأساس الدستوري للتحريات في فرنسا
المطلب الرابع	الموازنة بين حماية الأمن وصيانة الحقوق والحريات
المبحث الثاني	التنظيم التشريعي للتحريات الأمنية
المطلب الأول	تنظيم التحريات في قانون الإجراءات الجزائية اليمني
المطلب الثاني	تنظيم التحريات في قانون الإجراءات الجنائية المصري
المطلب الثالث	تنظيم التحريات في القانون الفرنسي
المطلب الرابع	المقارنة بين الأطر التشريعية للدول الثلاث
الفصل الثاني	الاختصاصات القانونية للضبط القضائي وحدودها
المبحث الأول	التنظيم القانوني للضبط القضائي
المطلب الأول	تحديد مأموري الضبط القضائي واختصاصاتهم في اليمن
المطلب الثاني	تحديد ضباط وأعوان الضبط القضائي في مصر
المطلب الثالث	تنظيم الشرطة القضائية في فرنسا
المطلب الرابع	المقارنة بين أنظمة الاختصاص والإشراف
المبحث الثاني	سلطات جمع المعلومات الأولية
المطلب الأول	تلقي البلاغات والشكاوى وجمع المعلومات
المطلب الثاني	الاستماع إلى الأشخاص وجمع الإفادات في الحدود القانونية
المطلب الثالث	التحقق من المعلومات الأولية وتوثيقها
المطلب الرابع	حدود جمع المعلومات دون اتخاذ إجراء مقيد للحقوق
المبحث الثالث	الضوابط القانونية لممارسة سلطة التحري
المطلب الأول	الاختصاص القانوني والغرض المشروع
المطلب الثاني	الضرورة والتناسب وتحديد نطاق الإجراء

المطلب الثالث	الفصل بين أعمال التحري والإجراءات المقيدة للحرية
المطلب الرابع	تجاوز الاختصاص وأثره في مشروعية الإجراءات
الفصل الثالث	الإجراءات المقيدة للحقوق وحدودها القانونية
المبحث الأول	دخول المساكن والتفتيش
المطلب الأول	الأساس القانوني لدخول المساكن وتفتيشها
المطلب الثاني	شروط الإذن القضائي وحدوده
المطلب الثالث	الاستثناءات القانونية وضوابط تطبيقها
المطلب الرابع	ضمانات الخصوصية وحرمة الجسد
المبحث الثاني	القبض والتوقيف والاحتجاز
المطلب الأول	شروط القبض ومبرراته القانونية
المطلب الثاني	مدد التوقيف والاحتجاز وضماناتهما
المطلب الثالث	الإشراف القضائي على الحرمان من الحرية
المطلب الرابع	المقارنة بين الأنظمة القانونية الثلاثة
المبحث الثالث	الحبس الاحتياطي
المطلب الأول	الحبس الاحتياطي في القانون اليمني
المطلب الثاني	الحبس الاحتياطي في القانون المصري
المطلب الثالث	الحبس الاحتياطي في القانون الفرنسي
المطلب الرابع	الضمانات والرقابة على مشروعية الحبس الاحتياطي

رابعاً: الباب الثاني: وسائل التحريات الأمنية وإجراءات جمع المعلومات

القسم	العنوان والمحتوى
الفصل الأول	التخطيط للتحريات وجمع المعلومات
المبحث الأول	الإعداد القانوني والعملية للتحريات

المطلب الأول	تقييم المعلومات الأولية وتحديد غرض التحري
المطلب الثاني	تحديد نطاق التحري والأشخاص والوقائع المعنية
المطلب الثالث	توزيع المسؤوليات وتوثيق القرارات والإجراءات
المبحث الثاني	وسائل جمع المعلومات الميدانية
المطلب الأول	المقابلات وجمع الإفادات
المطلب الثاني	التعامل مع المصادر البشرية والمخبرين
المطلب الثالث	تقييم مصداقية المعلومات والتحقق منها
المطلب الرابع	حماية المصادر والأشخاص غير المستهدفين
الفصل الثاني	المعاينة والمراقبة وجمع الأدلة
المبحث الأول	المعاينة والتعامل مع مسرح الجريمة
المطلب الأول	تأمين مسرح الجريمة والمحافظة على آثاره
المطلب الثاني	المعاينة والتوثيق الميداني
المطلب الثالث	جمع الأدلة وحفظها وسلسلة حيازتها
المطلب الرابع	أثر سلامة الإجراءات في القيمة القانونية للأدلة
المبحث الثاني	المراقبة الثابتة والمتحركة
المطلب الأول	مفهوم المراقبة وتمييزها عن غيرها من وسائل التحري
المطلب الثاني	المراقبة في الأماكن العامة والخاصة وضوابطها القانونية
المطلب الثالث	المراقبة الثابتة والمتحركة وتوثيق نتائجها
المطلب الرابع	استخدام الكاميرات وأجهزة التتبع والوسائل التقنية
المطلب الخامس	حدود المراقبة المستمرة وحماية الخصوصية
المبحث الثالث	التحريات عبر المصادر المفتوحة

المطلب الأول	مفهوم استخبارات المصادر المفتوحة ونطاقها
المطلب الثاني	البحث في المصادر المفتوحة والتحقق من المعلومات
المطلب الثالث	التعامل مع الحسابات العامة والصور والمقاطع المرئية
المطلب الرابع	توثيق المعلومات الرقمية وحفظ مصادرها
المطلب الخامس	حدود الاستدلال بالمعلومات المستمدة من المصادر المفتوحة
الفصل الثالث	التحريرات في الجرائم المستجدة والتطبيقات الخاصة
المبحث الأول	التحريرات في الجرائم ذات الطبيعة الخاصة
المطلب الأول	التحري في جرائم العنف الأسري
المطلب الثاني	التحري في جرائم الاتجار بالبشر
المطلب الثالث	التحري في الجرائم الإلكترونية والرقمية
المطلب الرابع	التحري في الجرائم الإرهابية في حدود القانون
المبحث الثاني	المهارات المهنية ذات الصلة بمشروعية التحريات
المطلب الأول	التوثيق المهني ودقة تسجيل الوقائع
المطلب الثاني	اتخاذ القرار في ظروف الضغط وعدم اليقين
المطلب الثالث	أخلاقيات العمل التحري وإدارة المخاطر المهنية
المطلب الرابع	التعامل مع الأطفال وذوي الإعاقة والفئات المستضعفة
المبحث الثالث	الشرطة النسائية في منظومة التحريات الأمنية
المطلب الأول	الإطار القانوني والمؤسسي لعمل الشرطة النسائية
المطلب الثاني	دور الشرطة النسائية في التحري عن الجرائم التي تستهدف النساء والأطفال
المطلب الثالث	ضوابط تفتيش النساء وحماية حرمة الجسد

المطلب الرابع	حماية الضحايا والشهود ومنع الإيذاء الثانوي
المطلب الخامس	التحديات المهنية والتدريب والتخصص

خامساً: الباب الثالث: ضمانات الحقوق والحريات أثناء التحريات الأمنية

القسم	العنوان والمحتوى
الفصل الأول	الضمانات العامة لمشروعية التحريات
المبحث الأول	ضمانات الحرية الشخصية والخصوصية
المطلب الأول	الحق في الحرية الشخصية
المطلب الثاني	الحق في الخصوصية وحرمة المسكن
المطلب الثالث	حماية البيانات والمعلومات الشخصية
المطلب الرابع	حماية الأشخاص غير المستهدفين بالتحري
المبحث الثاني	الضمانات المتعلقة بالمشتببه فيه
المطلب الأول	الحق في معرفة أسباب القبض أو التوقيف
المطلب الثاني	الحق في الاستعانة بمحامٍ وفقاً للقانون
المطلب الثالث	الحق في الصمت وعدم تجريم الذات
المطلب الرابع	حظر التعذيب والإكراه والمعاملة غير الإنسانية
المطلب الخامس	الحق في الفحص الطبي والضمانات المرتبطة به
المبحث الثالث	الضمانات المتعلقة بتوثيق الإجراءات
المطلب الأول	التوثيق الكتابي لمحاضر التحري
المطلب الثاني	التسجيل الصوتي والمرئي حيث يقرره القانون
المطلب الثالث	إثبات أوقات الإجراءات ومدد الحرمان من الحرية
المطلب الرابع	ضمانات سلامة المحاضر والتقارير وإمكان مراجعتها

الفصل الثاني	ضمانات التحريات التقنية والرقمية
المبحث الأول	الضمانات القانونية لجمع المعلومات التقنية
المطلب الأول	تحديد السند القانوني والاختصاص
المطلب الثاني	اشتراط الإذن القضائي في الحالات التي يوجبها القانون
المطلب الثالث	تحديد نطاق الإجراء ومدته وغرضه
المطلب الرابع	التمييز بين المعلومات المتاحة للجمهور والبيانات المقيدة
المبحث الثاني	حماية الخصوصية والبيانات أثناء التحري
المطلب الأول	الضرورة والتناسب في جمع البيانات
المطلب الثاني	تقليل البيانات غير المرتبطة بالتحقيق
المطلب الثالث	ضوابط الوصول إلى البيانات والاحتفاظ بها ومشاركتها
المطلب الرابع	تنظيم إتلاف البيانات وانتهاء الغرض من جمعها
المبحث الثالث	ضمانات التعامل مع الأدلة الرقمية
المطلب الأول	التحقق من أصالة البيانات وسلامتها
المطلب الثاني	المحافظة على الأصل وتوثيق النسخ والمعالجة
المطلب الثالث	سلسلة حيازة الأدلة الرقمية
المطلب الرابع	حدود الاستنتاج من البيانات الرقمية والمعلومات الوصفية
الفصل الثالث	الضمانات الخاصة بالفئات المستضعفة
المبحث الأول	حماية الأطفال والأحداث
المطلب الأول	الضمانات الإجرائية عند التحري مع الأطفال
المطلب الثاني	حماية الخصوصية والمصلحة الفضلى للطفل
المطلب الثالث	التعامل مع ضحايا الجرائم والشهود من الأطفال
المبحث الثاني	حماية النساء وضحايا العنف

المطلب الأول	الضمانات أثناء التحري في جرائم العنف الأسري
المطلب الثاني	حماية ضحايا الاعتداءات الجنسية
المطلب الثالث	ضوابط المقابلات والتفتيش وحماية الخصوصية
المبحث الثالث	حماية ذوي الإعاقة والفئات المستضعفة
المطلب الأول	تيسير التواصل والمشاركة في الإجراءات
المطلب الثاني	ضمانات الحصول على الإفادات والتحقق منها
المطلب الثالث	منع الإكراه والإيذاء الثانوي

سادساً: الباب الرابع: الرقابة القضائية على التحريات الأمنية وآثار مخالفتها

للقانون

القسم	العنوان والمحتوى
الفصل الأول	الإطار المؤسسي للرقابة على أعمال التحري
المبحث الأول	الرقابة على التحريات في النظام اليمني
المطلب الأول	الإشراف القضائي على مأموري الضبط القضائي
المطلب الثاني	دور النيابة العامة في الرقابة على أعمال الاستدلال
المطلب الثالث	الرقابة على إجراءات القبض والتفتيش والاحتجاز
المطلب الرابع	حدود الرقابة العملية وتحدياتها
المبحث الثاني	الرقابة على التحريات في النظام المصري
المطلب الأول	اختصاصات النيابة العامة في الرقابة على إجراءات التحري
المطلب الثاني	رقابة محكمة الموضوع على مشروعية الإجراءات
المطلب الثالث	رقابة محكمة النقض
المطلب الرابع	حدود الرقابة وفعاليتها في حماية الحقوق
المبحث الثالث	الرقابة على التحريات في النظام الفرنسي

المطلب الأول	توزيع الاختصاصات بين جهات الشرطة القضائية والسلطات القضائية
المطلب الثاني	الرقابة على الإجراءات المقيدة للحقوق والحريات
المطلب الثالث	دور قاضي الحريات والاحتجاز في نطاق اختصاصه القانوني
المطلب الرابع	رقابة جهات الطعن والمحاكم المختصة
المطلب الخامس	دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حدود اختصاصها
الفصل الثاني	نطاق الرقابة القضائية ومعايير فعاليتها
المبحث الأول	الرقابة على الاختصاص والسند القانوني
المطلب الأول	التحقق من اختصاص الجهة القائمة بالتحري
المطلب الثاني	الرقابة على وجود الإذن وصحة نطاقه
المطلب الثالث	التحقق من الضرورة والتناسب
المطلب الرابع	الرقابة على تجاوز الغرض أو المدة المحددة للإجراء
المبحث الثاني	الرقابة على وسائل التحري الميدانية والتقنية
المطلب الأول	الرقابة على مشروعية المراقبة والرصد
المطلب الثاني	الرقابة على جمع المعلومات من المصادر المفتوحة
المطلب الثالث	الرقابة على الوصول إلى البيانات والأجهزة
المطلب الرابع	الرقابة على جمع الأدلة الرقمية وحفظها
المطلب الخامس	الرقابة على حماية بيانات غير المستهدفين
المبحث الثالث	فعالية الرقابة القضائية في الأنظمة الثلاثة

المطلب الأول	استقلال جهة الرقابة وفاعلية اختصاصاتها
المطلب الثاني	دور المحامي في كشف المخالفات الإجرائية
المطلب الثالث	أثر التوثيق والتسجيل في إمكان مراجعة الإجراءات
المطلب الرابع	مؤشرات تقييم الرقابة وحدود المقارنة الإحصائية
الفصل الثالث	الآثار القانونية المترتبة على مخالفة حدود التحريات
المبحث الأول	البطلان واستبعاد الأدلة غير المشروعة
المطلب الأول	حالات البطلان في الإجراءات الجزائية
المطلب الثاني	أثر مخالفة الاختصاص أو شروط الإذن
المطلب الثالث	أثر الإجراء غير المشروع في الأدلة الناتجة عنه
المطلب الرابع	موقف الأنظمة المقارنة من استبعاد الأدلة
المبحث الثاني	حجية نتائج التحريات أمام القضاء
المطلب الأول	القيمة القانونية لمحاضر جمع الاستدلالات
المطلب الثاني	حجية التقارير الميدانية ونتائج المراقبة
المطلب الثالث	حجية المعلومات المستمدة من المصادر المفتوحة
المطلب الرابع	قبول الأدلة الرقمية ووزنها الإثباتي
المطلب الخامس	التمييز بين مشروعية الدليل وموثوقيته وكفايته
المبحث الثالث	المسؤولية وسبل الانتصاف
المطلب الأول	المسؤولية الجنائية والتأديبية عن التجاوزات
المطلب الثاني	المسؤولية المدنية والتعويض وفقاً للقانون
المطلب الثالث	حقوق المتضرر في الشكوى والطعن والمراجعة
المطلب الرابع	دور سبل الانتصاف في تعزيز مشروعية التحريات

سابعاً: الباب الخامس: الدراسة المقارنة والتقييم والتوصيات التشريعية
والمؤسسية

القسم	العنوان والمحتوى
الفصل الأول	المقارنة التحليلية بين الأنظمة القانونية الثلاثة
المبحث الأول	المقارنة في تنظيم سلطة التحري
المطلب الأول	أوجه الاتفاق والاختلاف في تحديد الاختصاص
المطلب الثاني	المقارنة في شروط الإجراءات المقيدة للحقوق
المطلب الثالث	المقارنة في حدود السلطة التقديرية للجهات القائمة بالتحري
المبحث الثاني	المقارنة في الضمانات والرقابة القضائية
المطلب الأول	ضمانات الحرية الشخصية والخصوصية
المطلب الثاني	الضمانات المتعلقة بالمحامي والتوثيق وحظر الإكراه
المطلب الثالث	نطاق الرقابة القضائية وفعاليتها
المطلب الرابع	آثار المخالفات الإجرائية وسبل الانتصاف
المبحث الثالث	المقارنة في وسائل التحري الحديثة
المطلب الأول	تنظيم المراقبة والرصد
المطلب الثاني	جمع المعلومات من المصادر المفتوحة
المطلب الثالث	حماية البيانات والأدلة الرقمية
المطلب الرابع	التحديات القانونية الناشئة عن التقنيات الحديثة
الفصل الثاني	دراسات حالة تطبيقية في مشروعية التحريات
المبحث الأول	منهجية تحليل الحالات
المطلب الأول	معايير اختيار الحالات
المطلب الثاني	تحديد الوقائع والسند القانوني والإجراءات المتخذة

المطلب الثالث	معايير تقييم المشروعات والموثوقية والقيمة الإثباتية
المبحث الثاني	حالات تطبيقية مقارنة
المطلب الأول	حالة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة ومدى مشروعية الإجراء
المطلب الثاني	حالة تتعلق بالمعلومات الرقمية والمصادر المفتوحة
المطلب الثالث	حالة تتعلق بالعنف الأسري وضمانات حماية الضحية
المطلب الرابع	تحليل الآثار القانونية واستخلاص الدروس المستفادة
الفصل الثالث	نتائج الدراسة ومقترحات الإصلاح
المبحث الأول	تقييم الأنظمة القانونية الثلاثة
المطلب الأول	نقاط القوة والقصور في النظام اليمني
المطلب الثاني	نقاط القوة والقصور في النظام المصري
المطلب الثالث	نقاط القوة والقصور في النظام الفرنسي
المطلب الرابع	إمكانات الاستفادة من التجارب المقارنة
المبحث الثاني	التوصيات التشريعية
المطلب الأول	تحديد اختصاصات التحري والإجراءات المقيدة للحقوق
المطلب الثاني	تطوير ضمانات الإذن والتوثيق والرقابة
المطلب الثالث	تنظيم جمع المعلومات الرقمية وحماية البيانات
المطلب الرابع	تطوير قواعد البطلان واستبعاد الأدلة غير المشروعة
المطلب الخامس	تعزيز سبل الانتصاف والتعويض
المبحث الثالث	التوصيات المؤسسية والمهنية
المطلب الأول	تطوير التدريب القانوني والميداني
المطلب الثاني	رفع كفاءة التوثيق وحفظ الأدلة
المطلب الثالث	تطوير الرقابة الداخلية والتقييم المستقل

المطلب الرابع	تعزيز حماية الضحايا والشهود والفئات المستضعفة
المطلب الخامس	دعم التعاون القضائي وتبادل الخبرات